



الْطَّالِبُ الْمُهَاجِرُ فِي عِلْمِ الْمَنْصُوقِ نَظَرٌ

لِبِنِ الْعَبَدِ الْمَهْرَبِ بْنِ الْعَبَدِ الْمَهْرَبِ الْمَهْرَبِ الْمَهْرَبِ

مَعَ تَوْسِيْحٍ وَطُرَّةٍ

لِشَخْصِ الْمَهْرَبِ فِيْرَانِ الْمَهْرَبِ بْنِ بَرِيْ بِالْمَهْرَبِ الْمَهْرَبِ

مُدَرِّسٌ بِجَامِعَةِ الْمَهْرَبِ - مُؤْسِسٌ مَهْرَبِيَا
وَأَسَاطِيرُ الْمَهْرَبِ



وَقِنْيَةُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْفَكْرِ الْعَلَمِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST

FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE





لِطَبِيبِهِ

فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ

نظم

ابن مُحَمَّدِ السَّلَامِ بْنِ الطَّيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَوَادِي الْسَّنَفِي الْفَارَابِي

مَعْ تَوْشِيحٍ وَطَرَةٍ

السنفية محمد بن عبد الله بن مطراني بن بري السنفية

مدرس بمحضه النباغية - مؤرخينا

وأساز أصول الفقه بجامعة سنفط العصرية

وَقِنْيَةُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْفَكْرِ التَّارِيْخِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST

FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعبي نهجه القويـمـ.

وبعد؛

فإن علم المنطق من أهم علوم الشرع وألات العلوم الشرعية؛ إذ هو الركن الوثيق، الذي يبني عليه في العلوم التحقيق، كما يبني على التصور التصديق وهو جلاء العقول عند اجتلاع النقول.

هذا وإن كانت آراء العلماء حوله متضاربة ومذاهبهم في الاشتغال به متباعدة بين حرم يراه عين الضلال ومرغب فيه يرى أن المشغلين به في أنسى مراتب الكمال، فإن الخلاف فيه عند التحقيق خلاف في حال.

فقد قال العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله: إن القول بتحريمـه على الإطلاق لا ينبغي أن يعد قولـا لأنـهم إن قالـوا ذلك مع جهلـهم به وبـمـنـفـعـته فهو حـكـمـ علىـه قبلـ تـصـورـهـ فيـكـونـ باـطـلاـ، وإنـ كانـ معـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ تـعـيـنـ - كـماـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الأـئـمـةـ - حـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ ماـ وـرـاءـ الـقـدـرـ الـمـحـاجـ إـلـيـهـ الـذـيـ لـخـصـهـ أـئـمـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـتـعـاطـوـهـ وـأـوـصـوـاـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ إـذـ لـاـ شـبـهـةـ تـوـهـ حـرـمـتـهـ. هـ⁽¹⁾.

ومن أشهر المتون المعتمدة لدراسة هذا الفن المنظومة الموسومة بالطيبة وبالقادريـةـ نسبةـ إلىـ العـلـامـ بـنـ طـيـبـ القـادـريـ رـحـمـهـ اللهـ.

وقد لخصـ فيـ هذهـ المنـظـومـةـ مـختـصـرـ الإـمامـ السـنـوـيـ فيـ المـنـطـقـ معـ زـيـادـاتـ بـيـنـهاـ فيـ مـقـدـمةـ نـظـمـهـ.

انتشرـتـ هـذـهـ المنـظـومـةـ فيـ الـمـحـاـضـرـ الشـنـقـيـطـيـةـ الـتـيـ لهاـ اـعـتـنـاءـ بـالـعـلـومـ الـعـقـلـيـةـ وـاشـتـهـرـ بـيـنـ طـلـبـتـهاـ شـرـحـهاـ الـمـعـرـوفـ بـالـزـوـاهـرـ لـإـمامـ الـمـعـقـولـ فيـ الـمـغـرـبـ الـعـلـامـ أـحـمـدـ

(1) نقلـهـ الـبـنـانـيـ فـيـ شـرـحـهـ لـلـسـلـمـ / 23.

بن عبد العزيز الهمالي.

وكان جل اعتماد الدارسين لها على هذا الشرح وطرة العلامة محنض بابه بن اعبيد الديباني تكلفة التي علق على المنظومة.

ورغم أن الطلبة في حضرتنا (حضررة النباغية) كانوا يتذلون أصل هذه المنظومة وشرحه مؤلفه مع حاشية البنائي على هذا الشرح وطرة العلامة محنض بابه على الطبيبة فإن هذا المتن لم يكن من مقرراتهم المنطقية بل كان اعتمادهم في الأساس على نظم السلم للأخضرى مع شروحه وتوشيح الشيخ العالم القاضي عبد السلام بن محمد بن عبد الجليل بن حرمة بن عبد الجليل العلوى تكلفة لنظم السلم.

حتى انتدب لخدمته أحد طلاب هذه الحضرة وشيوخها العلامة المحقق محمد سعيد بن محمدي بن بدبي حفظه الله فعلق عليها طرة طوى فيها جملة من مهامات فوائد الفن وطرزها بتوشيح نظم فيه ما أهمله الناظم من مقاصده وربما استعان بأبيات من توشيح الشيخ عبد السلام المذكور، منها في الطرة على نسبة كل من الأبيات لقائلها. فجاء كتابه هذا جاماً لادة الفن في صورة قد لا توجد لغيره مستوفياً ما يحتاجه الدارسون لعلم المنطق مقرباً لما تشرب إليه أنفاس الأذكياء من مطارحه.

وقد قرئ على هذا الكتاب فوضعت بالقلم توضيحات على مواضع منه، واستأذنت المؤلف في وضعها إلى جوانب هوا مسنه التوضيحية فأذن لي جزاً الله خيراً فوضعتها مميزة لها به: أقول.

والله نسأل أن ينفعنا جميعاً بهذا النظم وبما ينتظم في عقده وأن يديم علينا نعمة شيخناشيخ المحظره اباه بن عبد الله العلوى وأن يديم عليه النعمه ويجازي تلميذه المؤلف خير الجزاء.

محمد بن بتار بن الطلبه

النباغية: 5 ذي الحجة 1435هـ



نبذة عن المؤلف

هو محمد سعيد بن محمدى بن محمد الأمين بن أحمد بن بدي بن سيدينا العلوى، يتمى لآل بيت القاضى عبد الله الشهير بـ(الغاظى) الذى رحل من موطنه الأصلى مدينة شنقط إلى أرض القبلة فى أواسط القرن الحادى عشر الهجرى فتلتلمذ عليه أعلام من تاشمشه وتولى القضاء للبراكنة، وخرج من بيته أعلام بروزا في العلم والأدب منهم حفيده وسميه العالمة المحقق الشاعر البارع سيدى عبد الله بن مhm الشهير بابن رازكه، والعلامة سيدى عبد الله (سيدينا) وأبناؤه.

ولد المؤلف حفظه الله تعالى سنة 1379 هـ وتفرغ للتعلم في حضرة النباغية على شيخنا أباه أadam الله نعمته سنة 1407 هـ فقرأ عليه جميع المتون المقررة، الشاملة لكل فنون العلم. بعد دراسة وخدمة في التعليم الحكومي، وبرز في الفقه وأصوله وفي العلوم العقلية، بجده في التحصيل وبذكائه الفائق. وله فيها تقريرات وتدقيقات لا توجد عند غيره.

وهو من عليه الاعتماد اليوم في التدريس بهذه المحضره، وبجامعة شنقط العصرية.

من أعماله العلمية:

- حسن التقاضى من حكم أحد المحكمين قبل الإعذار على غائب فيها يختص بالقاضى
- طرة وتوسيع الطيبة.
- فتاوى فقهية.
- بحوث مع الشيخ خليل في المختصر وشراحه.
- رسالة في أحكام المنسك.
- رسالة في حكم إعفاء اللحمة.



- رسالة في وجوب صلاة الجمعة على رئيس الدولة.
 - رسالة في المحاشاة والفرق بينها وبين التخصيص بالنية.
 - رسالة في تحقيق المناط.
 - رسالة في حكم ما يعرف في المعاملات الحديثة بالشرط الجزائي.
 - رسالة في منع القضاء الجماعي.
 - رسالة في شهادة السماع.
- حفظ الله المؤلف وجزاه خير الجزاء ولا زال يبدئ ويعيد ويستفيد ويفيد.





[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

الحمد لله علـى الإنـعام بـالنـعـام لـالإـدراك وـالإـفـهام

(الحمد) الوصف بالجميل على الجميل الاختياري أو القديم، (للله) اسم خاص بذات مولانا المعبود بحق، المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص، وكل ما قيل في اشتقاء فهو تعسف، فكما تحيّرت الأوهام في ذاته وصفاته، فكذا في اللفظ الدال عليه، هل هو اسم أو صفة، مشتق أو غيره، عربي أو معرب؟ قاله السعد. و(علي) في البيت تعليلية، و(الإنعام) مصدر أنعم بالنعمة وأنعمها: أسداتها، والنعمة كل ملائم محمد عاقبته. (بالعقل) في ذكره براعة استهلال، وتنبيه على شرفه، فقد ورد "ما اكتسب المرء مثل عقل يهدى صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى". (والإدراك) هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه، وأما ابتداء وصوتها إلى المعنى قبل أن تصل إليه بتمامه فهو شعور، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى هو المتفضل بخلق العلوم ضروريها ونظرها بلا واسطة، وأنه ليس للعقل ولا فكرته تأثير في شيء من ذلك لا بطريق التعليل ولا التولد خلافاً لمن ضل وابتدع، ويصبح أن يخلق الله تعالى العقل ولا يخلق له شيئاً من العلوم أصلاً على أصح القولين، (والإفهام) مصدر أفهمت فلاناً كذا إذا حصلت له فهمه أي علمه، فإن أراد به إفهام الله تعالى لعبد، فهو بمعنى خلق الإدراك، ويكون ذكره كالتكريير، لأن مقام شكر المنعم يناسبه الإطناب، وإن أراد الإفهام المنسوب للعبد على وجه الكسب، فقد أراد بالإفهام سببه الذي هو البيان أي المنطق الفصيح المعرف عما في الضمير.

ثـم الـصلـاة مـع سـلام ثـان عـلـى الـذـي أـيـدـى بـالـبـرهـان
مـحـمـدـاـلـاـلـوـاـلـصـ

(ثم الصلاة مع سلام ثان) في الرتبة، والصلاة أول، كما دلت عليه آية الأمر بها، (على الذي أيد) أي قوي (بالبرهان)، والبرهان في اللغة: الحجة، وفي العرف أحد



أقسامها الخمسة، وذكره تأكيد للبراعة. (محمد) لقب مشعر بالمدح منقول من اسم مفعول التحميد المضعف لتکثير الحمد، فهو عليه السلام المحمود في الدنيا والآخرة عند الأولين والآخرين. (والآل) هم المؤمنون من بنى هاشم، (وال أصحاب) ح صاحب، ومعنى الصاحب في الأصل اللازم للشيء، وفي العرف إذا أضيف للنبي عليه السلام كل من لقيه عليه السلام مؤمنا، ولا يزداد في التعريف "ومات على ذلك"، لأن كون الموت عليه جزءا من التعريف يوجب أن لا يصدق اسم الصحابي على أحد قبل موته، وذلك خلاف الإجماع، نعم من ارتدى بعدها انسيلب عنه وصف الصحبة بعد ثبوته له، فإن عاد للإسلام عاد له اسم الصحابي على الراجح. (المثبتين منتج الصواب) إذ هم الذين قرروا أصول الدين، ومهدوا قواعده المنتجة للفروع التي هي صواب.

هَذَا وَإِنَّ الْقَصْدَ نَظَمٌ مُخْتَصٌ يَحْوِي مِنَ الْمُنْطَقِ مَا فِي الْمُخْتَصِ
مُخْتَصِرٌ شِرْحُ الشَّيْخِ السَّنَوِيِّ الْإِمَامِ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ مَرَامٍ

(هذا) أي ما ذكر من الحمد والصلاحة، (وإن القصد) أي المقصود، (نظم مختصر) النظم في الأصل الجمع، وضم شيء إلى آخر مطلقا، وشاع استعماله في الجمع على وجه يستحسن كنظام الدر، وكثيرا ما يقابل بالثرثرة؛ والمختصر اسم مفعول من الاختصار، وهو تقليل اللفظ، مع كثرة معناه، (يحوي من المتنق ما في المختصر)، والمراد به (مختصر الشيخ) أبي عبد الله محمد بن يعقوب أبي يوسف بن عمر بن شعيب (السنوي) نسبة إلى سنوس قبيلة معروفة بالمغرب في نواحي تلمسان، وهو (الإمام) أي المقتدى به، توفي عليه السلام عام خمسة وتسعين وثمانمائة. يحوي هذا النظم (من كل ما ذكر) السنوي (فيه) أي المختصر (من مرام) أي ما هو مقصود، واحترز بذلك عما لا يقصد نظمه عادة كالأمثلة ونحوها.

مع ذكر ماترك من لواحق ومن مفيد بمحل لائق

(مع ذكر ما ترك) السنوسي (من لواحق) القياس الأربعية⁽¹⁾، إذ لم يتعرض لها السنوسي في مختصره، (ومن مفيد) للطالب كبيان النسب الأربع بين المعقولين، وذكر اسم الموجهات، ومواد الأقيسة وغير ذلك، وأذكر هذه الزيادات (ب محل لائق) أي مناسب.

وأَسْتَمِدُ بِرَبِّي سَبْحَانَهُ مِنْ مَدِ الدُّوْفِيقِ وَالْإِعْانَةِ

(وأستمد) أي أطلب المدد، وهو الزيادة، (ربنا) والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله على التدرج، سمي بذلك المالك، لأنَّه يحفظ ملوكه ويربيه (سبحانه) علم جنس التسبيح الذي هو التنزية. (من مدد التوفيق) خلق القدرة على الطاعة اكتساباً، وضده الخذلان، (والإعانة) أعم منها لأنَّها خلق القدرة الاكتسابية مطلقاً، وهي لغة الإظهار على الشيء والتقوية عليه.



(1) وهي القياس المركب وقياس الاستقراء والتمثيل والخلف.

مقدمة

مقدمة: بكسر الدال، وقد تفتح فالأول من قدم لازماً بمعنى تقدم، والثاني اسم مفعول من المتعدي لأن هذه المباحث يقدمها المتكلم أمام مقصوده، وهي مقدمة علم، وهي اسم للمعاني التي يتوقف عليها الشروع في مسائل العلم ليكون الشارع فيه على بصيرة، ومقدمة كتاب، وهي اسم لطائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباطها به، فالنسبة بين مقدمة العلم، ومقدمة الكتاب هي التباين في المفهوم، لأن مسمى مقدمة العلم المعاني، وسمى مقدمة الكتاب الألفاظ، وأما باعتبار الصدق والوجود فمقدمة العلم أخص، ومقدمة الكتاب أعم. فالألفاظ الدوال على مقدمة العلم هي مقدمة كتاب، وليس كل مدلول لمقدمة الكتاب هو مقدمة علم، فمقدمة خليل مثلاً، وخطة القاموس كلاهما مقدمة كتاب فقط، لأن لكل منها ارتباطاً بالكتاب المؤلف، لا العلم.

ويندرج في تعريف مقدمة العلم مباحث الألفاظ الآتية في كلام هذا الناظم، والمبادئ كالحد والموضع والغاية وغيرها، وإلى تلك أشرت مضيفاً لبعضها بقولي:
 وإن ترد رسم العلم المنطق به إلى إدراك كنهه الرقي
 فإن العلم الذي يبحث عن أحوال ما يعلم به الباحث من
تصديق أو تصوير يوصلا إلى الذي من ذين كان جهلاً

(إن ترد رسم علم المنطق به إلى إدراك كنهه) أي حقيقته (الرقي) أي الوصول إليه، (فإن) لغة مفعول من النطق أي التكلم بصوت وحروف⁽¹⁾، وعرفا هو (العلم)، والعلم في اصطلاح المناطقة تصور الشيء، أي حصول صورته في العقل، فاندرج فيه الظن والشك، والوهم، والجهل المركب، فيقابله عندهم خلو الذهن؛ وعند أهل

(1) قال ابن عرفة: إنها يقال لغير المخاطبين من الحيوان صوت، والنطق إنما يكون لمن عبر عن معنى اه تاج.

الأصول هو الاعتقاد الجازم المطابق للدليل، فالظن والتقليد ليسا بعلم؛ وفي العرف العام يطلق على أحد ثلاثة: القواعد، وإدراكاتها، والملائكة الحاصلة بكثرة الإدراكات؛ لكنه حقيقة في الإدراك مجاز في غيره، وهذا الاصطلاح هو المراد في التعريف، ويصبح كل من هذه الأمور، ويكون الإسناد في قوله: (يبحث) مجازياً، لأن الفاعل الحقيقي هو الشخص، والعلم سبب للبحث، والبحث الحمل، وإنما يقع البحث (عن أحوال) جمع حال، يراد به العارض والصفة المجهولة، والمراد أحوال (ما يعلمه الباحث من تصديق أو تصوير)، أي المعلومات التصورية والتصديقية، وهي الموضوعات المحمول عليها في هذا الفن، وأحوال المعلومات هي عوارض موصلة إلى المجهول، والحمل المذكور إنما هو (ل) أجل أن (يوصلا إلى الذي من ذين) أي التصور والتصديق (كان جهلاً).

فنحو قولنا: ما صدق على كثريين هو كلي، والكلي الداخل في الماهية الأعم منها هو جنس، والجنس مع الفصل حد، والقضية حملية أو شرطية، والقياس الاقتراني تقدم صغراء على كبراء، وشرطه كذا وكذا، هذا ونحوه هو علم المنطق المذكور؛ فالمعلومات هي ما صدق على كثريين، والكلي الداخل في الماهية الأعم منها.. إلخ؛ والأحوال هي الكلية، والجنسية.. إلخ في الأمثلة التقدمة، والبحث هو حملها على الموضوعات، وذلك لأجل التوصل إلى المجهول التصوري، وقس على ذلك في التصديق⁽¹⁾.

**موضوعه المعالم من تصدق ومن تصور على التحقق
من حيث يوصل إلى المجهول من ذين فاعتن بالعقل**
(موضوعه) أي المنطق هو متعلق البحث في العلم المذكور في حده، وموضوع كل

(1) فإن قيل الموصى للتصور أو التصديق المجهولين هو ما صدقات التعاريف والأقيمة كتعريف الإنسان مثلاً بالحيوان الناطق، لا مفهوماتها التي هي محل البحث، أجب بأن كلامه دخل في الإيصال؛ على أن البحث والحمل إنما هو في جهة المفاهيم الكلية، وأما الماصدقات فلا بحث فيها أي لا حكم، وإنما هي عمل بعد معرفة علم المنطق.



فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وبتغایر موضوعات العلوم تتتنوع وتمايز، إذ العلوم جنس واحد، فموضوع علم الطب مثلاً بدن الحيوان، فيبحث فيه الطبيب عن عوارضه من صحة وسقم، وموضوع علم الفقه أفعال المكلفين فيبحث فيه الفقيه عن أحواها من وجوب وحرمة وغيرها من الأحكام الخمسة، وموضوع علم المنطق هو: (المعلوم من تصديق ومن تصور على التحقيق) أي المعلومات التصورية والتصديقية، (من حيث يوصل إلى المجهول من ذين) أي التصور والتصديق، إذ لا غرض للمنطقي في المعلومات إلا من حيث التوصيل للمجهول⁽¹⁾ (فلتعتن بالمعقول).

ولما كان ما يبحث عنه في الموضوع إنما هو العوارض الذاتية خاصة، والعارض أعم منها، كان من المكمل للفائدة التعرض للعارض عموماً، والتمييز بين الذاتي منها وغيره، وإلى ذلك أشرت بقولي:

إثبات الأحوال واللهم عَلَّهُ سَتٌّ عَلَى المرسوم
(إثبات الأحوال) وهي العوارض (للعلم) وهو الموضوع، (عَلَّهُ سَتٌّ) وقيل:
سبع، (على المرسوم) ثلاثة ذاتية، وثلاثة، وقيل: أربعة غير ذاتية.

إن ثبت العارض للموضوع لذاته أو جزئه المتابع
(إن ثبت العارض للموضوع لذاته) نحو الإنسان مدرك للغرائب، فإن علة إدراكه الغرائب كونه إنساناً، (أو جزئه المتابع) أي الأعم، وهو الجنس، لأن الغالب أن يكون في الحدود والرسوم متابعاً، أي مقدماً نحو الإنسان متحرك بالإرادة أي بواسطة أنه حيوان.

أو خارج عنده مصادقاً فـلـذـي إـلـى الـذـاتـ اـنـسـبـ حـقـاـ

(1) فإن قلت: الإيصال إلى المجهول أخذ في تعريف الموضوع كما أخذوه في تعريف العلم؟ أجيب بأنهم ذكروه في الموضوع قيداً له ليس مبحوثاً عنه، بل لبيانه لمرآة الناظر ليقع له التمييز، وأما ذكرهم له في تعريف الفن فمن جهة أنه مبحوث عنه بالفعل.

(أو خارج عنه) أي الموضوع أي عن ذاته، (مساو) له (صدقا) أي وجودا ونفيها، نحو الكاتب مدرك للغرائب أي بواسطة أنه إنسان. (فذي إلى الذات انسبيّ حقا) فيقال ذاتية، لأن العلة الذات، أو جزؤها، أو الخارج المساوي، ومساوي الشيء كعينه.

وَمَا لِخَارِجِ أَخْرَىٰ مِنْ أَوَاعِمٍ أَوْ ذِي تَبَيَّانٍ فِي الْغَرِيبِ بَسَطَ

(وما) كان إثباته (ل) أمر (خارج) ليس بمساو، بل لأمر (أخص)، نحو المتحرك بالإرادة مدرك للغرائب، فإنه بواسطة أنه إنسان، (أو) لأمر (أعم) نحو الناطق المتحرك بالإرادة، أي بواسطة كونه حيوانا.

(أو) يكون لأمر (ذي تبیان) أي مباین، نحو الماء حار، فإنه بواسطة ماسة النار،

(ف) هذه الثلاثة (بالغريب سـمـ) أي عوارض غريبة، وهي خارجة عن موضوع العلم.

وَالبعضُ لِلْأَعْمَمِ مِنْ وِجْهِ ذَكْرِ قَسْمَيْنِ الْغَرِيبِ فَادْرِمَا اشْتَهِرَ

(والبعض للأعم من وجه ذكر) نحو الأبيض متعجب أي بواسطة كونه إنسانا،

(قسما من) أقسام (الغريب)؛ وحيثئذ تكون الغريبية أربعة. (فادر ما اشتهر).

ولما كان نظر المنطق منحصرا في التعريفات ومبادئها، والحجج ومبادئها، وكانت لها ألفاظ تدل عليها، وبها يتصرف فيها، احتجيج أولا إلى معرفة الدلالة وأقسامها، وما يعتبر منها في الفن وما لا يعتبر، وجعل الناظم الكلام على ذلك مقدمة، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى:

فَهُمْ لَا مَرْعَدُهُمْ مِنْ أَمْرٍ لِفَظِ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ يَجْرِي

(فهم لأمر) وهو المدلول (عندهم من أمر) وهو الدال (لفظ الدلالة عليه يجري).

وهذا مذهب الأقدمين، وقد اعترض بأوجه منها: أن الدلالة وصف للفظ، والفهم وصف للسامع، فليست الدلالة هي الفهم، فلا يصح تفسيرها به؛ الثاني أن الدلالة علة للفهم، إذ يقال: فهم من اللفظ كذا للدلالة عليه، والعلة خلاف المعلول؛ الثالث: أن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده ومعه، فلو كانت الدلالة هي الفهم للزم

تقدماها على نفسها. وهذه الإيرادات رغب المتأخرن عن تعريف الأقدمين، وعرفوها بها يسلم منها، وإلى تعريفهم أشار الناظم بقوله:

وَقِيلَ كَوْنُ الْأَمْرِ لِلْتَّفْهُمِ مُهِيَّأً فَمَا وَلِمْ يَفْهَمْ⁽¹⁾

أي هي كون الأمر بحيث يفهم منه أمر آخر.

لكن أجيب عنها أورد على تعريف الأقدمين، فأجيب عن الأول بأنه غلط نشاً عن تفصيل المركب⁽²⁾، وذلك أن الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمحرر بمن، والذي هو وصف للسامع مطلق، فوصف اللفظ بالفهم هو على أنه مفهوم منه؛ فالفهم له اتساب إلى السامع، وإلى اللفظ، وإلى المعنى؛ فيوصف به الأول على معنى أنه فاهم، لأنه محله الذي قام هو به، ويوصف به الثاني على أنه مفهوم منه لأنه منشئه، ويوصف به الثالث على أنه مفهوم لأنه متعلقه⁽³⁾، وأجيب عن الثاني بأننا إن سلمنا

(1) أقول: قال قصارة في حاشيته على الباني: هذه الزيادة وقعت للشيخ السنوسي وتبعه عليها جمع ولم يست في تعريف المتأخرین فهي زيادة من عنده بناء على فهمه - مجامعة - الخلاف بين الفريقين، والحق أنه لا خلاف بينهما؛ فالمتأخرون قائلون بأن الدال لا يوصف بالدلالة حقيقة إلا بعد الفهم ولم يريدوا بالفهم مجرد الصلاحية للفهم وإنما أرادوا أن الدلالة هي كون اللفظ محلاً لتعلق الفهم به. هـ ص: 38.

(2) أقول: تفصيل المركب يذكر في الأغالطي وهو أن يجعل الجزء صادقاً حيث لا يصدق إلا الكل نحو (الرمان حلو حامض) يصدق المجموع ولا يصدق الواحد من حاشية قصارة.

(3) تعقب هذا الجواب السيد البرجاني بما حاصله أن فهم المعنى من اللفظ لا ينترجه عن كونه صفة للسامع، لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة، وباللفظ بواسطة حرف الجر، وكون الفهم نسبة بين السامع والمعنى واللفظ لا يستلزم أن يكون صفة حقيقة لكل منها، لأن من المعانى النسبية ما هو قائم بكل من المتسببين، فيوصف به الكل كالأخوة والشركة، ومنها ما هو قائم بأحد هما متعلق بالآخر، فيوصف به من قامت به، لا من تعلقت به كالأبوبة، ومن هذا القبيل الفهم والدلالة، ومنها ما هو قائم بمجموع المتسببين كالتشابه، والتناقض، ثم اختار في الجواب أن القوم وإن عبروا عن الدلالة بالفهم فمرادهم لازم ذلك، وهو كون اللفظ مفهوماً منه المعنى، واتكلوا على ظهور أن الدلالة صفة لللفظ، وأن الفهم ليس صفة له، فلا بد أن يقصدوا بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة له، فالقصد من قولهم فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بالفعل، فالمراد بالفهم

معلولية الفهم فإنها ذلك في الفهم باعتبار كونه صفة للسامع، وليس هو معنى الدلالة، وعن الثالث بأن وصف الدال بالدلالة قبل الفهم وبعده ليس على وجه الحقيقة، وإنما هو مجاز مرسل.

ولفاظ أو سواه ذو الدلالة وفيه أقسامها إلى ثلاثة

(و) ينقسم إلى (لفظ أو سواه ذو الدلالة) انقسام الكلي إلى جزئياته؛ (وفيهما) أي اللفظ وغيره (اقسمها) أي الدلالة (إلى ثلاثة) أقسام أشار إليها بقوله:

وضعيّة عقليّة طبيعية واعية بـاللفظيّة الوضعيّة

(وضعية) وهي المستندة لوضع واضح، والوضع عند القوم تعين أمر للدلالة على أمر بنفسه أو بقرينة، فيدخل في الموضوع المشترك بقولهم: بنفسه، لأن احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة، بل لدفع ما عرض لها من الإبهام بسبب تزاحم الأوضاع، ويدخل المجاز بقولهم: أو بقرينة، بناء على أنه موضوع بال النوع أي بقاعدة كلية أي أن اللفظ يستعمل في كل معنى بينه وبين معناه الموضوع هو له علاقة، سلبية أو محلية ونحوهما، كما أن وضع المستقات كذلك.

(عقلية) وهي المستندة للعقل وحده، (طبيعية) وهي المستندة للطبع أي الغريزة التي طبع الخلق عليها، وبه تكون الدلالة ستة أقسام حاصلة من ضرب حال الدال في أحوال مستند الدلالة.

(واتبر) في علم المنطق، (اللفظية الوضعية) لأنضباطها وعموم فائدتها، وخفة مؤونتها، فبالأول خرج كل من قسمي العقلية والطبعية، وبالثاني خرج بعض الدلالة الوضعية غير اللفظية كالمجاز، وبالثالث خرجت الكتابة، فمجموع الأجزاء الثلاثة علة تامة، وإلى الأقسام المخرجة بهذه العلة أشار ابن حرم بقوله:

معنى هو عين الدلالة، وهو الكون المذكور مجازاً مرسلًا من إطلاق الملازم، والقرينة عقلية اه ملخصاً من الزواهر.

داللة اللفظ على من قاله يدعونها عقلية الدلالة

(دلالة اللفظ على من قاله) أي لافظ به (يدعونها عقلية الدلالة) أي دلالة اللفظ العقلية، وهذه عامة في جميع الألفاظ، مستعملة ومهملة، لأن اللفظ عرض يستحيل أن يقوم بنفسه.

طبعية اللفظ الآذين على التألم له ما يبين
ودلالة الصراخ الذي لا اختيار فيه للصراخ على مصيبة نزلت به، وهذه مختصة ببعض الألفاظ.

ثم دلالة سوى اللفظ خذ أقسامها ثلاثة أي ضاكي
أي كاللفظية.

وضعيية كالوقت للصلة طبيعية كالغير ثالث للنباتات
(وضعيية كالوقت للصلة) وكدلالة الكتابة والإشارة، (طبعية كالغيث للنباتات) وكدلالة الحمرة العارضة للوجه على الخجل، والصفرة كذلك على الوجل، وجميع ما يستدل به الأطباء من هذا النوع.

عقلية مثاله للتغير على الحدوث هكذا تفسر
(عقلية مثالها التغير على الحدوث) والحدث على وجود الخالق، (هكذا تفسر).
ودليل انحصر كل في الثلاثة أن الدلالة إما أن يمكن تغيرها أم لا، الثانية العقلية، والأولى إما أن تكون اختيارية أم لا، الأولى الوضعيية، والثانية الطبيعية. وإلى المقصودة في الفن وهي الوضعيية اللفظية أشار ظم بقوله:

فاللفظ إن دل على المسمى فبالمطابقة ذي ثالثة سمى

(فاللفظ) أي الدال بالوضع فيشمل المفرد والمركب على المشهور؛ فاللفظ (إن دل على المسمى) وهو ما وضع اللفظ له ليدل عليه بنفسه (بالمطابقة ذي تسمى) كدلالة

لفظ الأربعة على ضعف الاثنين، وكدلالة القضية الكلية على ثبوت الحكم لجميع الأفراد.

وتعبيره بالمسمي يوجب فساد عكس التعريف الثلاثة للمطابقة وأختيها؛ لأنه لا يدخل فيه المجاز، وهو موضوع عند القوم، كدلالة لفظ الأسد على الرجل الشجاع عند القرينة.

وَإِنْ عَلَى جَزْءِ لَهٖ قَدْ دَلَّا فَلَلَّا ضَمِّنَ غَدَّا مَحَلا

أي أن دلالة التضمين هي دلالة اللفظ على جزء معناه من حيث هو جزء معناه، كدلالة لفظ الأربعة على الواحد ربها، والقضية الكلية على ثبوت الحكم لبعض أفرادها، ولفظ الأسد جمعا على زيد الشجاع إذا أطلق على زيد وعمرو وبكر الشجعان.

أَوْ خَارِجٌ عَنْهٖ لَهٖ ذَهَنَ الْزَّامُ فَهُوَ التَّزَامُ وَاللَّزُومُ يَنْتَهِ سَمْ

لَبِينَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ إِلَى وَاسْطَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبَيْنُ لَا

بَلْ هُوَ كَلْمَةٌ مَسْمِيٌّ فِيهَا فَهُمْ ذَهَنًا مَا لَهٖ قَدْ لَزَمَـا

(أو خارج عنه له ذهنا لزم فهي التزام) وسيأتي تفصيل الكلام عليها؛ (و) مطلق (اللزمون ينقسم لبين وغيره) أي غير بين، (وذا) أي غير البين (إلى واسطة) وهي فهم أمر زائد على الملزوم، سواء كان اللازم وحده أو مع غيره، (يحتاج؛ والبين لا) يحتاج إليها، (بل هو) أي اللزوم البين على ما درج عليه الناظم تبعا لأصله (كلما المسمي فيها) من اللفظ، (فهم ذهنا ماله قد لزما)؛ وهذا على أنه مرادف للذهني، ومذهب الأكثر أن البين أعم من الذهني، فالبين هو ما يلزم من العلم بالملزوم واللازم معا العلم به، ويكون غير البين هو ما يحتاج في العلم به إلى وسط ثالث، أي أمر زائد على الملزوم واللازم، وعليه يكون أخص من معناه في النظم⁽¹⁾.

(1) وقد نظمت أقسام اللزوم على مذهب الأكثر بقولي:

فَمَا تَوَقَّفَ عَلَى الْمَلْزُومِ فَقَطْ فَذَهَنِي لَدِي الْعُمُومِ

فإن يلزم خارجاً وذهناً فـ سمه المطلق حيث عنـا

(فإن يلزم خارجاً وذهناً) كالزوجية المدلول عليها بلفظ الأربع، فإنها لازمة لمعنى الأربع في الذهن، والخارج عنه، وكانتفاء نقىض القضية المدلول عليه بلفظها، (فسمه المطلق) لعدم تقييد لزومه بالذهن، (حيث عنـا) وقد يلزم في الذهن دون الخارج كالبصر المدلول عليه بلفظ العمى، فإنه كلما تصور العمى في الذهن تصور معه البصر، لأنـه لا معنى للعمى إلا عدم البصر عـما هو من شأنـه، فالبصر لازم له ذهناً منافـ له خارجاً، وليس البصر مدلولاً عليه بالعمى تضمنـا، إذ ليس العمـى هو العـدم، والبصر حتى يكون البصر جزءـا من معناـه، وإنـها معناـه العـدم المضاف إلى البصر، هـ.

وإن يلزم خارجاً فـ طفـما يـدعي التـزاماً فـ هـمـا

(وإن يلزم) المعنى مدلول اللـفـظ، (خارجاً فـقطـ فـما يـدـعـي) في علم المنـطق، (التـزـاماً فـهمـا إـنـ فـهمـا) وإنـ سـميـ بذلكـ فيـ البـيـانـ والأـصـولـ والـكـلامـ، ويـسمـيـ هذاـ الـلـازـمـ بالـلـازـمـ الـخـارـجـيـ، وـهـوـ قـسـمـانـ: عـقـليـ وـغـيرـ عـقـليـ. وإـلـيـهـاـ أـشـرـتـ بـقولـهـ:

فـهـمـا مـالـيـسـ بـعـقـليـ عـلـمـ كـماـ مـنـ الـبـيـاضـ لـلـثـلـجـ لـزـمـ

(فـ منهـ) أيـ الـلـازـمـ الـخـارـجـيـ (ماـ لـيـسـ بـعـقـليـ عـلـمـ، كـماـ مـنـ الـبـيـاضـ لـلـثـلـجـ لـزـمـ)؛ فـلـزـومـ الـبـيـاضـ لـمعـنىـ الـثـلـجـ غـيرـ عـقـليـ، لأنـ العـقـلـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ الـثـلـجـ أـزـرـقـ مـثـلاـ، وإنـهاـ لـزـمـ تـصـورـهـ لـلوـنـهـ عـندـ تـصـورـهـ لـتـكـرـرـ الـمـشـاهـدـهـ لـهـ عـلـىـ ذـاكـ اللـونـ، وـلـوـ قـطـعـ النـظـرـ عـماـ فيـ الـخـارـجـ، وـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ حـقـيـقـةـ الـثـلـجـ لـعـلـمـ اـنـتـفـاءـ الـلـزـومـ.

وـإـنـ كـفـىـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـلـازـمـ وـالـلـزـومـ
فـذـاكـ بـيـنـ الـلـازـومـ يـعـرـفـ
وـهـوـ لـلـذـهـنـيـ لـاـ يـرـادـفـ
فـبـيـنـ لـهـ الـعـمـومـ الـمـطـلقـ
وـغـيرـهـ أـخـصـ فـيـاـ حـقـقـواـ
عـلـمـكـ بـالـلـازـمـ فـانـعـتـ بـالـخـفـاـ

وَمَا جُرمَ مِنْ حَدُوثٍ يُعْلَمُ بِاللَّازِمِ الْعُقْلِيِّ هَذَا يَوْمٌ

(وما جرم من) الدلالة على (حدوث) بواسطة التغير (يعلم، باللازم العقلي هذا يوم)، فهو لازم خارجي عقلي، وإنما كان خارجيا لأن العقل ليس كلما تصور الجرم تصور الحدوث، بل يتصوره غافلا عنه، أو عالما به جاهلا بлизومه له، وهذا معنى عدم اللزوم في الذهن، ولا يقدح في ذلك أن العقل بعد الاستدلال يقطع باللزوم، ولا يجوز انتفاءه كما يجوزه في القسم الأول، لأن ذلك بالنسبة للخارج، أما انتفاءه في الذهن فالعقل يجوز حصول الدال في العقل دون حصول المدلول فيه.

ثم إنهم اختلفوا في هذا اللزوم الذهني الذي توقف عليه دلالة الالتزام، هل هو شرط فيها أو سبب؟ وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وَهَلْ لِزُومَ الْذَّهَنِ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ فِيهَا؟ هَمَا قَوْلَانِ كُلُّ انتَسَبْ

(و) إذا علمت الخلاف في معنى الدلالة، هل هي فهم أمر من اللفظ الموضوع للزومه، أو هي كون اللفظ بحيث يفهم منه لازم ما وضع له؟، وعلى كل فهي متوقفة على وجود اللزوم الذهني بين معنى اللفظ وأمر آخر، فإنه اختلف (هل لزوم الذهن شرط) فيها، يلزم من عدمه عدمها، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها، كما هو شأن الشروط؛ (أو سبب فيها) يلزم من عدمه عدمها، ومن وجوده وجودها، كما هو قاعدة الأسباب؟، (هـما قـولـانـ كـلـ اـنـتـسـبـ)؛ فالـأـوـلـ مـنـسـوبـ لـلـأـكـثـرـ كـمـاـ فيـ مـنـطـقـ اـبـنـ عـرـفـةـ، وـالـثـانـيـ نـسـبـهـ لـشـيـخـهـ اـبـنـ الـحـبـابـ، وـبـنـىـ الـإـمـامـ اـبـنـ عـرـفـةـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ السـابـقـيـنـ فـيـ الدـلـالـةـ سـبـقـ هـلـ فـهـمـ أـوـ حـيـثـيـةـ وـهـوـ الـأـحـقـ

(مـبـنـاهـ خـلـفـ فـيـ الدـلـالـةـ سـبـقـ هـلـ فـهـمـ) بـالـفـعـلـ؟ فـيـكـونـ لـلـزـومـ شـرـطاـ إـذـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـودـهـ، بـحـواـزـ أـنـ يـوـضـعـ الـلـفـظـ لـمـعـنـيـ بـيـنـهـ، وـبـيـنـ أـمـرـ آخـرـ لـزـومـ، وـيـتـأـخـرـ فـهـمـ ذـلـكـ الـلـازـمـ مـنـ لـعـدـمـ سـمـاعـهـ مـنـ يـعـلـمـ الـوـضـعـ مـثـلاـ، فـلـمـ

يلزم من وجود اللزوم وجود الفهم بالفعل، وتلك خاصية الشروط، (أو حيّثيّة) فيكون اللزوم سبباً لها إذ يلزم من عدمه عدمها ومن وجوده وجودها، لأنّه كلما كان بين معنى اللفظ وبين أمر لزوم ذهني كان اللفظ صالحًا لأنّ يفهم ذلك الأمر اللازم بلا شبهة.

فعلى القول بالفهم فالدال أخص من الموضوع؛ وعلى مقابله يكون مساوياً له قال: (وهو الأحق)، وعلّه في طرته بأنه الذي ارتضاه المتأخرون، لسلامته من كثرة البحث الوارد على حد الأقدمين، وقد مضى ذلك.



مبادئ التعريفات

وهي موادها التي منها ترکب، وهي الكليات الخمس، ومراد الناظم هنا ما توقف عليه التعريفات، مادة كان أو مقدمة لمادة، ولذلك افتح بمباحث الألفاظ لينساق منها إلى الكليات على ترتيب حسن فقال:

الْفَظْقَ سَمَانٌ لَدِيهِمْ يَعْرَفُ مَفْرُدٌ أَوْ مَرْكَبٌ بِمَوْلِفٍ

(اللفظ) الدال بالوضع (قسماً لدِيهِمْ يَعْرَفُ: مفرد) وهو مادي وصوري، فالمادي هو جوهر اللفظ، أي نفس حروفه، ونظيره الخشب للسرير، والصوري كيفية اللفظ أي هيئته العارضة له بالتركيب، نظيره الهيئة العارضة للخشب عند تأليفه وجعله سريراً، (أو مركب) وهو المعرف في البيت بعد هذا، ويرادفه عند الأكثر (المؤلف) والقول؛ وقيل: ما يأتي هو القول والمؤلف؛ وأما المركب فهو ما يدل جزؤه على غير جزء معناه كبعليك.

ويؤخذ من كلام الناظم أن دلالة المركب وضعية، وعليه الجمهور، وحجتهم أن الواضح كما حجر في المفردات حجر في المركبات، فمنع من تقديم الفاعل على الفعل والمضاف إليه على المضاف، وهكذا، وقيل: دلالة المركب عقلية، فالواضح إنما وضع المفردات دون المركبات، فالتصرف فيها بمحض العقل⁽¹⁾، وقيل: المركب موضوع بال النوع⁽²⁾، وقال بعض المحققين⁽³⁾ إنه تحقيق وتوافق بين القولين⁽⁴⁾.

(1) وأقوى أدلة هذا القول أنه لو كانت وضعية لم يسع لأحد أن يتكلم بتركيب حتى يتيقن سباعه من جهة الواضح، ويعلم وضعه، وهذا متذر أو متسر.

(2) فإن المركب أنواع كالخبر والأمر والنفي وهكذا، فوضع الواضح مركباً من كل نوع وهباً وأذن في الجري على نمطه، والكلام على نسخ متواله، لا أنه موضوع بالشخص.

(3) أقوى: هو محمد بن عبد القادر الفاسي تَحْمِلُهُ. هـ قصارة ص: 55.

(4) أي أن من نفي الوضع أراد الشخص، ومن أثبته أراد النوعي، إلا أن قوله: فمن نفي الوضع إلخ، لا يلائم قوله إنها عقلية إلا أن يراد النفي ضمناً بمعنى أن التركيب الشخصي غير موضوع، بل هو تصرف بمحض العقل بخلاف النوعي.

فَمَا يَدْلِيْ جُزْءٌ قَصْدًا عَلَى جُزْءٍ مَسْمَى فَمَرْكَبًا جَلَّا

(فما يدل جزء قصدا على جزء المسمى) نحو: قام زيد (فمركب جلا)، فخرج مala جزء له، وما له جزء غير دال، أو دال على غير جزء معناه، وخرج بقيد القصد نحو الحيوان الناطق إن سمي به إنسان، لأن المعنى الأصلي التركيبي غير ملحوظ فيه، والحق أن لا دلالة لجزء العلم المنقول من المركب على جزء معناه أصلا.

وَمَا سَوَاهُ سَمِينَةُ مَفْرِدًا مَشْتَرِكٌ إِنْ وَضَعَهُ تَعْدِدًا

(وما سواه) وهو ما لا يدل جزءه على جزء معناه دلالة مقصودة، (سمينةً مفردا) وهو ينقسم باعتبار تعدد معناه ووحدته إلى قسمين: أولهما (مشتركٌ إن وضعه تعداداً) لسمى متعدد، بأن وضع لمعنى بخصوصه ثم لمعنى آخر بخصوصه، من غير اعتبار نقله من المعنى الأول إلى الثاني، كالعين للباصرة والجارية والنقد.

وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ مُتَحَدًا كَرْجَلْ فَسُمُّهُ مُنْفَدًا

(وإن يكن موضعه) أي ما وضع له أي مسماه (متحددا كرجل)، فإن مسماه، وهو الذكر البالغ، معنى واحد لا تعدد فيه، وإنها تعددت أفراده، كزيد وعمرو وبكر وغيرهم، وليس لفظ الرجل موضوعاً لكل فرد من الأفراد بخصوصه، بل للقدر المشترك بينها، وهو واحد، وإنما أطلق على كل منها لوجود مسماه فيه، لا لوضعه له (فسمه منفردا).

ولم يذكر الناظم عكس المشترك وهو المتراصف، لأن بحثه في اللفظ باعتبار معناه، والترافق إنها يعرض للفظ باعتبار النظر بينه وبين لفظ آخر، وحيثئذ إما أن يكون أحد اللفظين موضوعاً لنفس ما وضع له الآخر كالبر والخنطة فهو الترافف، أو لغيره فهو التخالف.

ثم أشار الناظم إلى تقسيم ثان للمفرد، وهو باعتبار تشخيص معناه وعدم تشخيصه، فقال:

وَالْفَرَادَةُ رَدَاقٌ سَمَهُ إِلَى كَلِّيَّا إِنْ لَفْظَهُ شَامِلاً كَثِيرِينَ يَبْنِ

(المفرد أقسامه) باعتبار تشخيص معناه وعدم تشخيصه (إلى كليٍّ) وجزئيٍّ؛ (إنْ لفظه شاملًا كثيرين يبن) فهو الكلي، ومعنى شموله لكثيرين صحة صدقه على متعدد بالنظر إلى مجرد تصور معناه، فالكثرة هنا تقابل الوحدة لا القلة. المراد بالصدق حمل المواطاة⁽¹⁾ دون حمل الاستيقاظ والإضافة.

وهذا التقسيم باعتبار الحقيقة إنما هو للمعنى، إذ هو معرض التشخيص وعدمه، وأما اللفظ في نفسه صالح لكل معنى، وإنما يسمى كلياً وجزئياً من تسمية الدال باسم المدلول.

وياسناد عدم منع الصدق على متعدد إلى نفس التصور شمل الكلي ثلاثة أنواع، وإن امتنع الصدق في بعضها على متعدد خارجاً، وإليها وأشار ابن حرم في أحمرار بقوله: **إِلَى ثَلَاثَةِ سَمَ الْكَلِّيَّ وَهُوَ ذَهْنِيُّ وَخَارِجِيُّ** (إلى ثلاث قسم الكليٌّ، وهو ذهنيٌّ) وهو ما امتنع فيه الصدق خارجاً على متعدد، (وخارجيٌّ) وهو ما له أفراد كثيرة في الخارج.

فَأَوَّلُ أَفْرَادُهُ تَعْدُدُ عَدَةٌ لَا وَاحِدَ مِنْهُ يَوجَدُ (فأول) من أقسام الكلي - وهو ذهني - ما (أفراده تعدد عقلاً، ولا واحد منه يوجد) في الخارج، وهو قسان: أحدهما ما لا فرد منه في الخارج.

لَا تَعْدُدُ مُعْتَدِلُهُ إِيجَادٌ فِي خَارِجٍ كَالْجَمْعِ لِلأَضَادِ (لأنه) إما (امتنع الإيجاد في الخارج، كالجمع للأضداد)، فإن نفس تصور معناه لا يمنع من صدقه على متعدد، إذ هو صادق على الجمع بين الحركة والسكون، والجمع بين

(1) حمل المواطاة إثبات شيءٍ بنفسه أي بلا واسطة استيقاظ أو إضافة، وذلك كحمل إنسان على زيد بخلاف حمل العلم عليه إذ لا يصدق عليه إلا بواسطة استيقاظ كزيد عالم، أو إضافة كزيد ذو علم، فلا يكون العلم كلياً من هذه الحقيقة وإن كان كلياً من حقيقة حمله على الفقه مثلاً.

البياض والسوداد، وغيرهما، وهي أفراد مستحيلة الوجود.

وأشار إلى الثاني بقوله:

أو ممكـنـ لـكـنـ لـمـ يـرـمـقـ فـيـ خـارـجـ كـنـهـ رـمـنـ زـئـقـ

(أو ممكـنـ) منه وجود أفراد كثيرة، (لكنه لم يرمق في خارج كنهر من زئبق)، وجبل من ياقوت، فإن العقل يجوز صدق البحر والجبل المذكورين على كثير من بحور الزئبق وجبال الياقوت، لكن أفرادهما لم يوجد منها شيء.

وـالـثـانـ مـاـ وـجـدـ مـنـهـ وـاحـدـ وـالـفـ يـرـمـنـ وـعـوـزـ وـذـاكـ الـواـحـدـ

(والثان) من أقسام الكلي - وهو ذهني كذلك - قسمان: أولهما (ما وجد منه) في الخارج فرد (واحد، وغير منوع) وجوده عقلا، (وذاك) هو (الواحد) مراده الإله أي المعبود بحق، فإن مجرد تصور معناه لا يمنع من تعدد مصداقه، لكن قام الدليل القاطع على جوب انفراده تعالى بالألوهية، واستحال كل فرد غيره من أفراد الإله، فلا يصدق على غيره، لكن الأولى إسقاط هذا القسم من أقسام الكلي لإيهامه.

وـمـمـكـنـ مـنـهـ وـجـودـ جـنـسـ لـكـنـ لـمـ يـتـفـقـ كـالـ شـمـسـ

(و) ثانيةهما ما (ممكـنـ منهـ وجودـ جـنـسـ) المراد بالجنس هنا أفراد كثيرة، وإن اتفقت في الحقيقة، لا الكلـيـ الصـادـقـ عـلـىـ كـثـيرـينـ مـخـلـقـينـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، وإنـ كانـ هـذـاـ هـوـ الـاصـطـلـاحـ الـمـعـرـوفـ؛ـ (ـلـكـنـ)ـ أيـ وجودـ الجـنـسـ بـالـعـنـىـ الـمـقـدـمـ،ـ وـهـوـ الـأـفـرـادـ (ـلـمـ يـتـفـقـ كـالـشـمـسـ)،ـ فإنـ تـصـورـ معـنـىـ الشـمـسـ الـذـيـ هوـ كـوـكـبـ مـضـيـ،ـ يـخـفـيـ ضـوـءـ الـكـوـاـكـبـ مـثـلاـ،ـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ صـدـقـهـ عـلـىـ كـثـيرـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـهـ إـلـاـ فـرـدـ وـاحـدـ،ـ معـ جـوـازـ أـنـ يـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ أـفـرـادـاـ كـثـيرـةـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ خـلـقـ مـنـ النـجـمـ أـفـرـادـاـ كـثـيرـةـ.

وـثـالـثـ أـفـرـادـ كـثـيرـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ خـارـجـ شـهـيـرـهـ

(وثالث) أقسام الكلي (أفراده كثيرة موجودة في خارج شهيره)، وهي إما متناهية كالإنسان، والنجم، أو غير متناهية، ولا مثال لها عند أهل الحق، لاستحاله حوادث لا

نهاية لها.

ثم إن الكلي الحقيقى ينقسم باعتبار تساوى أفراده فى معناه وتفاوتها إلى قسمين
أشار إليهما الناظم بقوله:

وَالْمُتَوَاطِئُ بِذَاكِ يُعْنِي إِنَّ اسْتَوْتَ أَفْرَادَهُ فِي الْمَعْنَى

(المتواطئ) وهو من التواطؤ بمعنى التوافق (بذاك) الإشارة للمتواطئ أي به
(يعنى) الكلي، (إن استوت أفراده) الخارجية كالإنسان، أو الذهنية كالشمس، (في
المعنى)، بأن كان حظ كل فرد منه كحظ الآخر، وإنما اختلفت بالعوارض.

وَمُوْمَشَكُ إِذَا مَا تَخَلَّفَ ثُمَّ لِجَزَئِيٍّ وَبِالْعَكْسِ عُرِفَ

(وهو) أي الكلي (مشكك إذا ما تختلف) أفراده في معناه، بأن يكون وجوده في
بعضها أكثر كالبياض، فإنه في الشبح أكثر منه في العاج، وسمى بذلك لأنه يشكك
الناظر أي يوقعه في شك، فلا يدرى فهو من المتواطئ نظراً لاتحاد الحقيقة، أم من
المشتراك نظراً للاختلاف الذي بين الأفراد في الحقيقة؟ هذا ما اشتهر بينهم⁽¹⁾.

ثم أشار الناظم إلى قسم الكلي، وهو القسم الثاني من المفرد بقوله: (ثم لجزئي، و)
هو (بالعكس) أي عكس الكلي (عرف)، فيثبت له ما نفي عن الكلي، فهو الذي يمنع
نفس تصوره من صدقه على متعدد.

وَذَا حَقِيقَةً يُوهِي وَلِعَالَمَ شَخْصٌ وَجَنْسٌ فَرِدَهُ قَدْ آنَقَ سَمِّ

(وذا) أي الجزئي بالمعنى السابق، هو الجزئي الـ (حقيقى) سمي بذلك لأن

(1) هذا نحو ما لابن مرزوق، وعليه فهو موقع في التحرير دائمًا، مع أن الذي في نفس الأمر أنه إنما
متواطئ، أو مشترك، ولا مشكك بحسب ما في نفس الأمر، لأن ما تفاوتت به الأفراد إن كان
خارجًا عن المسمى فهو المتواطئ، وإن المشترك، فوجوده في الظاهر فقط. وقد حرق اليوسى أن لا
تفاوت بين الأفراد في أصل الحقيقة فيما سموه مشككًا، وإنما تفاوت بالعوارض؛ وعلى هذا يكون
المشكك هو ما تفاوتت أفراده تفاوتاً يتوجهه للحقيقة وإن كان عند التحقيق راجعاً
للعوارض، وحيثئذ يكون المشكك موجوداً.



جزئيته بالنظر إلى ذاته، ومقابله الإضافي سيأتي للناظم، (وهو) أي الحقيقى، (العلم شخص، و) علم (جنس فرده) أي أفراده، لأن صيغته صيغة عموم (قد انقسم).

وَذَانٌ وَضَعَفٌ مَيِّزَا فِي الْمَعْنَى فَذَاكَ خَارِجًا وَهَذَا ذَهَنًا

(وذان) أي علم الشخص وعلم الجنس (وضعا) أي في الوضع (مُيّزا في المعنى، فذاك) أي علم الشخص هو ما تعين مساه (خارجا) عن الذهن، كزيد، ومكة، (وهذا) أي علم الجنس هو ما تعين مساه (ذهنا) أي في الذهن، كأسامة وأبي الحارث للأسد؛ فالفرق بين علم الشخص وعلم الجنس هو باعتبار التشخيص فيه.

وظاهر الناظم أن الجزئي الحقيقى يختص بالعلم دون غيره من المعرف، وفي ذلك خلاف أشرت إليه بقولي:

جَزْئِيُّ الْعِلْمِ أَمَّا الْمَضْمُرُ فِيهِ خَلْفٌ بَيْنَ مَنْ قَدْ نَظَرُوا

(جزئيُّ العلم) الشخصي اتفاقاً والجنسى على خلاف تأتى الإشارة إليه، (أما المضمير فيه خلف بين من قد نظروا) فقيل الضمائر كليات، وهو لأكثر المحققين بناء على أنها وضعت كليلة، وإنما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال أي شرط الواضع استعمالها في جزئي، والكلية والجزئية إنما هما بالنظر للوضع لا الاستعمال عند اختلافهما، كما نص عليه العضد في رسالة الوضع، فليست لفظة «أنا» مثلاً موضوعة لواحد من الأشخاص، وإنما كانت مجازاً في غيره، ولا لكل واحد وإنما كانت مشتركة تعدد الوضع فيها ببعد معانيها، وهو مستبعد جداً، فوجب أن تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لكل الأفراد، والغرض من وضعها له استعمالها في أفراده:

كَذَاكَ فِي الْمَوْصُولِ وَالْحُرْفِ اخْتَافَ وَذِي الْإِشْارَةِ كَمَا عَنْهُمْ عَرَفَ

(كذاك) اختلف (في الموصول) الذي لا يراد به الجنس، وإنما فهو كلي قطعاً، نحو: ﴿كَتَلَ الَّذِي يَتَعَقَّبُ﴾ [البقرة: 171]، (و) في (الحرف اختلف) أيضاً، (و) كذلك اختلفوا

الظبيطة في عالم المتنطبق

في (ذي الإشارة كما عنهم عرف)؛ فقيل: إن هذه كلها كليات نظير ما تقدم في الضمير؛ وقيل: إن الضمير وما بعده جزئيات، وعليه أكثر التحويين بناء على أنها موضوعة لجزئي أي مشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه، بل بأمر عام كال المشار إليه في اسم الإشارة، والمتكلم، أو المخاطب في الضمير؛ ويسمى هذا الوضع وضعًا عاماً لموضوع له خاص، ومعنى ذلك أن يتعقل الواقع حالة الوضع أمراً مشتركاً بين جزئيات مشخصات ليجمع له الجزئيات، فيضع لها فيقول مثلاً هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم منه إلا واحد بخصوصه دون القدر المشترك، وحجة هذا القول أنه لو لم يكن الوضع للجزئيات وكانت مجازات لا حقائق لها، إذ لم تستعمل فيها وضفت له من ذلك المفهوم الكلي يوماً ما.

ثم إذا علمت أن العلم الجنسي جزئي أخذًا من منطق كلام الناظم، وأن اسم الجنس كلي أخذًا من مفهوم ما تقدم، فإنه تشوف النفس للوقوف على الفرق بينهما، حتى كان الأول جزئياً والثاني كلياً، وإلى ذلك أشار ابن حرم بقوله:

الفرق بين العالم الجنسي والاسم فرق ليس بالجلي

(الفرق بين العلم الجنسي) كأسامة، (والاسم) الجنسي المنكر كأسد بعد اشتراكهما في الدلالة على الماهية، وفي الصدق خارجاً على المتعدد (فرق ليس بالجلي)؛ ولذا اضطربت فيه الآراء.

وأما اسم الجنس المعرف فإن كان بلا ملحقة فهو مساو لعلم الجنس، وإن كان بلا ملحقة فهو كالعلم الشخصي.

والمرتضي من الفرق بين علم الجنس واسميه ما أشار إليه بقوله:

الأفراد في حقيقة اسم الجنس معتبرات عند سير النفس

إذ الوضع فيه للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها في فرد من أفرادها الخارجية، وهي بهذا الاعتبار مبهمة تصدق على كثير، فلذا كانت كليلة.

والفرد ألغ وحقيقة اعتبر في علم الجنس لك الفرق يقدر

(والفرد ألغ وحقيقة اعتبر في) وضع (علم الجنس)، فالوضع فيه للحقيقة ليميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية، مع قطع النظر عن وجودها في فرد خارجي؛ وهي بهذا الاعتبار واحدة يستحيل تعددها، وهذا كانت جزئية.

وما ذكر هو أحد وجهي الفرق، وفرق بعضهم بوجه ثان، وهو أن علم الجنس يدل بجوهر لفظه على كون تلك الحقيقة معهودة في ذهن المخاطب حاضرة فيه، كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة عنده؛ واسم الجنس لا يدل على عهد أصلاً إلا بالأداة إن كانت؛ وحيثند فاستعمال علم الجنس في الفرد إنما هو من حيث مطابقة الفرد الحقيقة أي صدقها عليه من حيث هي هي، فكان استعماله في الفرد مجازاً على ما صرخ به ابن الحاجب والرضي، لا حقيقة كما توهمه السعد، وتبعه المحلي وغيره؛ لأن الأفراد مستلزمة للحقيقة من حيث هي هي، لا من حيث الخضور الذي هو معنى التعريف.

وبهذين الوجهين (لنك الفرق يقر)، هذا قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. وقيل: الفرق بينهما من الوجه الثاني فقط، وكلاهما موضوع للحقيقة من حيث هي هي، واستعمال اسم الجنس في الفرد إنما هو لتحقق الماهية فيه، وكونه حاملاً لها، وهو استعمال حقيقي لا مجازي، لأن اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية مستفادة من خارج؛ ولابن مالك والرضي مذهب ثالث، وهو أن علم الجنس معرفة لفظاً فقط مرادف لاسم الجنس معنى، فهو حيئن كلٍّ.

ولما كان الجزئي ينقسم إلى حقيقي، وتقدم الكلام عليه، وإضافي أشار الناظم إلى الإضافي بقوله:

و بالإضا فـ افي انـ نـ تـ نـ لـ مـ اـ كـ اـ نـ يـ نـ دـ رـ جـ تـ حـ تـ كـ اـ يـ

سواء منع تصوّره الشركة فيه كزيد، أو لم يمنعها كالرجل والإنسان؛ فالإضافي أعم بإطلاق، وسمي إضافياً لأن جزئيته بالإضافة لما اندرج هو فيه.

ثم شرع الناظم في مبادئ التعريفات، وهي الكليات الخمس المسماة باليونانية

إيساغوجي، فقال:

**وَقَسْمُ الْكُلِّيِّ أَيْضًا خَمْسًا فَصَلَا وَنُوعًا عَرْضًا وَجَنْسًا إِمَامًا
فَاعْلَمَةً مِنْ خَصْنَاتِ الْغَرَضَاتِ**

(وَقَسْمُ الْكُلِّيِّ أَيْضًا خَمْسًا) فالكلي الداخل في الماهية الخاص بها يسمى (فصلا؛ و)
الكلي إن كان تمام ماهية ما تحته من الأفراد يسمى (نوعا)؛ والكلي الخارج عن الماهية
الشامل لها ولغيرها يسمى (عرض) عاما؛ (و) الكلي الداخل في الماهية الشامل لها
ولغيرها يسمى (جنسا)، وإن شئت قلت: جزء الماهية الصادق عليها وعلى غيرها؛
وأما الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها فيصاغ له اسم على وزن (فاعلة من خص) أي
خاصة. قوله: (نلت الغرض) جملة دعائية،

وَصَفَ بِهِ امْنَ عمَّ ذَاكَ الْعَرْضَاتِ

(وصف بها) أي فاعلة (من عم ذاك العرض)، لكن يقال فيه: عرض عام

بِالْتَذْكِيرِ، لِأَنَّهُ وَصَفَ لِمَذْكُورِ.

ووجه انقسام الكلي إلى هذه الأقسام الخمسة أنه إما أن يكون تمام ماهية أفراده
أولا، الأول النوع كالإنسان، والثاني إما داخل في ماهية أفراده، بأن يكون جزءا منها،
وإما خارج عنها، فالداخل في الماهية جنس إن كان شاملا لها ولماهية أخرى كالحيوان،
وفصل إن كان خاصا بها كالناطق، والخارج عن الماهية خاصة إن اختص بحقيقة
واحدة كالضاحك، وعرض عام إن شملها وغيرها كالماشي للإنسان هـ.

فَالجِنْسُ مَا لِأَكْثَرِينَ عَمَّا اخْتَلَفُوا حَقْيَةً جَ وَابَّا مَا

(ف) ما تقدم هو تعريف لها بالحد وإن شئت رسمها قلت: (الجنس) هو (ما) أي
الكلي الذي (لأكثرين عمما) أي شمل، (اختلفوا) أي الأكثرون (حقيقة) الوارد
(جواب) السؤال بـ(ما).

فإذا قيل مثلا: ما الإنسان والفرس؟ أو ما زيد وشذق؟ أو ما زيد والفرس؟ فجوابه: الحيوان؛ لأنَّه تمام المشترك بين المسؤول عنهما في كل من الصور الثلاثة.

وإلى قسمِي الجنس أشرت بقولي:

والجنس فيما عندهم قد ارتسם إلى قريب وبعيد دانة

(والجنس فيها عندهم قد ارتسם إلى قريب) للماهية، وهو تمام المشترك بينها وبين كل ماهية تشاركها فيه، كالحيوان للإنسان؛ (وبعيد) لها، وهو تمام المشترك بينها وبين بعض ما يشار إليها فيه؛ وكونه إلى هذين القسمين فقط قد (انقسم) هو المتعارف عليه عندهم، فالقسمة ثنائية لا ثلاثة خلاف ما وقع في السلم.

وللجنس تقسيم آخر إلى عال وسافل ووسط، وهذا التقسيم مباین لما ذكرنا مفهوماً ومصدوقاً؛ فليس البعيد هو العالى، ولا القريب هو السافل، وإن غلط في ذلك من غلط.

ثم أشار الناظم إلى رسم النوع بقوله:

والنوع الذي جوابه مصدق على كثير بالحقيقة اتفق

(والنوع) هو (ما) أي الكلي الذي (لدى جواب) السؤال بـ(ما صدق على كثير بالحقيقة اتفق) أي هو الكلي الذي صدق في جواب ما هو على كثير متفق في الحقيقة فقط، لأنَّه الاسم الدال على تمام الماهية إجمالاً، فيجاب به عن المسؤول عنه بما هو إن كان واحداً كلياً شاركه غيره كالعربي، أو جزئياً كزيد، أو متعددًا متعدد الحقيقة كزيد وعمرو، أو العربي والروماني، أو زيد والروماني. وبقى جواب ثالث للسؤال بما، وهو ما يدل على الماهية تفصيلاً، وهو الخد التام، فيجاب به السؤال بما عن الكلي الواحد الذي لا يشاركه غيره.

وهو الحقيقى، والإضافى كل ما له اندرج تحت جنس علم

(و) النوع المعرف بما مر (هو الحقيقى)، لأن نوعيته باعتبار حقيقته، لا بالإضافة

إلى غيره، (و) يقابل النوع (الإضافي)، وهو (كل ما) أي كلي مقول في جواب ما هو⁽¹⁾ (له اندرج تحت جنس علم) سواء قيل على متلقين، أو مختلفين، وبينه وبين الحقيقى عموم وخصوص من وجه، فالإضافي أعم من جهة عدم تقييده بمتفقى الحقيقة، وأخص من جهة تقييده بالمندرج تحت جنس، والحقيقة بالعكس.

وَمَا عَلَىٰ مَاهِيَّةِ قَدْلَاءِ جَوَابِ أَيِّ مَا فَسَمَ فَصَلَاءُ

(وما على) جزء (ماهية قدلا) في (جواب) السؤال بـ(أي ما) هو في ذاته؛ وما نكرة أو زائدة، (فسم فصلا)؛ فإذا سئل عن الإنسان بأي، فقيل: أي شيء هو في ذاته؟ كان الناطق جوابا عنه، لأنه يميزه عما يشاركه في الجنس. ويقولنا: "في ذاته" تخرج الخاصة، لأن أيها يسأل بها عما يميز المسؤول عنه، ويفصله عما يشاركه، ذاتيا كان أو عرضيا، وعند الإطلاق فأنت مخير في الجواب بأحد هما؛ فإن قيد السائل بأن قال: أي ما هو في ذاته؟ تعين الفصل؛ أو في عرضه؟ تعينت الخاصة.

وَالْعَرْضُ الَّذِي عَلَيْهَا يَشْتَمِلُ وَغَيْرُهَا وَخَارِجُ عَنْهَا عَاقِلٌ

(و) لما كان (العرض) العام لا يقال في الجواب لم يذكر له تعرضا على نسق ما فعل فيها عداه من باقي الكليات، وإنما عرفه بأنه الكلي (الذى عليها) أي الماهية (يشتمل و) على (غيرها، وخارجها عنها عقل)، وقد تقدم مثاله.

والظاهر أن التعاريف الأول لهذه الكليات حدود، لأنها المفهومات التي حصلت، فعين الاسم بإزائها، فليست لها مفهومات وراءها؛ والثانوي رسوم، لأن الجنس مثلا له

(1) المقول والمحمول مواطأة والصادق ألفاظ مترادفة، والمقول في جواب ما هو عند القوم هو الدال على الماهية مطابقة إما مع دلالته على كل جزء مطابقة أو تضمنها، ولا تعتبر دلالته على مجموعة الأجزاء تضمنها، وذلك للاحتجاط في الجواب عن السؤال بما هو، إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية إلى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال، فيفوتو المقصود، وكذلك لا تعتبر دلالة الالتزام، سواء دل على مجموعة الأجزاء أو بعضها، لأنه ربما انتقل من الدال بالالتزام عليها إلى لازم آخر له، فيفوتو المقصود، ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة، بلواز خفائه على السامع، وقد نص على ذلك ابن سينا.

حقيقة في نفسه، سواء قيل في الجواب أم لا قاله السعد.

وَمَا بِهِ أَخْصٌ وَعَنْهُ أَلْفًا بِخَارِجٍ هُوَ الْأَخْيَرُ فَاعْرُفَا

(وما بها) أي الماهية (شخص، وعنها ألفا بخارج هو الأخير) يعني الخاصة، (فاعرفا). ورسمها على نحو ما تقدم في غير العرض العام أن يقال: هي ما صدق في جواب أي ما هو صدقا عرضيا.

وما عرف هو الخاصة المطلقة، والخاصية الإضافية هي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها بالنسبة إلى ماهية أخرى، وإن لم يكن خاصا بها مطلقا، كالأسود للحبر بالنسبة إلى اللبن.

وَكُلُّ مَا جَزَءٌ حَقْيَةٌ جَلَا ذَاتِيٌّ وَلَا عَرْضٌ يَا فَاجْعَلَا

(وكل ما جزء حقيقة) أفراده، (جلال) فهو (ذاتي) نسبة إلى الذات بمعنى الحقيقة، فيصدق بالجنس والفصل، ويسميه الغزالي باللازم المقوم (ولالا) يكن كذلك (عرضيا فاجعلا)، فيصدق بالعرض العام والخاصية وبالنوع؛ وقيل: النوع ذاتي، بناء على أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية؛ وقيل: النوع واسطة.

وهذا الفرق بين الذاتي والعرضي من حيث مفهومهما، ولما كان الفرق بين العرضي المفارق وبين الذاتي من جهة المصدق وواضحا، وإنما قد يشكل الفرق بين الذاتي المقوم واللازم الذي ليس بمقوم، احتاج لضبط يفرق بينهما من حيث المصدق؛ وقد ذكر ابن حزم في أحمراء فروقا ثلاثة، وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصر المتنبي، وإليها أشار بقوله:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرْضِيِّ وَالذَّاتِيِّ مِنْ أَوْجَهِ ثَلَاثَةٍ سَتَّاتِيِّ

(الفرق بين العرضي والذاتي من أوجه ثلاثة)، وزاد بعضهم رابعا على الثلاثة التي (ستاتي) في النظم، وهو أن الذاتي يمتنع رفعه عما هو ذاتي له وجودا وتوهما، فلا يمكن توهم رفع الناطق مع بقاء الإنسان بخلاف الضاحك، وليس المراد برفعه توهما فرض

انتفائه حتى يعترض بأن من اللوازם العرضية ما يشارك الذاتي في ذلك، كالزوجية للاثنين مثلاً، بل المراد مجرد قطع النظر عنه، فلا يتوجه الاعتراض، لأننا إذا تصورنا ضعف الواحد مثلاً، وقطعنا النظر عن انقسامه بمتتساوين لم يلزم من ذلك بطidan تصور كنه الاثنين، بخلاف الذاتي. والفرق الأول من الفروق الثلاثة التي في النظم هو قوله:

فالعرض يصح فـهـم الـذـات عـنـدـانـعدـامـه بـعـكـسـالـذـاتـي

(ف) كل معنى أحضرته في الذهن مع الشيء الذي شكلت في أنه لازم له أو ذاتي، فإن اللازم يمتاز عن الذاتي بأن (العرضي يصح فـهـم الـذـات عـنـدـانـعدـامـه) أو بتقدير الغفلة عنه، ثم إن كان يرتفع وجوده سريعاً أو بطيئاً فهو العرضي المفارق، وإلا فهو العرضي اللازم؛ (بعكس الذاتي) فإنه لا يمكنك أن تفهم ذات الشيء إلا أن تكون قد فهمت له ذلك المعنى، كالجسمية للإنسان، فإنك إذا فهمت ما الإنسان وفهمت ما الجسم، فلا تفهم الإنسان إلا وقد فهمت أولاً أنه جسم، أي أنه يستحيل تصور الذات بالكتمه دون تصور ما هو ذاتي لها. والفرق الثاني هو قوله:

والـذـاتـي بـالتـعرـيف لـا يـعـلـل بـعـاـدةـوـالـعـرـضـي مـعـلـلـ

(والذاتي بالتعريف لا يعلل بعلة) فلا يعلل بالذات ولا بوصفها، لأنه إن كان تمام الذات كالنوع على القول بأنه ذاتي، فعدم معلوليته ظاهر، لأن الشيء لا يكون معلولاً لنفسه، فالإنسان في حد ذاته، وليس ثبوته لنفسه معللاً به، وإن تقدم عليه بالذات؛ ولا يجعل جاعل وإن لم يكن الإنسان إنساناً إذا قطع النظر عنه؛ وكلامها محال، فلا يكون معللاً بعلة أصلاً؛ وإن كان الذاتي جزءاً منها فهي المعللة به، فإن الإنسان هو حيوان لذاته لا شيء آخر يجعله حيواناً، فإن ما جعله إنساناً جعله أولاً حيواناً، فلا يمكن تعليل ثبوت الحيوانية للإنسان بالإنسانية لعدم تقدمها على ثبوت الحيوانية له، ولا بعلة خارجية، وإن لانتفت بانتفائها، فلا يكون حيواناً في حد ذاته.

(والعرضي معلل)، لأنه إن كان عرضاً أولياً، وهو ما كان العروض فيه بلا

واسطة، فإنه يعلل بالذات لا محالة، كالزوجية للأربعة؛ وإنما في الوسائل كالضحك للإنسان مثلاً لتعجبه، فإن الضحك معلول بالتعجب المعلول بإدراك الغرائب المسبوقة بمطلق الإدراك المسبوق بالقوة العاقلة التي هي الناطقة.

والفرق الثالث هو قوله:

والذاتي سابق لـ الترتيب بـ الطبع في الذهن بلا تكذيب

إلى هذا الفرق أشار ابن الحاجب في مختصره بقوله: "ويعرف بالترتيب العقلي"، أي أن ذاتي الشيء يتقدم عليه في الوجود الذهني، فلابد أن تتعقل كونه حيواناً أولاً، ثم نحكم عليه بالإنسانية، إذ لابد من اتصال الروح بالجسم أولاً ليكون إنساناً، ولا يمكن أن تقول لابد من ضاحك أولاً ليكون إنساناً، بل لابد من إنسان أولاً ليكون ضاحكاً. والأخيران يرجعان إلى الأول في النظم، لأن عدم تعليل الذاتي مبني على أنه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه، بل بالعكس؛ والتقدم في التعقل مستلزم لذلك، وإن لم يكن مبنياً عليه.

ثم ذكر الناظم -بعد ما تقدم له- النسب التي لا بد من إحداها بين كل معقولين، فقال:

وكُلُّ مُعْقُولٍ فَاعْلَمْ قَدْ وَجَبَ بَيْنَهُمْ أَبْعَضُ مِنْ أَرْبَعِ نَسْبٍ

(وكُلُّ معقولين) أي مفهومين حاصلين في العقل (فاعلم قد وجب بينهما بعض من أربع نسب)، ووجه الحصر أن المعقولين إما أن لا يجتمعوا البة، وإما أن لا يفترقا البة، وإما أن يجتمعوا تارة ويفترقا تارة، والافتراق إما من جهة واحدة بأن يفارق أحدهما الآخر والآخر لا يفارقه، وإما من جهةتين بأن يفارق كل صاحبه؛ فالنسب إذن أربع.

وَهِيَ الْعُمُومُ وَالخُصُوصُ الْمُطْلُقُ أَوَ الْمُذَكَّرُ مِنْ جَهَةِ يُحَقَّقُ

(وهي العموم والخصوص المطلق) إن صح اجتماعهما، وافترقا من جهة واحدة،

بأن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر، ولم يصدق الآخر على كل ما صدق هو عليه كالحيوان والإنسان.

(أو) العموم والخصوص (الذى من جهة يتحقق) إن صح اجتماعهما، وافتراقا من جهتين، بأن تصادقا على شيء، وانفرد كل منهما بالصدق على شيء لم يصدق عليه الآخر، كالحيوان والأبيض.

ثُمَّ الْمَسَاوَةُ كَذَا التَّبَيَّنُ وَالْحَصْرُ فِي ذَكَرِ بَسْرِ كَائِنٍ

(ثم) إن لم يصح افتراقهما البتة فالنسبة بينهما (المساواة) كالإنسان والناطق، (كذا التباین) بأن لم يصح اجتماعهما البتة كالإنسان والحجر، (والحصر في ذاك بسبر كائن)، وقد تقدم ذكر وجه الانحصار تمهيداً لذكر الأقسام.

أَمَّا نَقْيَضُ ذِي الْعُمُومِ مَطْلُقًا فَمَثَلُهُ لَكُنْ عَلَى الْعَكْسِ بِقِيَّ

(أما نقىض ذي العموم المطلق فمثله)، أي أن بينهما نسبة العموم المطلق كلا إنسان ولا حيوان، (لكن على العكس بقي)، فنقىض الأعم أخص، ونقىض الأخص أعم، ووجهه أن الأخص لما كان من جملة أفراد الأعم، ومبينا لسائرها صح صدق نقىضه على كل ما يبأين الأعم، وعلى بقية أفراد الأعم التي يبأينها هو، ولا يبأينها الأعم، والأعم لما كان أكثر أفراداً من الأخص لم يصدق نقىضه إلا على ما يبأينه هو دون ما يبأين الأخص من بقية أفراد الأعم.

وَذُو التَّبَيَّنِ وَذُو التَّسَاوِيِّ نَقْيَضُ كُلِّ مَثَلِهِ مَسَاوِيٌّ

(ذو التباین وذو التساوي نقىض كل مثله مساوی) أما المتساویان فنقىضا هما متساویان أبداً كالإنسان ولا ناطق، وبرهانه أنه كلما صدق نقىض أحد المتساوین كذب هو أعني ذلك الأحد، وكلما كذب هو كذب مساویه، وكلما كذب مساویه صدق نقىض المساوی، ينتج من المركب: كلما صدق نقىض أحد المتساوین صدق نقىض مساویه. وتقول في جانب الكذب أيضاً مثل ذلك.

وأما المباينان فنقضاهما لا يكونان متساوين، ولا بينهما عموماً وخصوصاً بإطلاق، وإلا كانا هما كذلك لما عرفته، فبقى أن يكون بينهما إما التباهي بالإنسان ولا ناطق، وإما العموم والخصوص من وجه كالإنسان ولا حيوان. فعلل الناظم أراد التباهي الجزئي، وهو محقق في العموم الوجهي، وهي طريقة حسنة لو أنه سلكها في نقضي ذوي العموم، فاكتفى فيما بالتباهي.

٤٥٠ **ونقض ذي العموم من وجه جلي مثل له أو بالتباهي أجعل**

(ونقض ذي العموم من وجه جلي) فلا يكون تساوياً ولا عموماً بإطلاق لما عرفت؛ فهو إما (مثل له) كالإنسان والأبيض، (أو بالتباهي أجعل) كالحيوان ولا إنسان.



المعرفات

المعرفات: جمع معرف، من عرفته الشيء إذا صيرته عارفا به، ويسمى بالتعريف قسمية له بالمصدر، وبالقول الشارح أيضا تغليبا، وإن بعضه وهو الرسم لا يشرح للناهية، بل يميزها فقط، إلا أن يحمل الشرح على مطلق البيان.

مَعْرِفُ الْأَشْيَا مَا وَمَاهِيَّتِهِ سبب مَعْرِفَتِهِ

(معرف الأشياء وما هيّتها) عطف مفسر للمراد من الأشياء، وما هيّة الشيء ما به يكون الشيء هو هو، معدوما كان أو موجودا^(١). (ما عرفه) أي تصوّره، (سبب معرفتها) عند حمله عليها، إذ مجرد تصوّر المعرف لا يستلزم تصوّر الماهية بجواز الغفلة عنها حينئذ؛ وفيهم من التعريف اشتراط المغايرة بين المعرف والمعرف في الذهن، وإن أخذ معه في الخارج.

فَوَاجِبٌ كُونُهُ عِرْفًا سَابِقًا أَجَزٌ مِسَاوِيٌّ لَهُ مَا مُوَاقِتٌ

(فواجِبٌ) في المعرف بالكسر (كونه عرفا سابقا) على المعرف بالفتح، لأن معرفة الأول سبب ووسيلة لمعرفة الثاني، والوسيلة يجب سبقها على مقصدتها، ومعنى سبق معرفته أن تكون أجزاء الماهية أو خواصها التي يقع بها التعريف متصرّفة عند المعرف له قبل التعريف بها، إذ لا يصح التعريف بمجهول، لاستحالة التوصل بالمجهول إلى للجهول؛ ويتحتمل أن يكون معناه أن أجزاء التعريف لابد أن تكون مما يمكن سبق علمه على معرفة المعرف بالفتح، لئلا يلزم على التعريف دور. ويجب في التعريف كذلك أن يكون (أجل) عند السامع من المعرف أي أظهر منه وأوضح، فلا يعرف الشيء بما يساويه في الحفاء، كتعريف الزوج بما ليس بفرد بالنسبة لمن استويا عنده،

(١) فهي أعم من الحقيقة إذ لا تسمى حقيقة وذاتا إلا مع التتحقق، فلا يقال ذات العنقاء وحقيقةه، بل ماهيتها أي ما يتعقل منه، وإذا اعتبرت معه الشخص سميت هوية، والماهية منسوبة إلى لفظة ما الاستفهامية، لأنها تقع في جواب السؤال بما وضوّعت الألف فقلبت الثانية همة ثم هاء على غير قياس لتقارب المخرجين اهـ.

وبالأولى أن يعرف بما هو أخفى كتعريف النار بأنها جسم كالنفس. ويجب أن يكون المعرف أيضاً (مساوية لها) أي للهادفة المعرفة (موافقاً) لها في الصدق، بأن يصدق كل منها على كل ما يصدق عليه الآخر؛ وحاصل هذا الشرط أمران: لزوم الاطراد والانعكاس، وإليهما أشار بقوله:

وَلَيْسَ بِالْأَخْصِ وَالْأَعْمَ

(وليس بالأخص) ليكون منعكساً، ومعنى انعكاسه أنه كلما وجد المعرف بالفتح وجد هو، ويلزم من ذلك كونه جاماً لجميع أفراد المعرف، كما يلزم منه أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، لأنَّه عكس نقيضه، ولذلك يعبر بعضهم عن هذا اللازم بالانعكاس؛ (و) لا (الأعم) ليكون مطرداً، أي كلما وجد وجد المعرف بالفتح، ويلزم من كونه غير أعم أن يكون مانعاً.

وانتفاء شيءٍ مما ذكر عنه يوجب فيه خللاً مادياً معنوياً⁽¹⁾.

ثُمَّ لَعْدَقْ سَمْنَ وَرَسْمَ

(ثم لحد) وهو لغة المنع، وهو ما يمنع أفراد المحدود من الخروج، ويمنع غير أفراده من الدخول فيه⁽²⁾ (قسمن ورسم)، وهو لغة الأثر والعلامة، وسمي التعريف بالخصوص رسمأ لأنه أثر وعلامة لما اختص بها.

وَالْحَدْنَ اَقْصَنْ وَذُوقَتَمَ وَهُكْ دَرَسَمَ فِي الْاَذْنَ سَامَ

(1) وإن علم بأنَّ الخلل في التعريف الذي يجب التحفظ منه قد يكون مادياً، وهو إما معنوي كما ذكر في النظم، أو لفظي كاستعمال الألفاظ الغريبة، وكالخشوا، وارتکاب المجاز والمترک بلا ظهور قرينة تعين المراد؛ وقد يكون الخلل صوري، وهو مخالفة الترتيب كتقديم المميز على الجنس عند إرادة الحد أو الرسم التامين، فإنَّ ذلك يوجب نقصانهما، وقيل ليس ذلك بنقص والترتيب أولى.

(2) فإنَّ قيل هذه المناسبة للتسمية ليست مانعة لشمولها للرسم يقال لما كان الإخراج والإدخال الحقيقيان هما ما كان بالذاتيات، وأما ما كان بالعرضيات فمجازي حل الأمر على الحقيقي فلا شمول في المناسبة المذكورة.

(والحدُّ ناقص) سمي بذلك لنقص بعض الذاتيات منه، (وذو تمام) لذكر الذاتيات فيه بكاملها، (وهكذا الرسم في الانقسام) فإنه ناقص وتمام.

فالحد ذو التمام ماركب من جنس قريب مع فصل فاستبن

(فالحد ذو التمام) هو (ماركب من جنس قريب مع فصل فاستبن) سواء دل على جميع الذاتيات مطابقة، نحو تعريف الإنسان بأنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق، أو تضمنا، كتعريفه بأنه الحيوان الناطق؛ لا التزاماً، لأن الالتزامية مهجورة في الجواب عن السؤال بما^(١)، فلا يقال في الحد التام الناطق، وإن دل على بقية الذاتيات التزاماً لما عرفت.

والنـاقص الـذـي بـجـنـس بـعـدـا وـفـصـل أـوـفـصـل فـحـسـبـ وـجـداـ

(و) أما الحد (الناقص) فهو (الذي) لا يذكر فيه الجنس القريب، بل إنما يكون (بجنس بعد وفصل)، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق؛ (أو فصل فحسب وجداً) كتعريف الإنسان بالناطق.

والرسم ذو التمام بـالـجـنـس مـعـا فـاعـلـة مـنـ خـصـنـ فـيـهـ اـجـتـمـعـا

(والرسم ذو التمام بـالـجـنـس) القريب (مع فاعلة من خص) أي خاصة، والمراد الخاصة الشاملة الالزامية، أما غيرها فلا يصلح للتعریف أصلاً، فإن هما (فيه اجتمعاً فهو تمام، لأن فيه كمالاً بالنسبة للناقص، وذلك لذكر الجنس القريب فيه، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك).

(١) قال الغزالي في معيار العلم: والمعتبر في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن. فأما دلالة الالتزام فلا لأنها ما وضعتها واضع اللغة، بخلافها، لأن المدلول فيها غير محدود ولا محصور، إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازمه لا تنضبط ولا تحصر، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ دليلاً على مالا ينتهي من المعاني وهو محال.

والناقص الذي بها قد ألفا أو هي مع جنس بعيد ألفا

(والناقص الذي بها) أي الخاصة وحدها (قد ألفا) سواء كانت الخاصة مفردة، كتعريف الإنسان بالضاحك، المراد الضاحك بالقوة، أو مركبة كتعريفه بالمتtribut القامة البادي البشرة العريض الأظفار، فمجموع هذه العوارض خاصة واحدة، وكل واحد بفراذه عرض عام، (أو هي مع جنس بعيد ألفا) أي ركب، كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك، وسمى ناقصاً لأنه نقص منه جميع أو بعض ما اشتمل عليه الرسم التام من الذاتيات.

ومنه لفظي ومنه المثل والقسم فالأنواع سبع تكميل

(ومنه لفظي) وهو الذي يقصد به تفسير اللفظ، بأن لا يكون واضحاً في الدلالة على معنى، فيدلله بلفظ آخر أشهر منه في الدلالة على ذلك المعنى، كأن يقال: الهزير الأسد، والعسجد الذهب.

(ومنه المثل)، المراد بالتعريف بالمثال على ما يدل عليه كلام الغزالى أن يشبه المعرف بشيء معروف عند السامع لإيضاح المشبه، كأن يشبه العلم بإدراك البصر؛ وبعضهم حمله على ذكر جزئية من جزئيات المعرف، كأن يقال مثلاً: العلم كإدراكنا أن الواحد نصف الاثنين، وعلى كل فكلا الطريقيين صالح للتمييز.

(و) منه (القسم) والمراد به على ما يدل عليه كلام الغزالى تميز المعرف بما يشاركه بطريق التقسيم، كأن يقال مثلاً في تعريف العلم: الاعتقادات المشاركة للعلم إما شك أو ظن، ويتميز عنهما بالجزم، وإما جهل مركب ويتميز عنه بالمطابقة، وإما تقليد، ويتميز عنه بكونه لا يتحمل النقيض لاستناده لموجب⁽¹⁾. ويحتمل أن يراد بالتقسيم ذكر أقسام الشيء المعرف، كأن يقال: العلم هو التصديق والتصور؛ والكلمة هي الاسم

(1) إلا أن التقسيم على هذا طريق يستخرج بها التعريف ويتوصل بها إليه لا أنه نفس التعريف، وحيث أن فلا يقابل الحد والرسم.

وال فعل والحرف؛ فيكون هذا تعريفاً لمن عرف الأقسام بخواصها وجهل المقسم، فتحمل له الأقسام عليه.

(فالأنواع سبع تكمل) ولا يخفى أن التمثيل بوجهيه، والتقطيع باحتماليه من التعريف بالخاصة، وكذا اللغظي، فإنه يرجع في التحقيق إلى التعريف بالخاصة، لأنه إذا قيل: ما الحنطة؟ فمعناه ما مدلول الحنطة؟ فإذا قلنا: هي القمح، فمعناه هي الحب المسمى بالقمح، فالمسمى بالقمح خاصة للحنطة.



القضايا وأقسامها وأحكامها

فـ ظـارـكـ بـ صـلـقـ مـحـتمـلـ لـذـاتـ هـ فـقـ طـقـ ضـيـةـ جـعـلـ

(لفظ مركب) لو قال: "قول مركب" لكان أولى، لتدخل القضية العقلية⁽¹⁾، لأن القول يصدق بالكلام النفسي واللسانى بخلاف اللفظ، فلا يصدق على النفسي، وخرج عنه المفرد لمرادفة القول عرفاً للمركب كما تقدم (الصدق) وكذب (محتمل) بالنظر (لذاته فقط)، فخرج المركب الناقص والإنشاء؛ ومعنى احتماله الصدق والكذب أن النسبة الذهنية أي المفهومة من الخبر تحتمل أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية أي الكائنة في نفس الأمر من غير اعتبار ما دل عليه اللفظ، أو غير مطابقة لها؛ والمطابقة بأن تكونا ثبوتين أو سلبتين، وعدمها أن تكون إحداهما سلبية والأخرى ثبوتية؛ وليس معنى الاحتمال المذكور أن معنى اللفظ ومدلوله هو أحد الأمرين لا بعينه، بل مدلوله أحدهما معيناً، والأخر احتمال عقلي لا إشعار للغرض به البتة، فكذب الخبر من باب تخلف مدلول اللفظ عنه، وهو جائز، لأن دلالته عليه وضعية (قضيةً جُعلَ) فتناول التعريف الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا كذبه، نحو: جاء زيد، وما قطع بصدقه بالنظر إلى الخبر، كخبر من يستحيل عليه الكذب، أو بالنظر إلى خصوص المادة، نحو الواحد نصف الاثنين، وكذا ما قطع بكذبه الخارج، كخبر الدجال أنه إله، ونحو: الواحد رب الاثنين، وكذا إخبار مسيلمة الكذاب بأنه نبي، إلا أن طريق القطع في الأخير النقل، وفي اللذين قبله العقل. وإلى الخلاف في مدلول الخبر أشرت بقولي:

عـلـىـ حـصـوـلـ نـسـبـةـ دـلـخـبـرـ ثـبـوـتـهـ سـاـأـوـنـفـيـهـ سـاـوـذـاـشـ تـهـرـ

(على حصول نسبة دل الخبر)، ومعنى حصول النسبة (ثبوتها) في نفس الأمر (أو نفيها) كذلك، (وذا) القول (اشتهر)، واحتماله الصدق والكذب حينئذ ظاهر، لأنه لما

(1) وهي الملحوظة في الذهن، وهل للقضية العقلية عبارات وحرروف نفسانية أم لا، والقضية اللفظية هي الصادرة من اللسان، وهل إطلاق القضية على كل بالاشراك، أو هو حقيقة في العقلية مجاز في اللفظية، واختياره السيد، والعلاقة هي الدالية والمدلولية؟

كان حكاية لما في نفس الأمر احتمل مطابقة الحكاية للمحكي و عدمها.

وَقِيلَ: بَلْ مَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِذَٰلِكَ وَفِيهِ بَحْثٌ، وَلَذَا قَدْ نَبَذَ

(وقيل: بل مدلوله الحكم بذا) أي حصول النسبة، (وفيه بحث) لأن مدلوله الذي هو الحكم بشبوث الشيء أو انتفاءه واقع لا محالة، فلا يتصور تخلف المدلول عن المبنية، فيلزم عليه أن لا يتحقق تناقض بين قضيتيين، إذ الحكم بأن زيداً قائماً لا ينافي الحكم بأنه ليس قائماً، وإنما التنافي بين ثبوت القيام له في الواقع وبين انتفاءه عنه.

وأجيب بأن الصدق والكذب على هذا القول بمعنى مطابقة متعلقة مدلول الخبر و عدمها؛ ومعنى التناقض حينئذ هو اختلاف متعلق مدلولي القضيتيين بالإيجاب والسلب. لكن يرد بأن الشائع أن التناقض إنما يكون بين مفهومي القضيتيين لا بين متعلقيهما، (ول) أجل هـ (ذا) البحث (قد نبذ) هذا القول.

ثم شرع الناظم في الكلام على أقسام القضياء، فقال:

ثُمَّ الْقَضِيَّةُ إِلَى حَمْلِيَّةِ قَدْ قَدْ سَمُوهَا وَإِلَى شَرْطِيَّهِ

(ثم القضية إلى حليه قد قسموها) قسمة أولية (إلى شرطية)؛ وقدم الناظم مبحث الشرطية مع أن الحملية بمنزلة الجزء منها، والجزء سابق على الكل، لانتشار مباحث الحملية، فأخرها ليتفرغ لها.

فَإِنْ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ اشْتَمَلتَ فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ قَدْ وَسَمَتْ

(فإن على قضيتيين) ليست في تأويل المفرد (اشتملت) القضية (فإنها شرطية قد وسمت)، وسميت بذلك لوجود أدلة الشرط فيها، ومعناه الذي هو الربط، وأطلق الاسم على المنفصلة تغليباً أو لشبهها بالمتصلة فيها تركبت منه. وكون ما تركبت منه قضيتيين إنما ذلك إسناد باعتبار حالها قبل الربط، وأما بعده فقد صار كل منها ناقصاً، وصار مجموعها قضية واحدة.

أولاً هـ امـا دـم وـأـمـا أـخـراـهـ اـفـتـالـيـاـثـ سـئـ

(أولاً هـا) أي القضيـنـ المـعـولـتـينـ جـزـءـيـنـ لـلـشـرـطـيـةـ (مـقـدـمـ)، لأنـهـ الطـالـبـ المـتـبـوـعـ، (وـأـمـاـ أـخـراـهـاـ فـتـالـيـاـ تـسـمـيـ)ـ، لأنـهـ المـطـلـوبـ التـابـعـ، وـالـمـرـادـ بـأـلـاـهـاـ فـيـ الـمـتـصـلـةـ الـشـرـطـ وـبـالـأـخـرـ الـجـزـاءـ، سـوـاءـ بـقـيـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـأـصـلـيـ، وـهـوـ الـغـالـبـ أوـ عـكـسـ، نـحـوـ الـنـهـارـ مـوـجـودـ إـنـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـةـ، وـلـاـ حـاجـةـ لـتـقـدـيرـ جـوـابـ آـخـرـ مـعـ وـجـودـ ماـ يـصـلـحـ لـهـ بـحـسـبـ الـعـنـىـ الـذـيـ هـوـ مـلـحـوظـ الـمـنـطـقـيـ؛ـ وـأـمـاـ الـمـنـفـصـلـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـ جـزـئـيـهـاـ يـسـمـيـانـ بـذـلـكـ، فـالـأـوـلـيـ فـيـ الـذـكـرـ هـيـ الـمـسـاـةـ بـالـمـقـدـمـ وـالـأـخـيـرـ هـيـ الـمـسـاـةـ بـالـتـالـيـ.

فـإـنـ بـصـحـبـتـهـمـ فـيـ اـحـكـمـ فـهـيـ مـتـ صـلـةـ وـتـنـةـ سـمـ
إـلـىـ لـزـومـيـةـ أـنـ يـصـطـحـبـاـ حـتـمـ اـوـالـاـتـفـاقـ فـاـنـ سـبـاـ

(فـإـنـ بـصـحـبـتـهـمـ)ـ أيـ القـضـيـنـ الـلـتـيـنـ تـرـكـتـ مـنـهـاـ الـشـرـطـيـةـ (فـيـهـاـ)ـ أيـ الـشـرـطـيـةـ (حـكـمـ)،ـ نـحـوـ كـلـمـاـ كـانـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ،ـ أـوـ حـكـمـ بـسـلـبـهـاـ نـحـوـ لـيـسـ كـلـمـاـ كـانـ الشـيـءـ حـيـوانـاـ كـانـ إـنـسـانـاـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـصـحـبـةـ اـجـتـمـاعـهـاـ فـيـ الصـدـقـ أـيـ إـذـاـ صـدـقـ أـوـلـهـاـ صـدـقـ ثـانـيـهـاـ،ـ (فـهـيـ مـتـصـلـةـ)ـ لـاتـصـالـ صـدـقـ أـحـدـ طـرـفـيـهـاـ بـصـدـقـ الـآـخـرـ فـيـ الإـيـجابـ.

(وـتـنـقـسـمـ)ـ أيـ الـمـتـصـلـةـ (إـلـىـ لـزـومـيـةـ)،ـ وـهـيـ (أـنـ يـصـطـحـبـاـ)ـ أيـ طـرـفـاـهـاـ (حـتـمـاـ)ـ بـأـنـ كـانـتـ الصـحـبـةـ لـمـوجـبـ،ـ بـأـنـ كـانـ أـحـدـهـاـ سـبـبـاـ لـلـآـخـرـ عـقـلاـ أـوـ عـادـةـ أـوـ شـرـعاـ،ـ أـوـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ سـبـبـ،ـ أـوـ كـانـاـ مـتـضـاـيـفـيـنـ،ـ نـحـوـ كـلـمـاـ زـالـتـ الشـمـسـ وـجـبـتـ صـلـةـ الـظـهـرـ،ـ وـكـلـمـاـ كـانـ الـضـوءـ مـوـجـودـاـ كـانـ الـكـواـكـبـ خـفـيـةـ،ـ وـكـلـمـاـ كـانـ زـيـدـ أـبـاـ لـعـمـرـ وـكـانـ عـمـرـ وـابـنـاـ لـهـ.ـ (وـإـلـاـ)ـ تـكـنـ الصـحـبـةـ بـيـنـهـاـ لـمـوجـبـ،ـ بـأـنـ كـانـ صـدـقـ أـحـدـهـاـ لـاـ يـقـنـصـيـ صـدـقـ الـآـخـرـ بـوـجـهـ،ـ لـكـنـ اـتـفـقـ صـدـقـهـاـ فـيـ الـوـجـودـ،ـ نـحـوـ كـلـمـاـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـةـ كـانـ إـنـسـانـ حـيـوانـاـ (لـاتـفـاقـ فـاـنـسـبـاـ)،ـ أـيـ قـلـ فـيـهـاـ اـتـفـاقـيـةـ،ـ وـقـدـ تـفـسـرـ بـهـاـ هـوـ أـعـمـ مـاـ ذـكـرـ،ـ وـهـيـ أـنـ يـكـونـ تـالـيـهـاـ صـادـقاـ وـلـاـ يـنـافـيـ صـدـقـ الـمـقـدـمـ.ـ وـإـلـىـ فـائـدـةـ الـاتـفـاقـيـةـ أـشـرـتـ بـقـوـلـيـ:



تفيد ذات الاتـة اـقـرـفـعـ مـا مـنـ التـنـافـرـ يـرـىـ تـوـهـ

(تفيد ذات الاتـة اـقـرـفـعـ مـا مـنـ التـنـافـرـ يـرـىـ تـوـهـما)، نحو لو لم يخف الله لم يعصه، إذ يتوهـمـ منـافـةـ عدمـ الخـوفـ لـعدـمـ الـعـصـيـةـ، وـأـنـ مـنـ لـمـ يـخـفـ يـعـصـيـ، فـرـفـعـ ذـلـكـ التـوـهـمـ، وـمـثـلـهـ فيـ الـكـلـامـ كـثـيرـ، نـحـوـ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمُ ...﴾ الآية [لقمان: 27]، ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا ...﴾ الآية [الكهف: 109]. فـلـيـسـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ فيـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ وـأـمـاـلـهـاـ مـقـتـضـيـاـ لـلـثـانـيـ. ثمـ أـشـارـ النـاظـمـ إـلـىـ قـسـيمـ الـمـتـصلـةـ بـقـولـهـ:

وـإـنـ يـكـنـ بـيـنـهـ اـتـنـافـرـ فـهـيـ بـمـنـهـ صـلـةـ قـةـ سـرـ ٨٠١

(وـإـنـ يـكـنـ بـيـنـهـ) أيـ الـطـرـفـينـ (ـتـنـافـرـ) مـحـكـومـ بـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ، أوـ بـسـلـبـهـ نـحـوـ لـيـسـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـجـودـ حـادـثـاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـفـتـقـراـ، (ـفـهـيـ بـمـنـفـصـلـةـ) لـاـنـفـصـالـ أـحـدـ طـرـفـيـهاـ عنـ الـآـخـرـ أـيـ مـعـانـدـتـهـ لـهـ (ـتـفـسـرـ)، سـوـاءـ كـانـ التـنـافـرـ لـمـوـجـبـ مـنـ تـنـاقـضـ أـوـ تـضـادـ، نـحـوـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـدـدـ زـوـجاـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ زـوـجاـ، وـنـحـوـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ شـجـرـاـ وـأـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـجـرـاـ، وـهـيـ الـعـنـادـيـةـ؛ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـمـوـجـبـ، وـتـسـمـيـ اـتـفـاقـيـةـ، وـهـيـ الـتـيـ لـاـ يـنـافـيـ أـحـدـ طـرـفـيـهاـ الـآـخـرـ، لـكـنـ اـنـفـقـ أـنـ صـدـقـ أـحـدـهـاـ وـكـذـبـ الـآـخـرـ، وـلـيـسـ صـدـقـ صـادـقـهـاـ هوـ الـذـيـ أـوـجـبـ كـذـبـ الـآـخـرـ لـاـعـكـسـ، نـحـوـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ حـيـوانـاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـارـ جـمـادـاـ.

فـإـنـ يـكـنـ ذـلـكـ صـدـقاـ وـكـذـبـ فـبـالـحـقـيـقـيـةـ سـمـعـاتـ صـبـ

(ـفـإـنـ يـكـنـ ذـلـكـ) التـنـافـرـ (ـصـدـقاـ وـكـذـبـ) أيـ فـيهـاـ مـعـاـ بـأـنـ لـاـ يـجـتـمـعـ طـرـفـاهـاـ عـلـىـ الصـدـقـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـذـبـ، بلـ لـابـدـ مـنـ صـدـقـ أـحـدـهـاـ وـكـذـبـ الـآـخـرـ (ـفـبـالـحـقـيـقـيـةـ سـمـعـاتـ تـصـبـ)؛ لـأـنـ التـنـافـرـ بـيـنـ طـرـفـيـهاـ حـقـيـقـيـ، لـوـجـوـدـهـ فـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـعـاـ، بـخـلـافـ بـعـدـيـتـيـهاـ، فـالـتـنـافـرـ فـيـهـاـ نـسـبـيـ لـاـ حـقـيـقـيـ.

وـمـنـ نـقـيـضـيـنـ وـمـاـ قـدـبـاـ مـسـاوـيـاـ لـسـذـيـنـ رـكـبـ أـبـداـ

(ـوـمـنـ نـقـيـضـيـنـ) نـحـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ قـدـيـمـاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ قـدـيـمـ، (ـوـمـاـ قـدـ)



بـدا مساوياً لـذـين)، أي من الشـيء ومساوي نقـيـضـه، نحوـ: إـماـ أنـ يكونـ الشـيءـ قدـيـماـ وإـماـ أنـ يكونـ حـادـثـاـ، (ركـبـ) مـوجـبـتهاـ العـنـادـيـةـ الصـادـقـةـ، فـهيـ (أـبـداـ) لاـ تـرـكـبـ إـلاـ مـنـ الشـيءـ وـنقـيـضـهـ أوـ مـسـاوـيـ نـقـيـضـهـ، ولـذـاـ اـقـتـسـمـ طـرـفـهاـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ.

وَإِنْ يَكُنْ صَدَقاَفَةً طَافِسَّمْ مَانِعَةً لِجَمْعِ بَغْيَرِ وَهُمْ

(وـإنـ يـكـنـ) التـنـافـرـ (صـدـقاـ) أيـ فيـهـ (فـقطـ)، بـأنـ لاـ يـجـمـعـ طـرـفـهاـ عـلـىـ الصـدـقـ، وـيـجـمـعـانـ عـلـىـ الـكـذـبـ (فـسـمـ مـانـعـةـ الـجـمـعـ بـغـيرـ وـهـمـ)، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـمـنـعـ طـرـفـيهـاـ فـيـ الـوـجـوـدـ.

وَمِنْ قَضِيَةٍ وَمِنْ أَخْصِّ مَا نَاقَضَهَا تَرْكِيبُهَا تَحْتَهَا

(وـمـنـ قـضـيـةـ وـمـنـ أـخـصـ مـاـ نـاقـضـهـاـ) أيـ أـخـصـ مـنـ نـقـيـضـهـاـ، (ترـكـيـبـ) مـوجـبـةـ(هـاـ) العـنـادـيـةـ الصـادـقـةـ (تحـتـهـاـ)، نحوـ إـماـ تـكـونـ الـكـلـمـةـ اـسـمـاـ وـإـماـ تـكـونـ فـعـلاـ. وـوـجهـ اـمـتـنـاعـ صـدـقـ طـرـفـيهـاـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ لـمـاـ كـانـ أـخـصـ مـنـ نـقـيـضـ الـآخـرـ اـمـتـنـعـ صـدـقـهـ مـعـهـ، إـذـ لـوـ صـدـقـ مـعـهـ لـصـدـقـ الشـيءـ وـنقـيـضـهـ، لـأـنـ صـدـقـ الـأـخـصـ يـسـتـلـزـمـ صـدـقـ الـأـعـمـ، وـوـجهـ صـحـةـ كـذـبـ طـرـفـيهـاـ أـنـ كـذـبـ الـأـخـصـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ كـذـبـ الـأـعـمـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـذـبـهـاـ كـذـبـ الشـيءـ مـعـ نـقـيـضـهـ.

وَإِنْ يَكُنْ فِي كَذْبَفَةٍ طَفِيفٍ مَانِعَةً لِلْخُلُوِّ وَبِلَامٌ شَتِّيٌّ

(وـإنـ يـكـنـ) التـنـافـرـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ (فـيـ كـذـبـ فـقطـ) بـأنـ لاـ يـجـمـعـ طـرـفـهاـ عـلـىـ الـكـذـبـ، وـيـجـمـعـانـ عـلـىـ الـصـدـقـ، (فـهـيـ مـانـعـةـ الـخـلـوـ بـلـاـ مـشـتـبـهـ)، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـ طـرـفـيهـاـ يـمـتـنـعـ الـخـلـوـ عـنـهـاـ.

وَمِنْ قَضِيَةٍ وَمِنْ أَعْمَمْ نَقِيَضَهَا تَرْكِيبَتَهَا تَعْنَى عَلَمَ

(وـمـنـ قـضـيـةـ وـمـنـ أـعـمـ) مـنـ (نـقـيـضـهـاـ تـرـكـيـبـ) مـوجـبـةـهاـ العـنـادـيـةـ الصـادـقـةـ (عـنـ عـلـمـ) نحوـ إـماـ أـنـ يـكـونـ الـجـسـمـ غـيرـ أـبـيـضـ وـإـماـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ أـسـوـدـ؛ وـإـنـاـ اـمـتـنـعـ كـذـبـ طـرـفـيهـاـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ أـعـمـ مـنـ نـقـيـضـ الـآخـرـ، وـكـذـبـ الـأـعـمـ يـسـتـلـزـمـ كـذـبـ الـأـخـصـ؛ فـلـوـ كـذـبـاـ

معاً لکذب الشيء مع نقبيضه؛ وإنما صح صدقهما معاً لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص، فلم يلزم من صدقهما صدق الشيء ونقبيضه.

والتعاريف المذكورة للمنفصلات الثلاث إنما هي لوجباتها كما علمت، وأما سالبة كل فهي التي حكم فيها بسلب معنى موجبتها.

وسمين حملية ما انتظما من مفردین أو مماثلہما

(وسمين حملية ما انتظما من مفردین أو مماثلہما) أي ما في قوتها، والمراد به ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءاً من تلك القضية وعند إفاده حكمها، فيدخل نحو زيد قام أبوه، ونحو: لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، ونحو: زيد عالم نقبيضه زيد ليس بعالماً.

وما عليه حکم الموضوع سمٌ وما به حکم معه ولا علم

(وما عليه حکم) قدم أو آخر (الموضوع سم) سمي بذلك لأنه تخيل فيه كأنه قد وضع أي نصب ليحمل عليه شيء آخر، (وما به حکم) تقدم أو تأخر، (محمولاً علیم) سمي محولاً لأنه تخيل فيه كأنه شيء جعل فوق الموضوع.

وما جرى بينهما من نسبةٍ فلفظها باسمه بالرابط

(وما جرى بينهما من نسبة) والمراد بها هنا الحكم، إذ لا تتحقق للقضية إلا به، وهو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وإن شئت قلت: هو الإيقاع والانتزاع أي إذعان وقبول للنسبة الحكمية. (فلفظها) أي اللفظ الدال عليها بالمطابقة، (سمه بالرابطة) لربطه المحمول بالموضوع تسمية للدلال باسم المدلول، إذ الحكم في المعنى هو الرابط بين الطرفين، وتعبير الناظم يوهم أن المراد النسبة الحكمية⁽¹⁾ التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإن كانت هذه قد صرحت بعضهم أنها جزء من الحملية، وعليه

(1) أعلم أن هذه النسبة باعتبار أنها جزء القضية هي كلامية، وباعتبار ارتسامها في الذهن وحصولها فيه ذهنية، وباعتبار الخارج وجوداً أو عدماً خارجية.

فتتركب الحميلية من أربعة أجزاء، وإنما اقتصرت في الألفاظ على ثلاثة، لأن الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة.

والغالب في العربية ترك الرابطة استغناء عنها بالإعراب والاقتران بين الطرفين، وعن بعضهم أنها ضمير الفصل.

ولما كانت للقوم ألفاظ اصطلاحوا عليها، يستعملونها هنا، وتشتد الحاجة إلى معرفتها، أشار إليها ابن حرم في أحمراره على السلم بقوله:

الوصف والمعنى وم والعنوان ما دل عليه الفاظ طبقة فاعلما

(الوصف) أي وصف الموضوع (المفهوم) أي مفهومه (والعنوان) أي عنوانه، فهذه بمعنى واحد، وهو (ما دل عليه اللفظ طبقاً) أي مطابقة، (فاعلما)، كالحيوان الناطق في قوله: كل إنسان ضاحك مثلاً، وكشيء ذي كتابة في قوله: كل كاتب إنسان.

والذات والمصدق صدوق والمصدق أفراده التي عليهما يطلق

(والذات والمصدق والمصدق) بفتح الصاد، وبعضهم ينطق به ساكنها مجموعاً فيه الساكنان على غير حده، وهو منقول من ما الموصولة وصلتها، إذ أصله ما صدق عليه الشيء، وهذه الثلاثة بمعنى واحد، وهو (أفراده التي عليها يطلق)، كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان في قوله: كل إنسان كاتب مثلاً.

يتم ماهية الأفراد وقد لجزئها أو خارج عنها اورد

(يتم) أي يدل وصف الموضوع أو عنوانه أو مفهومه على تمام (ماهية الأفراد) نحو كل إنسان حيوان، (وقد) يدل (لجزئها) أي ماهية الذات نحو كل حيوان متحرك بالإرادة، وكل حساس حيوان، وكل ناطق حيوان، (و) تارة لـ (خارج عنها) أي الماهية (ورد) نحو كل ضاحك إنسان.

واختلفوا في صدق موضوع على أفراده هل صدق إمكان جلا

(وأختلفوا في) كيفية (صدق) عنوان الـ (موضوع على أفراده) عند الإطلاق، (هل صدق إمكان جلا)، وهو قول الفارابي، المراد بالإمكان ما يقابل الامتناع، فيصدق بالحاصل بالفعل، لا ما يقابل الفعل الذي هو القوة، ومعناها قبول الحصول لما يحصل، فلا يجامع الواقع بالفعل، وحيثذا لا يرد على قولنا: "كل إنسان حيوان" دخول النطفة في الموضوع، فيلزم كذب القضية، لأن النطفة يمتنع اتصافها بالإنسانية.

أو صدق فعل أو محمل قول قفا في أي ذين منهم اقد وصفا

(أو) صدق عنوان الموضوع على أفراده (صدق فعل)، والمراد به اتصاف الذات بالعنوان حقيقة، من غير تعرض لكون ذلك الاتصاف واجباً أم لا، دائمًا أم لا؛ وهذا هو قول ابن سينا والأكثر، وهو الذي يشهد له الاستعمال في لغة العرب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهَا...﴾ الآية [المائدة: 38]، ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهَا...﴾ الآية [النور: 2]، أي كل من ثبتت له السرقة والزنا بالفعل، وإنما بقطع كل إنسان لإمكان سرقته، وجلد كل إنسان لإمكان زناه.

(أو) هو (لمحوم قول قفا في أي ذين) أي الإمكان والفعل (منهما قد وصفا) به، وهذا القول لحفيد ابن رشد، فالآقوال ثلاثة، فإذا قلنا مثلاً: "كل كاتب ضاحك"، فعلى الأول يكون معناه كل فرد يمكن اتصافه بالكتابة ماضياً، أو حالاً، أو آتياً فهو ضاحك، وعلى الثاني يكون معناه كل شخص متصرف بالكتابة ماضياً أو حالاً أو آتياً فهو ضاحك، وعلى الثالث تكون جهة صدق الكاتب على الأفراد كجهة صدق الضاحك، فإن أردت أنه ضاحك بالفعل، فالمراد بالموضوع الكاتب بالفعل، وإن أردت أنه ضاحك بالإمكان، فالمراد به من يمكن أن يتصرف بالكتابة.

ثم إلى المقصود من الموضوع والمحمول أشرت بقولي:

تَقْصِدُ مِنْ مَوْضِعِ الْأَفْرَادِ مَا فِيهِ وَهُوَ وَالْمَرَادُ

(تقصد من موضوع) القضية غير الطبيعية (الأفراد)، لا مفهومه بدليل قبولة للسور. وأما (مفهوم محمول) ف(هو المراد) منه، لا مصدوقه، لأن مصدوقه إن كان غير مصدق الموضوع بطل حمله عليه للكذب، فإن هذه الذات غير تلك، وإن كان مصدوقه هو مصدق الموضوع لزم انتفاء الفائدة في الحمل، ولزム أن لا تصدق مكنته خاصة أصلاً.

ثم شرع الناظم في الكلام على الموجهات فقال:

وَمَا لَذِي النَّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَةِ الدَّوَامِ وَمِنْ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَطَلَّةِ
أَوْ مِنْ الْمُقَدِّدِ إِلَيْهِ دِينٌ أَوْ مِقَابِلَ كَذَاكَ مَادَةٌ دَعَى

(وما لذى النسبة) أي الحكمية التي هي ثبوت الشيء أو انتفاءه، لأنها هي التي تتکيف بأنواع المادة، لا النسبة الإيقاعية والانتزاعية؛ والمراد (من) قوله: (كيفية) الصفة التي تتصف بها بحسب الواقع، وهي إما (الدوام)، وهو استمرار نسبة المحمول للموضوع إيجاباً أو سلباً، (و) إما (الضرورة)، والمراد بها وجوب النسبة إيجابية أو سلبية، وجوباً عقلياً ضرورياً أو نظرياً، (المطلقين) أي الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة، (والمقيدين) منها، والمقيدات على ما ذكر الناظم من الضروريات ست، ومن الدوائر اثنتان. (أو مقابل) للدوام أو للضرورة في باب التناقض، والمقابل للدوام فيه هو الإطلاق، وهو ثبوت المحمول للموضوع بالفعل، أو نفيه عنه به؛ والمقابل للضرورة فيه هو الإمكان، وهو كون نسبة المحمول للموضوع غير متنعة، إيجابية كانت أو سلبية، (كذاك) أي مطلقين ومقيدين، فالمقييدات من المطلقات ثلاثة، والمطلقة من التقييد واحدة، والمقيدات من المكنات أربع، والمطلقة منها واحدة؛ وأعمها من حيث المفهوم الإمكان لصدقه على الواقع بالفعل وغيره، ويليه الإطلاق

لصدقه على الدائم وغيره، ثم الدوام لصدقه بالواجب وغيره، وهذه الكيفيات (مادة) القضية (دعوا)، سميت بذلك لأن ما في الخارج هو الأصل والمادة، فكما أن النسبة الخارجية يقال لها مادة، فكذلك كفيتها الخارجية.

وجه لفظه ادخل لا في ذاك تسعة عشر مجده لا

(و) قد اصطلحوا على جعل لفظ الـ (جهة) اسمـا (للفظها) أي اللفظ الدال عليها، أي كيفية نسبة القضية؛ وتسمى القضية عند التصريح فيها بالجهة موجهة، وعند تركه معروفة.

ثم الجهة التي جعلها الحاكم بالنسبة دالة على المادة تارة تكون موافقة للمادة التي في نفس الأمر، فتكون القضية صادقة، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة، وكل جرم متحرك بالمكان الخاص، وتارة تكون مخالفة لها، لأن دلالتها وضعية، فتكون القضية بذلك كاذبة، كما إذا جعلت الضرورة جهة للمثال الثاني، والإمكان الخاص جهة للأول.

(ودخلا في ذاك تسعة عشر مجملـا) تقدم ذكر عددها مطلقات ومقيدات، والانحصر في هذا العدد غير عقلي، قوله: دخـلا إلـخ.. ربما أشعر بذلك.

فإن يجب ذو العمل للموضوع ما دام ضرورية اطلاق تسـمـا

(فإن يجب ذو العمل) أي نسبته إيجابية كانت أو سلبية (لل موضوع ما دام) أي للموضوع، والمراد ما دامت ذاته، (ضرورية اطلقـتـهاـ سـمـاـ) أمر من الوسم، أي سـمـهاـ بالضرورة المطلقة، سميت ضرورية لذكر الضرورة فيها، ومطلقة لإطلاقها عن القيد بوصف أو وقت، بخلاف ما بعدها، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة.

وان يجب بحسب الوصف له ولم يقيـدـ لا دوام حـمـلهـ لهـ فإنـاـ مـشـروـطةـ عمـتـ

(وإن يجب) أي المحمول أي نسبته (بحسب الوصف) يتحمل أن يكون مراده بشرط ثبوت الوصف للموضوع، ويتحمل أن يكون مراده مـادـاـمـ الوـصـفـ (ـلـهـ) أي

للموضوع، وكل من الاحتمالين جار على تفسير للمشروطة، (ولم يقيد لا دوام حمله) أي المحمول على موضوعه، يعني أنه إذا وجبت نسبة المحمول للموضوع أي حكم بضرورتها ما دام موضوعها موصوفاً بالوصف الذي عبر به عنه، من غير تقيد ببنيف الدوام عند مفارقة ذلك الوصف (فإنها مشروطة عممت)، لكن لابد أن يكون للوصف دخل في الضرورة، سواء كان هو ضروري للذات، نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً، فإن الانحساف ضروري للقمر عندهم، أم لا نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً، ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتباً.

وقد تفسر المشروطة العامة بما تكون نسبتها ضرورية للذات ما دام الوصف، سواء كان دوامه علة لضرورة النسبة، نحو كل منخسف إلخ، أو وجبت معه لا به، نحو كل كاتب إنسان بالضرورة مادام كاتباً، ولا تصدق بكل كاتب متحرك الأصابع إلخ، إذ الكتابة غير ضرورية للذات في وقت، فلا يكون التحرك المستند إليها ضرورياً، فيبعنها عموم وخصوص من وجهه، وسميت مشروطة لأننا شرطنا ضرورتها بدوام العنوان للذات، وعامة لأنها أعم من اختتها التي بعدها.

..... وإن قيد بالخصوص فانعنتها أي بين

(وإن قيد) الحمل ببنيف الدوام عند مفارقة ذلك الوصف، نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، ولا شيء من الكتاب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً (بالخصوص فانعنتها بين)، أي قل فيها مشروطة خاصة، سميت مشروطة لما مر، وخاصة لتقييدها ببنيف الدوام عند مفارقة الوصف، فصارت بسبب القيد خاصة بالوصف المفارق، بخلاف التي قبلها، فإنها تصدق مع الدائم ومع المفارق.

..... وإن يجب بـ له بوقـت عـيـنـا مـن دون قـيـدـ لا دـوـامـ بـيـنـا فـسـمـ بـالـوقـتـ ظـاهـرـةـ المـطـلـةـ وـانـ تـقـيـدـ هـاـ لـاتـعـتـ

(وإن يجب) المحمول أي نسبته (له) أي الموضوع (بوقت عيناً من دون قيد لا دوام بيناً) أي من غير تقيد ببنيف الدوام عند مفارقة ذلك الوقت (قسم) القضية

الموجهة بهذه الجهة (بالوقتية المطلقة) نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة، ولا شيء من القمر منخسف بالضرورة وقت التربع، سميت وقتية لتقييد ضرورتها بالوقت، ومطلقة لعدم تقييدها بما يأتي في أختها. (وإن تقييد) الضرورة في وقت معين بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت (فلا تتعنت) بالإطلاق، بل سمهما وقتية واحذف منها وصف الإطلاق، والجاري على الألسنة وقتية غير موصوفة بإطلاق، نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائمًا، سميت وقتية لما مر، وترك منها قيد الإطلاق لتقييدها بما يجب خصوصها بالوقت المفارق، فلا تصدق في الوقت الذي لا يفارق، بخلاف الوقتية المطلقة نظير ما مر في المشروطتين.

ولما كان قولنا: "وقت كذا" في الوقتية بمنزلة قولنا: "مادام كذا" في المشروطة احتاج إلى التفريق بينهما، وإلى أوجه الفرق بينهما أشرت بقولي:

**وفارق ت شروطه وقتية في أوجه ثلاثة جليه
فالقيد في وقتية لم ي شهر موضوعها به أعلى المقرر**

(ف) أو لها أن (القيد في وقتية) أجنبى عن الموضوع، (لم يشعر موضوعها به على المقرر)، وإن وافقه في بعض الصور فذلك اتفاقى لا على وجه اللزوم، وفي المشروطة هو عنوان الموضوع نفسه.

ووقته الذي به قد قيدت ضرورة روره حتم اثبتت

(و) ثانيةاً أن (وقتها) أي الوقتية (الذي به قد قيدت ضرورة) نسبتها، (حتى ثبت) أي لابد أن يكون واجب المرور على الذات، فلا يصح التمثيل لها بنحو كل إنسان متحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة، كما صرخ به بعضهم.

**وان ضرورة له الذي قيدت بوقت وصفها وإن شملت
جميعه فهي بذلك تصدق لا غيرها إلا إذا استقرت**

(و) الثالث أنه (إن) كانت (ضرورة هذى) أي الوقتية قد (قيدت بوقت وصف)

موضوع (ها، وما إن شملت جميعه فهي بذاك تصدق)، لأن ضرورة نسبتها على فرض تقييدها بوقت وصف الموضوع لا تستغرق بالنص جميع أحيانه، (لا غيرها) وهي المشروطة، فإنها لا تصدق (إلا إذا تستغرق) ضرورتها جميع أحيان الوصف، لأن الحكم بالضرورة فيها منصوص على استغراقه لجميع أوقات الوصف بقولنا: "مادام كذا"، فلو لم تنجب نسبتها في جميع أوقاته لكذبت.

ثم اشار الناظم إلى بقية الموجهات بقوله:

٤٣٠ كذاك منتشرة لكن مَا لِمَانِ الْوَقْتِ يَكُونُ مِنْهُما

(كذاك) أي كالوقتية (منتشرة) في كون كل منها محكمًا فيها بضرورة النسبة في وقت، وفي كون كل منها إذا لم تقييد بنفي الدوام وصفت بالمطلقة، وإذا قيدت به حذف منها وصف الإطلاق، (لكن ما لها) أي المنتشرة (من الوقت يكون مبهمًا)، وبذا فارقت الواقية، فالمتشرة المطلقة نحو كل ممكن معدوم بالضرورة وقتاً ما، ولا شيء من الممكن بموجود بالضرورة وقتاً ما؛ سميت منتشرة لأن الوقت فيها منتشر أي مبهم غير معين، ومطلقة لإطلاقها عن القيد الذي في بعديتها؛ والمنتشرة غير الموصوفة بإطلاق كالمتشرة المطلقة، لكن مع التقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت، نحو كل حادث معدوم بالضرورة وقتاً ما لا دائئها؛ سميت منتشرة لما مر، وحذف منها وصف الإطلاق لتقييدها بنفي الدوام عند مفارقة الوقت، وذلك يوجب خصوص صدقها بالوقت المفارق.

وَإِنْ يَدْمِ لِذَاتِهِ فَدَائِمٌ هُوَ مَطْلَقٌ أَيْ لِلْقِيَادَةِ وَدَاعِمٌ هُوَ

(وإن يدم) نسبة المحمول للموضوع (لـ) أجل (ذاته) أي الموضوع، (فادائمة)، سميت دائمة للحكم فيها بدوام النسبة، و(مطلقة) لما أشار إليه بقوله: (أي للقيود عادمة) أي لعدم تقييد دوام نسبتها بدوام الوصف بخلاف اختياراتها، نحو كل متحرك دائئها، ولا شيء من الفلك بساكن دائئها.

وَإِنْ يَدْمُ لِوَصْفِهِ مِنْ غَيْرِ قِيَدٍ انتِفَ الدَّوَامُ فِيهَا يَجْرِي
عَرْفِيَّةُ ذَاتِهِ عَمَّا وَمِنْ عُرْفٍ تَ.....

(وإن يدم) نسبة المحمول للموضوع (ل) أجل (وصفة) أي الموضوع أي ما دام موصوفاً بالوصف الذي عبر به عنه، (من غير قيد انتفا الدوام فيها يجري) أي من غير أن يقع فيها قيد نفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف (عرفية ذات عموم عرفت)، نحو كل أكل متحرك الفك الأسفل مادام آكلاً، سميت عرفية للاكتفاء في دوام نسبتها بالعرف والعادة، وإن لم يقتض العقل دوامها، كما في المثال المذكور، وعامة لأنها أعم من التي بعدها.

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ وَصَفَتْ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ وَصَفَتْ

(وإن يكن) فيها قيد انتفاء الدوام (في الخصوص وصفت)، فهي كالعامة مع التقييد بنفي الدوام عند مفارقة الوصف، فمثاها كمثالها بزيادة لا دائماً. وأمثلة الضروريات الأولى إن حذف منها لفظ الضرورة صارت أمثلة للدوائم الثالث على الترتيب، لأن الدوام لكونه أعم من الضرورة يصدق في موادها.

وَحِيثُ مُحْمَلُ مَوْضِعِ ثِبَتِ بِالْفَعْلِ أَوْ نِسْبَتِهِ عَنْهُ انتِفَتْ
مَطْلَقَةُ عَمَّا تَفْسِمُ مَطْلَقاً

(وحيث محمول) أي نسبته (الموضوع ثبت بالفعل أو نسبته) الثبوتة (عنه انتفت) وحصلت له نسبته السلبية بالفعل (مطلقة عمت فسم) القضية حال كونها (مطلقاً) أي مطلقة من قيد لا دوام ولا ضرورة، نحو كل إنسان ميت بالإطلاق العام؛ سميت مطلقة لأن نسبتها إطلاق أي فعلية، وعامة خلوها عن قيد يجب لها الخصوص بخلاف أخواتها.

وقوله: "مطلقاً"، إنما ذكر الضمير على تأويل القضية بالقول.

وحيث لا دوام فيه احتمالاً

فبالوجودية لا دائمة

(حيث) حكم فيها بفعالية النسبة مع أن قيد (لا دوام فيها حقيقة) إنها تسمى (بالوجودية) اللا(دائمة)، نحو كل إنسان هي بالإطلاق لا دائمة، ولا شيء من الإنسان بميت بالإطلاق لا دائمة، سميت وجودية لأن نسبتها بالفعل، ولا دائمة لأنها مقيدة بنفي الدوام..

وان تقيد دها بالاضرورة

فهي لديهم الوجودية أي الاضرورة ذاتها أساساً

(وإن تقيدها) أي القضية المحكوم فيها بفعالية النسبة (بلا ضرورة فهي لديهم الوجودية أي الاضرورية، ذا) أي لفظ الوجودية الاضرورية (ها سمي) تصغير اسم، نحو كل إنسان ميت لا بالضرورة، ووجه التسمية فيها واضح.

وسم بالمطلقة الحينية إن قيود نسبتها الفعلية
بقيود حدين صفة الموضوع

(وسم) القضية المحكوم فيها بفعالية النسبة (بالمطلقة الحينية إن قيدت نسبتها الفعلية بقيد حين صفة الموضوع)، نحو كل كاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب، ووجه التسمية واضح؛ والفرق بين التقيد بحين وصف الموضوع والتقيد بدوام وصفه أن الأول لا يستغرق جميع أحيانه، بل يصدق بحين من أحيانه، بخلاف دوام الوصف فإنه يستغرق جميع أحيان وصف الموضوع، وبه تعلم الفرق بين العرفية العامة، وبين المطلقة الحينية من حيث القيد.

وان تكون ممكنة الواقعة

(وإن تكون) النسبة (إمكانية الواقعة) أي حكم بأنها غير ممتنعة من غير تعرض

لكونها واجبة أو جائزه، وإلى ذلك أشار بقوله:

أَعْنِي الَّتِي مِنْ وَاجِبِ أَعْمَمٍ إِنَّهُ مُمْكِنٌ تَقْرِيمٌ

(أعني التي من واجب أعم) إذ تصدق به وبالجائز، (فإنها ممكنة تعم) أي عامة، نحو كل إنسان حيوان بالإمكان العام، وهي أعم الجهات فتصدق في جميع مoadها وتتفرد بالصدق فيما ليس بواقع ولا ممتنع.

أَمَا الَّتِي نَسَبَتْهَا جَازَتْ فَقْطُ مُمْكِنَةُ بِهَا خَصُوصُ ارْتِبَاطِ

(أما التي نسبتها) غير ممتنعة ولا ضرورية، بل (جازت فقط) فهي (ممكنة بها خصوص ارتبط)، نحو كل جرم متحرك بالإمكان الخاص، سميت خاصة لاختصاصها بمستوى الطرفين، فلا تصدق بالضرورة، بخلاف العامة.

وَسَمْهَا وَقْتِيَّةً إِنْ تَكُونْ قَدْقِيَّةً بِزَمْنٍ مُعَيْنٍ

(وسماها) أي القضية التي نسبتها غير ممتنعة، فالضمير للعامة لا للخاصة، وإنها تسمى (وقتية إن تكون قد قيدت) نسبتها الإمكانية (بزمن معين)، نحو كل إنسان ميت بالإمكان العام وقت مفارقة الروح له، سميت وقته لتقييد جهتها أي إمكانها بوقت معين.

وَإِنْ تَقِيدْ بِدَوَامِ الْجَهَةِ فَسُمِّيَّ بِالْمُمْكِنَةِ الدَّائِمَةِ

(وإن تقييد) الممكنة العامة (بدوام الجهة فسمّ بالمكانة الدائمة)، نحو كل ممكـن معدوم بالإمكان دائـيـاـ.

وَحَالَةُ الْقِيَدِ بَحْيَنْ صَفَةِ ذِي الْوَضْعِ بِالْمُمْكِنَةِ الْحَيْنِيَّةِ

(وـحالـةـ القـيـدـ) لإـمـكـانـهاـ (ـبـحـيـنـ صـفـةـ ذـيـ الـوـضـعـ)ـ أيـ المـوضـوعـ تـسـمىـ (ـبـالـمـكـنـةـ الحـيـنـيـةـ)ـ نحوـ كـلـ آـكـلـ جـائـعـ بـالـإـمـكـانـ حـينـ هوـ آـكـلـ.

وـهـذـهـ الـمـوـجـهـاتـ اـنـتـ سـمـتـ إـلـىـ بـسـيـطـةـ وـمـاـ تـرـكـبـتـ

(وـهـذـهـ الـمـوـجـهـاتـ انـقـسـمـتـ إـلـىـ) قـسـمـيـنـ: (بسـيـطـةـ) وـهـيـ الـمـحـكـومـ فـيـهـاـ بـحـكـمـ واحدـ فـقـطـ إـيجـابـاـ، نـحـوـ كـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـ بـالـضـرـورـةـ، أـوـ سـلـبـاـ نـحـوـ لـأـشـيءـ مـنـ إـنـسـانـ بـحـجـرـ بـالـضـرـورـةـ، (وـمـاـ تـرـكـبـتـ) أـيـ مـرـكـبـةـ، وـهـيـ الـمـحـكـومـ فـيـهـاـ بـحـكـمـيـنـ إـيجـابـيـ وـسـلـبـيـ، وـسـمـيـتـ مـرـكـبـةـ، لـأـنـ مـعـنـاهـاـ مـرـكـبـ منـ مـعـنـىـ قـضـيـتـيـنـ: مـوجـةـ وـسـالـبـةـ، ثـمـ إـنـ لـمـ عـرـفـةـ الـمـرـكـبـاتـ ضـابـطـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ:

٨٥ فـإـنـ يـكـنـ خـصـوصـ إـمـكـانـ وـلـاـ دـوـامـ أـوـضـرـوـرـةـ فـيـ إـنـجـالـيـ فـهـيـ مـرـكـبـاتـهـ

(فـإـنـ يـكـنـ خـصـوصـ إـمـكـانـ) وـذـلـكـ فـيـ الـمـكـنـةـ الـخـاصـةـ فـقـطـ، (وـ) بـمـعـنـىـ أـوـ أـيـ أـوـ ذـكـرـ فـيـهـاـ قـيـدـ (لـاـ دـوـامـ)، وـقـدـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ هـذـاـ القـيـدـ خـمـسـ مـنـ الـمـرـكـبـاتـ، ثـلـاثـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ: الـمـشـروـطـةـ الـخـاصـةـ، الـوقـتـيـةـ وـالـمـنـتـشـرـةـ غـيرـ الـمـطـلـقـتـيـنـ، وـوـاحـدـةـ مـنـ الدـوـائـمـ، وـهـيـ الـعـرـفـيـةـ الـخـاصـةـ، وـوـاحـدـةـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ، وـهـيـ الـوـجـودـيـةـ الـلـادـائـمـةـ، (أـوـ) كـانـ قـيـدـ لـاـ (ضـرـوـرـةـ فـيـهـاـ إـنـجـلـيـ)، وـقـدـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ الـوـجـودـيـةـ الـلـاـضـرـورـيـةـ، (فـهـيـ مـرـكـبـاتـهـ).

وـالـأـخـرـىـ بـسـيـطـةـ مـنـ الـقـيـودـ وـدـوـرـىـ (وـالـأـخـرـىـ) وـهـيـ الـاـشـتـاـعـشـرـةـ الـبـاقـيـةـ (بسـيـطـةـ، مـنـ الـقـيـودـ) الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ (تعـرـىـ)، وـلـعـرـفـةـ مـاـ تـرـكـبـتـ مـنـهـ كـلـ مـرـكـبـةـ ضـابـطـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ:

ثـمـ الدـوـامـ نـفـيـهـ دـلـ عـلـىـ مـطـلـقـةـ ذـاتـ عـمـومـ عـقـلاـ (ثـمـ الدـوـامـ نـفـيـهـ) أـيـ قـولـنـاـ: "لـاـ دـائـمـاـ" (دلـ عـلـىـ مـطـلـقـةـ ذـاتـ عـمـومـ عـقـلاـ)، أـيـ أـنـ كـلـ مـوـجـهـةـ فـيـهـاـ "لـاـ دـائـمـاـ" تـنـحـلـ إـلـىـ مـوـجـهـتـيـنـ: أـوـلـاـهـمـاـ أـخـتـ الـمـرـكـبـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـمـ منهاـ، وـثـانـيـتهاـ مـطـلـقـةـ عـامـةـ، فـمـثـلاـ الـمـشـروـطـةـ الـخـاصـةـ، نـحـوـ كـلـ كـاتـبـ مـتـحـركـ الـأـصـابـعـ

بـالـضـرـورـةـ مـادـاـمـ كـاتـبـ لـاـ دـائـمـاـ، تـنـحـلـ إـلـىـ مـشـروـطـةـ عـامـةـ، وـهـيـ قـولـنـاـ: كـلـ كـاتـبـ مـتـحـركـ

الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، ومطلقة عامة، وهي قولنا: لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام، وقس على المشروطة الخاصة بقية الخمس، وعلى الإيجاب السلب.

وإن بها خصوص إمكان أتى دل على ممكنتين عمتا

(وإن بها خصوص إمكان أتى دل على ممكتتين عمتا)، فتنحل إليهم، نحو كل إنسان ميت بالإمكان الخاص، فإنها في معنى قولنا: ثبوت الموت للإنسان ليس بممتنع، وهذا معنى عامتها الموجبة، وقولنا: سلب الموت عن الإنسان ليس بممتنع، وهذا معنى عامتها السالبة؛ إلا أن الممكنة الخاصة تختلف غيرها من المركبات من وجهين: أولها أن تركيبها بحسب المعنى فقط، وغيرها تركيبه بحسب اللفظ أيضاً، ثانيهما أن موجبتها في المعنى كسابقتها، لأن كلاً منها عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين، إلا أن الإيجاب في الموجبة صريح، والسلب ضمني، وفي السالبة بالعكس.

وقد لا ضرورة إن يثبت دل على ممكنته قد دعمت

(وقد لا ضرورة إن يثبت) وذلك في الوجودية اللاضورية (دل على ممكنته قد عمت) مخالفة للمركبة في الكيف.

وما ترکب اثنتين قد حوى كيفهما اختلافاً والكم استوى

(وما ترکب) من الموجهات فإنه (اثنتين) من البساط (قد حوى، كيفهما اختلف، والكم استوى)، الأولى منها موافقة أبداً للمركبة في كيفها، والثانية مخالفة لها فيه. والمعتبر في تسمية المركبة موجبة أو سالبة هو الصدر فقط، وإنما المركبة مشتملة أبداً على إيجاب فسلب، أو على سلب فإيجاب.

ثم أقسام القضية الحملية بحسب الإهمال والكمي

(ثم أقسام القضية الحملية بحسب الإهمال) وهو لغة الترك، وعرف ترك إدخال السور في القضية الصالحة له، والناظم أطلقه على تركه مطلقاً، كانت القضية صالحة له

أم لا، لتدخل الشخصية والطبيعية بدليل المقابلة، (والكمية) وهي لغة المقدار والعدد سمي بذلك لأنه يسأل عنه بكم، وعرفا القضية كلية أو جزئية، وتنقسم الحملية باعتبار موضوعها إلى خمسة أقسام أشار إليها بقوله:

فَإِنْ يَكُنْ الْمَوْضُوعُ جُزْئِيًّا فَهُوَ شَخْصِيَّةٌ مَعْصُوصَةٌ فَأَنْتَ بِهِ

(فإن يك الموضوع جزئيا) حقيقيا نحو زيد قائم، وليس عمرو بجالس، ومنها أنا قائم، وذلك منطلق كما سبق تحقيقه، (فهي شخصية) سميت بذلك لكون الحكم فيها على شخص معين، وتسمى أيضا (محصوصة) لكون الحكم فيها مخصوصا بمعين (فانتبه).

وَإِنْ يَكُنْ الْمَوْضُوعُ كُلِّيًّا فَإِنْ بِمَا يَعْمَلُ أَوْ يَوْمًا بَعْضَ قَرْنَمْ فَهِيَ الْمَسُورَةُ عَنِ الدَّالَّةِ وَمَا وَحِيتَ لَاهِمَةً فَسْمٌ

(وإن يك الموضوع كليا) فإذا ما أن يقترن بما يدل على تعميم الأفراد المحكوم عليها، أو تبعيضاها، أو لا يقترن بذلك؛ (إإن بما يعم) قرن وهو الكلية، نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتُ﴾ [آل عمران: 185]، (أو) ما، (بعض قرن) وهي الجزئية نحو بعض الإنسان مؤمن، (فهي المسورة عند القوم) سميت بذلك لاقتران موضوعها بالسور، وهو ما دل على تعميم الأفراد أو تبعيضاها، أحذا من سور البلد المحيط بجميعه أو ببعضه، وتسمى المسورة أيضا بالمحصورة، (وحيث لا) يكون موضوعها مقتربا بما ذكر، فإن كان مع صلاحه للسور لكون الحكم على أفراده القابلة للسور وضده، (مهملة فسم) نحو الإنسان حيوان، والحيوان إنسان، إن أريد بأـلـ الحقيقة في ضمن الأفراد بلا اعتبار تبعيـضـ فيها ولا تعمـيمـ سمـيتـ مهمـلـةـ، إـماـ لإـهـامـهاـ منـ السـورـ معـ صـلاـحـتهاـ لهـ، إـماـ لـإـهـامـهاـ فيـ الاستـعـمالـ اـسـتـغـنـاءـ عنـهاـ بـالـجزـئـيةـ، لـأـنـهاـ فيـ قـوـتهاـ؛ـ إـنـ جـعـلتـ الأـدـاءـ لـلـاسـتـغـرـاقـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ كـلـيـةـ،ـ أـوـ لـلـعـهـدـ الـخـارـجـيـ كـانـتـ شـخـصـيـةـ،ـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ المـاهـيـةـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الـأـفـرـادـ،ـ فـهـيـ التـيـ أـشـارـ إـلـيـ إـخـرـاجـهـاـ بـقـوـلـهـ:



إِلَّا الَّتِي الْكَمْ لَهَا الْمِيَّ صَلَحَ فَهِيَ الطَّبِيعَةُ فِي الْمَصْطَلِحِ

(إلا التي الکم لها لم يصلح) لكون الحكم ليس على الأفراد، بل على الماهية التي لا تعدد فيها، (فهي الطبيعية في المصطلح) نحو: الإنسان نوع، والحيوان جنس، سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة؛ والقدماء لا يذكرونها لأن مقصوهم بيان القضايا المستعملة في العلوم، وهي لا تستعمل فيها، وبما تقدم يعلم وجه انحصر الحملية باعتبار موضوعها فيها ذكر.

وَسَمْ مُنْحَرِفٌ إِذَا عَلَى جَزْئَيِّ أَوْ ذِي الْحَمْلِ سَوْرُ دَخْلًا

(و) إذا كان من حق السور أن لا يدخل إلا على ماله أفراد يقصد الحكم عليها تعبيها أو تبعيضا، وهو الموضوع الكلي لا الجزئي، لأنه لا أفراد له، ولا المحمول مطلقا، لأن المقصود منه مفهومه ف (سم) القضية الحملية (منحرفة إذا على) موضوع (جزئي أو ذي الحمل) مطلقا (سور دخلا)، لأنحراف السور عن محله الذي يستحقه؛ وعدد صور المنحرفات من غير اعتبار جهة ولا حقيقة ولا غيرهما مائة واثنتا عشرة قضية، ست وتسعون منها في الانحراف من ناحية المحمول، سواء كان الانحراف من جهة الموضوع أم لا، وست عشرة الانحراف فيها من ناحية الموضوع فقط.

وَحِيثُ أَفْرَادٌ لِجَزْئَيِّ بَدَتْ أَوْ جَمَعَتْ فِي الْفَرْدِ فِيهَا كَذَبَتْ

(وحيث أفراد لجزئي) موضوعا كان أو محمولا (بدت)، نحو كل زيد إنسان، (أو جمعت) أي حكم بمجتمع أفراد (في الفرد)، نحو زيد كل إنسان، (فيها كذبت)، وقد اجتمعوا في نحو زيد كل عمرو؛ وإلا يكن فيها أحد الأمرين فهي كغيرها، إن سلمت مادتها من أن تكون ممتنعة أو كالممتنعة في عدم الواقع صدقت، وإلا كذبت.

ثُمَّ الْحَقِيقَيَّةُ مِنْهَا مَا قَدِدَ تَقْدِيرُ مَوْضِعِهَا وَوَقْتِهَا

(ثـ) اعلم أن مرجع القضية إلى عقدين: عقد وضع، وهو صدق عنوان الموضوع على ذات الموضوع، وعقد حمل، وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول،



وال الأول في معنى التركيب التقيدي، والثاني تركيب خبri، وإذا تقرر ذلك فإن القضية الحملية تنقسم بحسب ما يعتبر في صدق العنوان على الذات إلى ثلاثة أقسام: حقيقة وخارجية وذهبية؛ فاما (الحقيقة منها) أي من القضية الحملية، فهي (ما قصد تقدير موضوع لها ولو فقد) مع اعتبار إمكان وجوده، فالحكم فيها على الأفراد المقدرة الوجود الممكنة، فتصدق بها لم يوجد من أفراده شيء، نحو كل عنقاء طائر، أي كل ما لا يوجد كان عنقاء، فهو بحيث إذا وجد كان طائرا، وتصدق بها وجد بعض أفراده نحو كل إنسان حيوان، سميت حقيقة لأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم.

والخارجية التي قد وجداً موضـوعها بـزمن مقيـداً

(و) أما (الخارجية) فهي (التي قد) اعتبر في صدق عنوان موضوعها على ذاته أن (وجداً) ذات (موضوعها بزمن) من الأزمنة الثلاثة (مقيداً)، فلا يتناول حكمها الفرد المقدر الممكن الذي لم يوجد ولا يوجد، فمعنى قولنا: كل إنسان حيوان بالاعتبار الخارجي كل ما له وجود في أحد الأزمنة من أفراد الإنسان فهو حيوان، فلا يدخل فيه ولد زيد العقيم، ويدخل في القسم الأول، سميت خارجية لاعتبار الوجود الخارجي في موضوعها.

ولما كان يتوجه التنافي بين الاعتبار الخارجي وصدق العنوان الإمكانى، وكذلك بين الاعتبار الحقيقى وصدقه الفعلى أشرت إلى دفع ذلك التوهم بقولي:

ولا تنافي بين ذات الخارج وبين ما من صدق إمكان يجيـ

(ولا تنافي بين) كون القضية بالاعتبار (ذات الخارج) أي خارجية (وين ما) قبل به (من) أن (صدق) عنوان الموضوع على الذات صدق (إمكان يجيـ)؛ فكما يجري في الاعتبار الخارجي القول بالصدق الفعلى يجري فيه القول بالصدق الإمكانى، فقولنا: كل كاتب إنسان، إذا اعتبرناها خارجية فمعناها على القول بأن صدق العنوان إمكانى: كل ما له وجود في أحد الأزمنة الثلاثة من أفراد الكاتب بالإمكان فهو إنسان؛ ومعناها على أنه فعل: كل ما له وجود في أحد الأزمنة من أفراد الكاتب بالفعل فهو إنسان.

والفعلي لم يناف ما اعتبر من حقيقة القضية التي تعنى

(و) الصدق (الفعلي) بحذف ياء النسب (لم يناف ما اعتبر من حقيقة القضية التي تعنى) أي أنه لا ينافي ما يعرض للقضية من الاعتبار الحقيقى، فإذا اعتبرنا قولنا: كل كاتب إنسان قضية حقيقة، فإن معناها على القول بأن صدق العنوان فعل: كل ما لو وجد كان كاتبا بالفعل فهو بحيث لو وجد كان إنسانا؛ ومعناها على القول بالإمكان: كل ما لو وجد كان كاتبا بالإمكان فهو بحيث لو وجد كان إنسانا.

ولما كان بين الحقيقة والخارجية نسب مختلف باختلاف كمها وكيفها، يتحصل من ذلك ست عشرة نسبة من ضرب أربعة في أربعة، أشار الناظم إلى تفصيل ذلك بقوله:

**فَإِنْ تَكُنْ أُولَاهُمْ أَكْلِيمَةٌ أَثْبِتْ أَوْ سَالْبَةً جُزْئِيَّةً
فَإِنَّهَا إِذَا أَعْمَمْ مِنْ جَهَّهُ مِنْ خَارِجِيَّةٍ بِهَا مِنْ شَتَبَهُ**

(فإن تكون أولاهما أي الحقيقة (كلية أثبتت) نسبتها أي موجبة، (أو سالبة جزئية، فإنها إذا أعممت من جهة من خارجية بها مشتبهه)، أي تماطلها في كيفها وكمها).

وببيان ذلك إذا كانتا كليتين موجبتين أنه ليس كلما صدق الحكم على الأفراد الخارجية صدق على المقدرة، كما لو فرضنا أنه لا يوجد من أنواع اللون في الخارج إلا السواد، فإنه يصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد، ولا يصدق بالاعتبار الحقيقى؛ وليس كلما صدق على المقدرة صدق على الخارجية، كما في نحو كل عنقاء طائر، من كل ما هو ممكن للأفراد معدومها، ويصدقان معا في نحو كل إنسان حيوان، من كل ما ثبت فيه المحمول لجميع الأفراد الموجودة بالفعل والممكنة المقدرة؛ وإذا كانتا جزئيتين سالبيتين، فكذلك لأنهما نقضا الكليتين الموجبتين، والتباين متوقف لصدقهما في نحو ليس بعض الحيوان إنسانا، وتتفرد الحقيقة في نحو: ليس بعض اللون سوادا، وهو البياض مثلا على الفرض المتقدم، وتتفرد الخارجية في نحو ليس بعض العنقاء بطائر،



من كل ما لا فرد له في الخارج، وله أفراد مقدرة ثبت المحمول لجميعها.

وعن دلما الجزئية ان اتفقة ثبتهما الأولى أعمّ مطلقاً

(وعندما الجزئيان اتفقا ثبتهما) أي اتفقنا في الإيجاب، فإن (الأولى) وهي الحقيقة، (أعم) عمراً (مطلقاً) من الخارجية، لأن كلما ثبت المحمول لبعض الأفراد الخارجية ثبت لبعض الأفراد المقدر وجودها، لأن المراد بالمقدار الوجود ما يشمل الموجود لا ما يقابلها، وليس كلما ثبت لبعض المقدرة ثبت لبعض الخارجية، فتصدقان في نحو بعض الحيوان إنسان، وتتفرد الحقيقة في نحو بعض العنقاء طائر.

والعكس في كليتين كانوا والسلب فيهما جميعاً بانياً

(والعكس) وهو أن العموم المطلق للخارجية (في كليتين كانوا، والسلب فيهما جميعاً بانياً) وهو معلوم مما تقدم في النسب، فيصدقان حيث يكون المحمول مبيناً لجميع أفراد الموضوع الموجودة والمقدرة، نحو لا شيء من الإنسان بحجر، وتتفرد الخارجية في لا شيء من العنقاء بطائر، لصدق السالبة عند انتفاء الموضوع.

هذا إذا اتفقا وأما في الخلف كيفاً منها وأ Karma فالموجب الكلي مع نقض يُضم من كل خارجية وجه أعمّ

(هذا) حكمهما (إذا اتفقا)، وصور الاتفاق أربع، (، وأما في الخلف كيما منها وكما فالموجب الكلي) الحقيقي (مع نقض) أي نقيضه، وهو الجزئية السالبة الحقيقة، (يُضم من كل خارجية) غير ماثلة (وجهها أعم) وفيه ست صور:

فالكلية الموجبة الحقيقة تصدق مع السالبيتين الخارجيتين في مادة العنقاء، وتتفرد الحقيقة في نحو كل إنسان حيوان، وتتفرد الخارجيتان في نحو لا شيء من الإنسان بحجر.

وتصدق مع الجزئية الموجبة الخارجية في نحو كل إنسان حيوان، وتتفرد الحقيقة في نحو كل عنقاء طائر، وتتفرد الخارجية حيث يكون المحمول أخص من الموضوع.

وأما السالبة الجزئية الحقيقة فتصدق مع الخارجيتين الموجبتين في نحو كل لسواد في الفرض المتقدم، وتنفرد الحقيقة في نحو ليس بعض الحجر بإنسان، وتنفرد الخارجيتان في نحو الإنسان حيوان.

وتصدق مع الكلية السالبة الخارجية في نحو لا شيء من الإنسان بفرس، وتنفرد الحقيقة في نحو ليس بعض الحيوان بإنسان، والخارجية في نحو: لا شيء من العنقاء بطائر.

وَذِي الْحَقِيقَةِ حِيَثُ أَلْفَتْ كُلِّيَّةً بِالسَّلْبِ قَدْ تَكَيَّفَتْ أَخْصَصَ مِنْ جُزْئَيْةٍ سَالِبَةٍ وَهِيَ تَبَيَّنُ سَوْيَ ذِي وَاثْبَتِ

(وذى الحقيقة حيث ألغت كلية بالسلب قد تكيفت) أي كلية سالبة (أخص من جزئية سالبة) خارجية، لأنها كلما صدق السلب الكلي الحقيقي، نحو لا شيء من الإنسان بحجر، صدق السلب الجزئي الخارجي، وليس كلما صدق الثاني صدق الأول، نحو ليس بعض الحيوان بإنسان.

(وهي) أي الحقيقة الكلية السالبة (تبين سوى ذي) أي الجزئية السالبة الخارجية، وما سواها يعني به الموجبتين الخارجيتين، (واثبت) أي كن ثابتا على ما ذكر حافظا له، فمبايتها للجزئية الموجبة الخارجية، لأن صدق السلب الكلي الحقيقي نحو لا شيء من الإنسان بحجر، يوجب كذب الإيجاب الجزئي الخارجي، وبالعكس، نحو بعض الحيوان إنسان؛ ومن مبايتها لهذه تعلم مبايتها لكليتها الموجبة، لأن الجزئية أعم من الكلية، وكل ما يبيان الأعم يبيان الأخص.

وَهِيَ أَعْمَمُ جَهَةً إِنْ تَكُونُ جُزْئَيْةً فِيهَا ثَبَوتٌ قَدْ عَنِتْ مِنْ خَارِجِيَّةٍ وَكُلِّيَّةٍ مُوجَبَةٌ فَمُطْلَقَةٌ أَقْدَعَهُتْ

(وهي) أي الحقيقة (أعم جهة إن تكون جزئية فيها ثبوت قد عنى) أي موجبة (من خارجية سوى كلية موجبة)، وهو السالبةان الخارجيتان، فتصدق معهما في نحو بعض

العنقاء طائر، وتنفرد عنهما بالصدق في نحو بعض الإنسان حيوان، وتنفردان عنها في نحو لا شيء من الإنسان بحجر، وأما مع الكلية الموجبة الخارجية (فمطلقاً قد عمت) أي أن العموم المطلق للحقيقة، لأن الإيجاب الكلي الخارجي نحو كل إنسان حيوان يوجب صدق الإيجاب الجزئي الحقيقي، بلا عكس، نحو بعض الحيوان إنسان.

وَإِنْ يَكُونَ الْوَجْهُ وَدِيَةً ذَهَنَةً فَإِذَا قَدِيمَةٌ سَمِعَهَا ذَهَنِيَّةٌ

(وإن يك الوجود) المعتبر (في) صدق عنوان موضوع (القضية) على ذاته إنها هو وجودها (ذهناً فقط) لكونها متنعة الوجود خارجاً فلم يصح اعتباره، (فسمعها) أي القضية (ذهبية)، نحو شريك الباري ممتنع، سميت ذهبية وإن كان الوجود الذهبي لابد منه في اختيئها أيضاً لأن المعتبر فقط فيها، بخلاف اختيئها وفيها مع اعتبار الوجود الذهني حالة الحكم اعتبار الوجود الخارجي أيضاً حالة اعتبار الحكم محققاً أو مقدراً؛ وبهذا يتبين أن النسبة بين الذهبية وأختيئها التبادل الكلي، لأن من لوازمه استحالة الأفراد، ومن لوازم اختيئها إمكانها، والتباين في اللوازم قاض بالتبادل في الملازمات.

وَكُلُّ هُنَّا عَنْ دَلِيلِهِمْ مَجْعُولٌ إِمَّا مَحْصَلَةٌ أَوْ مَعْدُولٌ

(وكلها عندهم مجعله إما محصلة أو معدوله) وهي ما السلب جزء من أحد طرفيها، أو منها معانا نحو كل لا حي جماد، وزيد هو لا عالم، وكل لا حي لا عالم، سميت معدوله لأن أداة السلب عدل بها عن الأصل من الدلاله على سلب أحد الطرفين عن الآخر.

٨٦٥ فَإِنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ أَيْ مَا بَعْدَ رَابِطَةِ مَا لَهُ سُلْبٌ يُبَدِّي

فَذَلِكَ التَّحْصِيلُ، وَالْمَحْمُولُ إِنْ يَكُونَ سَلْبًا فَذَلِكَ عَدْلٌ

(فإن يك المحمول أي ما بعده رابطة ما له سلب يبدى) أي كان حالياً من السلب وليس السلب جزءاً منه (فذلك التحصيل)، سميت القضية محصلة، لأن كلاً من طرفيها مفهوم محصل أي ثبوت غير سلبي، (والمحمول إن يك سلبياً) أي بأن كانت أداة

السلب جزءاً منه لا مجرد كونه معنى سلبياً عرفاً، فنحو زيد ساكن محصلة، وإن قيل: إن السكون عدمي، وكذا زيد أعمى، (فذا عدول) عند الإطلاق، فإنه ينصرف لمعدولة المحمول، لأن عدول الموضوع لا يؤثر في المعنى، لأن المراد منه مصدوقه، سواء عبر عنه بلفظ ثبوتي أو سلبي، بخلاف المحمول فإن المراد منه مفهومه، ومفهوم السلبي خلاف مفهوم غيره، والحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية.

والسلب والإيجاب في الحميلية الاعتبـار فيهـما بالـسبة

دون الطرفين، فالوجبة هي المحكوم فيها بثبوت محمولها لموضوعها، سواء كانا وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجودياً والأخر عدمياً، والسائلة هي المحكوم فيها بانتفاء محمولها عن موضوعها مطلقاً.

وقد أفادت موجبات أن وجد موضـوعـها والـسائلـاتـ لم تـفـدـ

(وقد أفادت موجبات) حقيقيات أو خارجيات، محصلة أو معدولة (أن وجد موضوعها)، بمعنى أن صدقها يتوقف على وجود الموضوع حال اعتبار الحكم، فإذا قلت: زيد عالم، توقف صدقها على وجود زيد في الخارج واتصافه بالعالمية، وكذا يقال في نحو زيد لا عالم، (والسائلـاتـ لم تـفـدـ) وجوده، فتصدق بوجوده متصفاً بنتيـضـ المـحـمـولـ، وتصدق بـعـدـمهـ، فـيـنـتـفـيـ المـحـمـولـ عـنـ ضـرـورـةـ، فـنـحـوـ زـيدـ لـيـسـ هوـ بـعـالـمـ معـناـهـ سـلـبـ العـالـمـيـةـ عـنـ زـيدـ، وـذـلـكـ صـادـقـ بـوـجـودـهـ خـالـيـاـ عـنـ الـعـلـمـ، وـصـادـقـ بـعـدـمهـ، لـأـنـ المـعـدـوـمـ لـاـ يـتـصـفـ بـالـعـالـمـيـةـ هـذـاـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ.

وـإـنـمـاـ يـكـنـ المـجـمـعـ وـلـيـسـ عـدـمـاـ

(و) لما كانت أفراد موضوع الموجبات كثيراً ما تكون غير موجودة في الخارج، وهو يمنع اطراد أن الموجبات تقتضي وجود الموضوع ذكر الناظم تبعاً للسنوسي وغيره بأن الحق التفصيل في القضايا، وأنه (إنما يكون ذا) أي ما تقدم من أن الموجبات تقتضي

وجود الموضوع (مُلْتَرَماً) أي لازماً مطرداً (إن يكن المحمول ليس عدماً) بأن كان صفة وجودية اقتضت القضية قيامها بذات الموضوع، فوجب أن يكون موجوداً، لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم، نحو زيد قائم أو جالس، أما إذا كان عدماً، والمراد به هنا ما يشمل ما كان معناه أمراً اعتبارياً نحو زيد ممكناً، والشريك مستحيل، وما كان السلب جزءاً منه نحو زيد لا عالم، فلا يقتضي شيء من ذلك وجود الموضوع، بل قد يتوقف صدق القضية على عدمه.

وعلى ما اشتهر بين الجمورو بنوا أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة، وإلى ذلك وأشار ابن حرم بقوله:

وَرِبِّ الْأَلْفَاظِ بَسْ ذُو التَّعْصِيلِ فِي السَّلْبِ بِالْمَوْجِبِ ذِي الْعَدْلِ
(وربما التبس ذو التحصيل في السلب) أي المحصلة السالبة (بالموجب ذي العدل) أي المعدولة الموجبة، وذلك لأن كلاً منها فيه سلب واحد.

وَفِرْقَوْهُمَا بَأْنَ السَّالِبَةِ أَعْمَمُ مِنْ ذَاتِ الْعَدْلِ الْمَوْجِبِ
(وفرقهما) من جهة المفهوم بأن الحكم في الموجبة المعدولة بالإيقاع، نحو زيد هو لا عالم، وفي السالبة المحصلة بالانتزاع، نحو زيد ليس هو عالم، فالنسبة في الأولى ثبوتية، وإن كان المحمول سلبية، وفي الثانية سلبية، وإن كان المحمول وجودياً؛ ومن جهة اللفظ، وهو ظاهر في غير لغة العرب، لأن رابطة الإيجاب غير رابطة السلب، فعند الفرس مثلاً هست رابطة إيجاب، ونست رابطة سلب، وأما في لغة العرب على قول من يجعل الرابطة لفظة هو أن السلب في معدوله المحمول يقع بعد الرابطة بخلافه في المحصلة السالبة؛ ومن جهة المادة بأن السلب جزء من المحمول في المعدولة، بخلاف المحصلة.

وأما من جهة الصدق والتحقق فقد فرقوا بينهما (بأن السالبة) المحصلة (أعم من ذات العدول الموجبة)، بمعنى إن كل مادة تصدق فيها الموجبة المعدولة تصدق فيها السالبة المحصلة بلا عكس كلي، فكلما ثبت مثلاً أن زيداً موصوف بكونه غير عالم، وهو معنى الموجبة المعدولة، ثبت أن ليس زيد موصوفاً بالعلم، وهي معنى السالبة،

وليس كلما ثبت المعنى الثاني ثبت الأول لجواز أن لا يكون للموضوع وجود خارجي أو مقدر، وحينئذ تصدق السالبة دون الموجبة.

والذي حققه بعضهم⁽¹⁾ المساواة بينهما، لأن معنى الموجبة السالبة المحمول سلب المحمول عن الموضوع ثم إثبات ذلك السلب له، ولا فرق بين انتفاء شيءٍ عن شيءٍ، وثبتت ذلك الانتفاء إلا بمجرد اعتبار العقل، ولأن حقيقتها راجعة إلى معنى السالبة ضرورة أن انتفاء شيءٍ عن آخر يلزم منه اتصاف الآخر بالعكس، ولا شك أن صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع، فكذلك ما يلازمها، فالاختلاف بالاعتبار.

ثم شرع الناظم في الكلام على الشرطيات، فقال:

**وأجعل كذاات العمل ذات الشرط في بعض ما قد أخذت من قسط
فإن لزوم أو عناد قيدها بحالة أو بزم أن قيدها
فإنما من صوصة، ولا فلا تسمها بذلك أصلًا**

(فإن لزوم) في المتصلة (أو عناد) في المنفصلة (قيدها بحالة) معينة، نحو كلما جاءني أحد راكباً أكرمه، ونحو إما أن يكون الإنسان وهو مكلف مطيناً أو عاصياً، (أو بزمان) معين (قصداً)، نحو كلما جاءني أحد اليوم أكرمه، ونحو إما أن يكون الإنسان زمن تكليفه مطيناً أو عاصياً، (فإنما مخصوصة) سميت مخصوصة لاختصاص حكمها بما قيد به. (وإلا) يتقييد لزومها أو عنادها بما ذكر نحو كلما جاءني زيد أكرمه، ونحو إما أن يكون زيد عالماً وإما أن يكون جاهلاً، (فلا تسمها بذلك أصلًا)، بل سمعها غير مخصوصة.

(1) هو السيد السندي على ما نقله عنه بو عشرين في حاشية وهو الذي ذهب إليه الهلالي، وتبعه البناني في شرح السلم، وإن جزم في حاشيته على شرح المختصر بأن المعدولة الموجبة تقتضي وجود الموضوع أخذنا من كلام للسعد في شرح المقاصد، ومفاده التفصيل في المعدولة، لا ما أخذنا منه من الإطلاق. فانظر في حاشية البناني يتبيّن لك ذلك. وقد تبع قصارة البناني، ونقل كلامه دون أن ينقل كلام السعد، ولعله لأمر اقتضى ذلك فراجعه ...

٨٦٥ **وَلِبَهَا بِرْفَعُ ذِينَ كَمَا إِيجَابَهَا إِيجَابُ كُلِّ مِنْهُمَا**

(وسلبها) أي الشرطية، مخصوصة أم لا، (برفع ذينك) أي اللزوم والعناد، سواء كان طرافها إيجابيين أو سلبين أو مختلفين، (كما إيجابها إيجابُ كُلِّ مِنْهُمَا)، سواء كان الطرفان إيجابيين أم لا، فالصحة والعناد في الشرطية بمنزلة النسبة الحكمية في الحميلية. وكما أن العبرة في إيجاب الشرطية وسلبها إنما هو باعتبار حكمها من صحة أو تنافر دون الطرفين، فكذلك العبرة في صدقها وكذبها بالحكم لا بالطرفين، وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَبِاعْتِبَارِ حَكْمِهِ لَا الْطَّرْفُ يَعْلَمُ صَدْقَاهَا وَكَذَبَهَا فَسَاعْرِفُ

وذلك لأن صدق القضية مطلقاً مطابقة حكمها للواقع، وحكم الشرطية هو الصحة بين الطرفين أو سلبها في المتصلة، والعناد بينهما أو سلبه في المنفصلة، وليس القصد منها إفاده حكم كل طرف في نفسه، فلهذا قد تصدق القضية مع كذب طرفيها، نحو لو كان زيد حجراً لكان جماداً، فهذه صادقة لصدق لزوم جماديته لحجريته، وإن كانت جماديته وحجريته مستحيلتين.

ولما كانت المخصوصة من الشرطية ليست بمعنى المخصوصة من الحميلية صح أن تقبل من الأقسام ما لا تقبله تلك، وإلى أقسامها أشار الناظم بقوله:

وَهِيَ كَذَاتُ الْحَمْلِ قَدْ تَسْوَرَ أَوْ مِنْهُ تَهْمَلُ كَمَا يَذَكُرُ

(وهي) أي الشرطية مخصوصة أم لا (كذات الحمل) في انقسامها إلى كليلة وجزئية ومهملة، فالشرطية (قد تصور).

والمسورة إما كليلة، وهي التي حكم فيها بتعميم اللزوم أو سلبه في جميع الأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم، نحو كلما جئتني اليوم أكرمتك، ونحو كلما جئتني أكرمتك في المتصلة، أو حكم فيها بتعميم العناد أو سلبه في جميع الأحوال كذلك، نحو دائياً إما أن يكون زيد وهو حي عالماً أو جاهلاً، ودائماً إما أن يكون زيد عالماً أو جاهلاً في

. المنفصلة.

وإما جزئية وهي التي حكم فيها باللزوم أو سلبه في بعض الأحوال إن كانت متصلة، نحو قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا، وقد يكون إذا جئتني اليوم أكرمتك؛ أو حكم فيها بالعناد أو سلبه في بعض الأحوال، نحو قد يكون إما أن يكون زيد مطينا أو عاصيا في المنفصلة.

(أو منه) أي السور (تهمل)، وهي إما متصلة، وهي التي حكم فيها باللزوم أو سلبه من غير تعرض لكونه في جميع الأحوال أو بعضها، نحو إن كان الشيء حيوانا كان إنسانا، ونحو إن جئتني اليوم أكرمتك؛ وإما منفصلة، وهي التي حكم فيها بالعناد بين طرفيها أو سلبه بلا تعرض لتعظيم ولا تبعيس في الأحوال، نحو إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، فالحالات في الشرطية للأفراد في الحملية. (كما سيدكر) بعد لم يتعرض لاتفاقية، لأنها ليس لها كبير نفع في تحصيل المطالب.



أسوار القضايا وكيفها

وكل ما دل على تعميم أو تبعيض حكم في سورة قدعوا (وكل ما دل على تعميم أو تبعيض حكم) لجميع الأفراد في الحملية، والأحوال في الشرطية (فبسور قدعوا).

وهـ وـ جـ زـ نـ يـ وـ اـ مـ اـ كـ لـ يـ لـ ذـ اـتـ شـ رـ طـ اوـ لـ ذـ اـتـ حـ مـ لـ (و) لما كان السور متضمنا لكم القضية وكيفها انقسم إلى أربعة أقسام فـ (هو) إما (جزئي) إيجابي أو سلبي، (وإما كلي) إيجابي أو سلبي كذلك، وكلها. (لذات شرط) متصلة أو منفصلة (أو لذات حمل).

فـ اـ سـوـرـ فـيـ الإـيجـابـ لـلـحـمـلـيـةـ كـلـ جـعـيـعـ إـنـ تـكـنـ كـلـيـةـ
 (فالسور) المستعمل (في الإيجاب للحملية) هو لفظ (كل) الإفرادي لا المجموعي، نحو: «**كـلـ نـقـيـسـ ذـآيـقـةـ الـمـوـتـ**» [آل عمران: 185]، ولفظ (جـعـيـعـ) نحو جميع ما سوى الله تعالى حادث، وكذا ما في معناهما نحو الميت مبعوث، وتريد بالأداة الاستغراق، وهذا السور للقضية (إن تكن كلية) موجبة.

وـ سـوـرـهـ الـكـلـيـ فـيـ السـلـبـ اـجـعـلاـ لـاـشـيءـ لـاـ وـاحـدـ اوـ مـاـ مـاـثـلاـ
 (وسورها) أي الحملية (الكلي في السلب اجعلوا لا شيء) نحو لاشيء من العالم بقديم، وكذا (لا واحد) نحو لا واحد أغير من الله، (أو ما ماثلا) نحو: «**لـاـ مـلـجـأـ مـاـنـ اللـوـ**» [التوبه: 118]، وما لباغ من مفر.

وـ سـوـرـهـ الـجـزـئـيـ فـيـ الإـيجـابـ بـعـضـ وـوـاحـدـ بـلـاـ اـرـتـيـابـ
 (وسورها الجزئي في الإيجاب بعض) نحو بعض العصاة معفو عنه بفضل الله، (وواحد) نحو واحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يشفع في جميع الخلق، (بلا ارتياـبـ)، وكذا ما في معناهما، نحو اثنان من القضاة في النار، وعشرة من الصحابة

مبشرون بالجنة.

وليس بعض، بعض ليس اجعله في سلب كذاك ليس كل لتفي

(وليس بعض) نحو ليس بعض الناس بمحاسب، و(بعض ليس) نحو بعض الذنب ليس بمغفور، (اجعله) أي ما ذكر من السورين (في سلب) جزئي، و(كذاك ليس كل) وليس جميع، نحو ليس كل ميت تأكله الأرض، وما جميع الناس بمؤمنين (لتفي).

ولفظه الكلي في الإثبات لذات الاتصال حيث تأتي

(ولفظه) أي السور (الكلي في الإثبات لذات الاتصال حيث تأتي).

مهما وكلمه، وفي المثلثة صله أجعله دائمًا فكل جعله

(مهما) نحو مهما كان شيء غنيا عن الفاعل كان قد يها، (وكلها) نحو كلها كان الموجود جائزأ كان حادثا، (وفي المنفصله اجعله) أي السور الكلي لفظة (دائما) نحو دائما إما أن يكون الإنسان مؤمنا وإما أن يكون كافرا، (فكل) من المناطقة (جعله) سورة للمنفصلة.

ولفظه الكلي في السلب أتى في الكل من هاتين ليس البتة

(ولفظه الكلي في السلب أتى في الكل من هاتين) أي المتصلة والمنفصلة (ليس البتة) نحو ليس البتة إذا كان شيء حادثا كان غنيا عن الفاعل في المتصلة، ونحو ليس البتة إما أن يكون الشيء قد يها وإما أن يكون غنيا عن الفاعل في المنفصلة.

ولفظه الجزئي يُستبين حالة الایحاب بقد يكون

(ولفظه الجزئي يُستبين حالة الایحاب) لها معا (بقد يكون)، نحو قد يكون إذا كان الإنسان مؤمنا نجا من عذاب القبر، ونحو قد يكون إما أن يكون المرء مطينا أو عاصيا.



وَلَيْسَ دَائِئِمًا وَلَيْسَ كَلَمًا فِي حَالَةِ السَّلْبِ لِكُلِّ مِنْهُمَا

(وليس دائئماً) في المنفصلة فقط، نحو ليس دائئماً إما أن يكون الإنسان مطيناً وإما أن يكون عاصياً، (وليس كلما) في المتصلة فقط، نحو ليس كلما كان الإنسان مؤمناً نجا من عذاب القبر (في حالة السلب) الكلي، وأما السلب الجزئي فمنه قد لا يكون (لكل منها)، نحو قد لا يكون إذا كان العبد مؤمناً نجا من عذاب القبر، ونحو قد لا يكون إما أن يكون الإنسان مطيناً وإما أن يكون عاصياً.

وَأَطْلَقَنَ لَــو وَإِنْ إِذَا إِنْ تَهْمَــل لِــإِلَــا لَمْــنَــفَــة إِمَّــا اجْعَــل

(وأطلقن) والمراد بالإطلاق التجريد عما يدل على التعميم أو ضده (لو) وإن (إذا إن تهمل)، نحو إن كان الشيء حيواناً كان إنساناً. (إلا لمنفصلة إما أجعل) نحو إنما أن يكون الشيء حيواناً وإما أن يكون فرساً.



تناقض القضايا

لم يفرغ من القضايا وأقسامها شرع في أحكامها، وفيها ثلاثة مباحث: التناقض والعکوس ولوازم الشرطية، وقدم مبحث التناقض لأن التصديق بلزوم بعض العکوس أو بعض اللوازم لملزوماتها يحتاج إلى الاستدلال عليه بالتناقض، والتناقض هو أحد أنواع التقابل الأربعة، وقد نظمها ابن حرم بقوله:

الحُصْرُ فِي تِقَابُلِ الْأَشْيَاءِ فِي أَرْبَعٍ مِّنَ الْأَمْرِ وَرَجَاءٌ

(الحصر في تقابل الأشياء) والتقابل هو التدافع اجتماعاً (في أربع من الأمور جاء)، والمقابلان هما الأمران المختلفان في الحقيقة ولا يجتمعان، فهما أخص من المتغيرين، وذلك أن الأمرين إما متماثلان أي متعدنان في الحقيقة كبياض وبياض، وإما متغيران أي مختلفان في الحقيقة، والثاني إما أن يجتمعوا أولاً، الأول كالحركة والبياض، والثاني هما المتقابلان، وأنواع التقابل أربعة إليها أشار بقوله:

تِقَابُلُ الْضَّدِّيْنِ، وَالْضَّدَانِ مَا يَرْتَفَعُ إِنْ وَانْتَفَعَ جَمْعُهُمَا

(تقابل الضدين) بالإضافة التقابل إلى طرفيه، ويسمى أيضاً تقابل التضاد من إضافته إلى سبيه، وكذا يقال في كل من تقابل التناقض والتضاد، (والضدان ما) أي الأمران الوجوديان اللذان قد (يرتفعان) معاً، (وانتفى جمعهما) نحو سواد وبياض.

ثُمَّ تِقَابُلُ النَّقِيْضِيْنِ، وَذَانِ لَا يُجْمِعُ إِنْ لَا وَلَا يَرْتَفَعُ إِنْ

(ثم تقابل النقيضين وذان) أي النقيضان أمران أحدهما وجودي وجودي والأخر عدمي، (لا يُجْمِعُانْ لَا وَلَا يَرْتَفَعُانْ) كسواد ولا سواد.

وَالْمُتَضَادِيْفَانِ كَالْأَبْوَةِ عَنِ الدِّمَقَابَلَةِ بِالْبُنْوَةِ

(والمتضاديفان كالأبوبة) وهو كون الشخص تولد عنه غيره، (عند المقابلة بالبنوة)، وهي كون الشخص تولد عن غيره.



وَانْمَاءِ يَا يَزِمْ فِي الْمَخْصُوصَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَى كُلُّ مِنَ الْقَضَيَيْنِ
فِي الطَّرْفَيْنِ قَوْةً وَفَعْلًا ظَرْفًا إِضَافَةً وَشَرْطًا كَلَا

(ولأنما يلزم) أي يتحقق التناقض (في المخصوصتين) أي الشخصيتين، ولا تكونان إلا جميتين، (إذا استوى كل من الشخصيتين) أي اشتراكا على ما قال القدماء في ثمان وحدات، فأولها وثانيها أن يشتركا (في الطرفين) أي الموضوع والمحمول، وثالثها أن يشتركا (قوةً وفعلاً) أي في القوة والفعل، ورابعها وخامسها أن يشتركا (ظرفاً زمان ومكان)، والسادس أن يشتركا (إضافةً و) السابع أن يشتركا (شرطًا)، والثامن أن يشتركا (كلاً) وجزءاً؛ واكتفى الفخر الرازبي بوحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان، والباقي رد بعضه إلى وحدة الموضوع، وهو الكل والشرط، وبعضه إلى وحدة المحمول، وهو الإضافة والمكان والفعل، واكتفى الكاتبي بوحدة الطرفين، وهو أقرب من سابقه، لأن وحدة الزمان ترجع لوحدة المحمول، فالصلة قبل الأمر بالتوجه غيرها بعده؛ وردتها بعضهم إلى اتحاد النسبة الحكمية، وإلى ذلك أشار ابن حرم في أحمراره بقوله:

وَرَدَهُ سَابِعٌ ضِلْعٌ إِلَى اتِّحَادٍ نَسْبَةٌ حَكْمٌ بَيْنَ ذِي الْأَضَادِ دَادٌ

(وردتها بعض) وهو أبو نصر الفارابي، واختاره السعد وجمهور المحققين، (إلى اتحاد نسبة حكم بين ذي الأضداد) أي الشخصيتين المتناقضتين، حتى يرد السلب على ما ورد عليه الإيجاب، إذ جميع الوحدات ترجع إلى وحدة النسبة، فمتى اختلف شيءٌ من الطرفين أو ما يتعلّق بها اختلفت النسبة ضرورةً أن النسبة إلى هذا غير النسبة إلى ذلك، وفي هذا الزمان غيرها في ذلك، وعلى هذا القياس؛ ومتي لم تختلف النسبة لم يختلف شيءٌ مما ذكر بحكم عكس النقيض المواقف؛ على أنه لا بد من اتحاد الشخصيتين أيضاً في متعلقات أخرى، كالمفعول به، قوله، ومعه، والحال، وغيرها، فلا انحصر في الثنائي. ثم قال الناظم:

وَإِن تَسْوِرْ فَالْخِلَافَ الْكَمْزُودَ وَجْهَةً مَعْ ذَاكَ إِنْ فِيهِ أَتَرْدَ

(وإن تسور) القضية شرطية كانت أو حملية، حقيقة كالكلية والجزئية، أو حكمًا كالمهملة، (ف) شرط (اختلاف الكم زد) على ما ذكر في الشخصية من الاختلاف في الكيف والاتحاد فيها سواه، فإن كانت إحداها كافية كانت الأخرى جزئية، فلا تناقض بين كليتين لجواز كذبها معا، ولا بين جزئيتين لجواز صدقهما معا.

(و) تزداد (جهة) أي اختلافها (مع ذاك) أي ما تقدم من الشرط (إن فيها ترد)، فلا يتحقق التناقض مع اتحاد الجهة.

فَإِنْ تَخَالَفْ جَهَةٌ مَذْكُورَهُ فَقَابِلُ الْإِمْكَانِ بِالْحَضْرَوْرِهِ

(فإن تخالف) أي تُرد مخالفة (جهة مذكورة) في القضية التي تريد معرفة نقايضها (قابل الإمكان بالضرورة)، لأن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلبية إمكان عام موجب؛ فنقايض الضرورية المطلقة مكنة عامة، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة؛ ليس بعض الإنسان بحيوان بالإمكان العام.

وَلَدَوَامِهَا بِإِطْلَاقِيِّ بَيْنِ وِبَاعْتَبَارِ الْوَصْفِ خَصْصِ بَحْيِنِ

(ولدوامها) أي النسبة قابل (بإطلاقي بين)، لأن سلب دوام الإيجاب بإطلاق عام سالب، وسلب دوام السلب بإطلاق عام موجب؛ فنقايض الدائمة المطلقة مكنة عامة، نحو كل فلك متتحرك دائمًا، وليس بعض الفلك بمتحرك بالإطلاق العام، (و) إذا كانت الضرورة والدوام (باعتبار الوصف) أي بحسبه فإذا (خصوص) الإمكان والإطلاق في النقايضين (بحين) وصف الموضوع، فنقايض المشروطة العامة مكنة حينية، نحو كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتبا، ليس بعض الكاتب بمتتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب، أي في حين من أحيانا كونه كاتبا؛ ونقايض العرفية العامة مطلقة حينية، نحو دائمًا كل آكل يحرك فكه الأسفل مadam آكلًا، ليس بعض الآكل يحرك فكه الأسفل حين هو آكل؛ وتقابل الواقية المطلقة مكنة وقتية مشتملة على



وقت الضرورة بعينه إن لم يكن متسعًا، نحو كل ممكн هو فعل الله تعالى بالضرورة وقت حدوثه، ليس بعض الممكن فعل الله تعالى بالإمكان وقت حدوثه، فإن كان متسعًا نحو كل إنسان متتنفس بالضرورة في جميع وقت حياته، قوبل بجزء من ذلك الوقت، نحو ليس بعض الإنسان بمتنفس بالإمكان في وقت من أوقات حياته؛ وتقابل المتشرة المطلقة ممكنة دائمة، نحو كل ممكן معذوم بالضرورة وقتاً ما، بعض الممكن ليس بمعدوم بالإمكان العام دائمًا.

أما النقيض في المركبات فهو وبمانعه خلافه
أي من نقيضها معها معاً تركبت ص 22

(أما النقيض في المركبات فهو) ليس على نمط ما عالم من كون نقيض الحملية حملية، والموجبة سالبة، وبالعكس، بل نقيض المركبة موجبة كانت أو سالبة، (ب) شرطية (مانعه خلو) كلية موجبة (آت، أي من نقيضها) أي المركبة أي من نقيض البسيطين اللتين تنحل إليهما المركبة (معاً تركبت) أي مانعه الخلو، وذلك أن نقيض الشيء رفعه، والمركب من شيئاً يرفع برفع جزئيه أو أحدهما، ولا يصدق إلا بصدق جزئيه معاً، فالمشروطة الخاصة مثلاً، نحو كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً لا دائماً، هي مركبة من مشروطة عامة موافقة، وهي كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، ومن مطلقة عامة مخالفة، وهي لا شيء من الكاتب بمتتحرك الأصابع بالإطلاق العام، فتركتب من نقيضيه مانعه الخلو الكلية الموجبة، وهي دائمة إما أن يكون ليس بعض الكاتب بمتتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب، وإنما أن يكون بعض الكاتب متتحرك الأصابع دائمة.

ثم إذا جزئية قد نقضت

فقييد الموضع في الثانية بحكم محمول من السابقة

(ثم) ما تقدم إنها هو في نقائض المركبات الكليات أما (إذا جزئية قد نقضت) أي أريد نقضها، (فقييد الموضع في الثانية) بعد الحل (بحكم محمول) أي بنسبة من إيجابه

للموضوع أو سلبه عنه، (من السابقة) أي الأولى منها، ثم يؤخذ نقضاها على ما في الثانية من القيد، ويصنع به ما مر في الكلية؛ فقولك: بعض الحيوان إنسان بالإطلاق العام لا دائئماً، تتحل إلى قولك: بعض الحيوان إنسان بالإطلاق العام، وقولك: ليس بعض الحيوان بإنسان بالإطلاق العام، فحكم محمول الأولى ثبوته للموضوع، فقل في الثانية: ليس بعض الحيوان الذي هو إنسان إنساناً بالإطلاق العام، ثم يؤخذ نقضاها على ما في الثانية من القيد، وتركت منها مانعة الخلو، فيقال: دائئماً إما لا شيء من الحيوان بإنسان دائئماً، وإما جميع الحيوان الذي هو إنسان دائئماً؛ ولو كانت الأولى من المنحل إليها سالبة، لكون المركبة كذلك لقيد موضوع الثانية بسلب المحمول عنه.

وإلى شروط التناقض في الشرطيات أشرت بقولي:

وفي ذات الشروط الاتحاد في جنسها ونوعها يزيد

(وفي ذات الشروط الاتحاد في جنسها) من اتصال أو انفصال، (ونوعها) من اتفاق أو لزوم في المتصلة، واتفاق أو عناد في المفصلة، فنحو كلما كان شيء إنساناً كان حيواناً، نقىضه: قد لا يكون إذا كان شيء إنساناً كان حيواناً، ونحو دائئماً أن يكون العدد زوجاً وإنما أن يكون فرداً، نقىضه: قد لا يكون وإنما أن يكون العدد زوجاً وإنما أن يكون فرداً، فهذا ما (يزاد) في الشرطية على ما ذكر في الحملية؛ إلا أنه يعتبر في الشرطية ما تقبله من الشروط، كالاتحاد في الطرفين والزمان، والمكان، واختلاف الكم مثلاً، لا الجهة، إذ لا تقبلها.



عکوس القضايا

العکوس: جمع عکس، وهو في اللغة قلب الشيء بجعل أوله آخره أو أعلىه أسفله، ونحو ذلك؛ وفي الاصطلاح مشترك بين المعنى المصدري واسم المفعول، وكل منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عکس مستو، وعکس نقیض موافق، وعکس نقیض مخالف.

فَالْمُسْتَوِي تَبْدِيل كُل طرف مرتَبٌ طبعاً بـآخريفي مع بقاء الصدق والكيف على وجـهـ الـلـزـومـ بـعـدـهـ مـوـصـلاـ

(ف) العکس (المستوى) بالمعنى المصدري هو (تبديل كل طرف) من طرف القضية، فخرج تبديل السور أو الجهة، وكذا تبديل أحد الطرفين فقط، (مرتب طبعاً) أي ترتيب طبع، فخرج تبديل طرف المنفصلة، لأن الترتيب بينهما وضعيف، فلك أن تقدم وتؤخر ما شئت منهما والمعنى بحاله، فقولنا: إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، معناه أن الزوجية والفردية متuanدان، وهذا المعنى بعينه هو نفس المفهوم من تقديم الفردية على الزوجية، إذ المعنى فيها هذان الطرفان متuanدان، ومرادهم بالعکس ما يلزم مفهوم القضية عند التبديل، والشيء لا يلزم نفسه، فلهذا صرحا بأن المنفصلة لا عکس لها، وخرج أيضاً بهذا القيد تبديل طرف في الاتفاقية المتصلة، لأن ترتيبها لفظي لا معنوي، (ب) عين (آخر يفي)، فخرج عکس النقیض بنوعيه، والمراد بتبدل كل طرف بعين الآخر أن يجعل كل منها في مرتبة الآخر منسوحاً منه حكم ما نقل عنه، معطى حكم ما نقل إليه، (مع بقاء الصدق) المفروض في الأصل، فخرج قولنا: كل حيوان إنسان في عکس كل إنسان حيوان، (والكيف)، لأن السالبة قد تختلف عن الموجبة، كما في كل إنسان ناطق، ولا يصدق في العکس السلب الجزئي فضلاً عن الكلي، والموجبة قد تختلف عن السالبة، كما في نحو لا شيء من الإنسان بحجر، فلا يصح الإيجاب ولو جزئياً، ولا لزوم مع صحة التخلف، وخرج بقوله: (على وجه اللزوم) التبديل المذكور إذا بقي معه الصدق والكيف على وجه الاتفاق لا

اللزوم، كقولنا: كل إنسان ناطق، فإنه يصدق معه كل ناطق إنسان، لكن صدق الكلية عكس مثلها إنما هو اتفاقي لخصوص المادة، (بعده) أي التبديل (محصلة). وإنما تعتبر اللزوم في الصدق، لأن العكس لازم من لوازم القضايا، ويستحيل صدق الملزم بدون اللازم، ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لا يلزم من كذب الملزم كذب اللازم، وسمي هذا العكس مستوى لاستواء الأصل والعكس في ذات الطرفين، وإن اختلف الترتيب.

وعَكْسُ نَقْضٍ فِي الْمُوافَقَةِ أَجْعَلَ كَذَاكَ لَكَنْ بَنَةً يَضْبَدِلُ

(وعكس نقض) أي نقىض (الموافق) بالمعنى المصدري (اجعل كذاك) أي أن تبدل كلا من طرف القضية ذات الترتيب الطبيعي بالأخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم، فقيوده كقيود المستوى، فما خرج بتلك يخرج بهذه. (لكن بنقض) الآخر (بدل) كل طرف، وبهذا خرج المستوى كما علمت، وعكس النقىض المخالف كما ستعلم، والمراد بتبدل كل من الطرفين بنقض الآخر أن يجعل نقىض الموضوع محمولاً ونقىض المحمول موضوعاً في الحمليات، ونقىض المقدم تالياً ونقىض التالي مقدماً في المتصلات، نحو كل إنسان حيوان فعكسه بالموافق: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ونحو كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً فعكسه بالموافق: كلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً؛ ووجه التسمية وقوع التبديل فيه بنقىضي الطرفين مع بقاء موافقته للأصل في كيفية.

وعَكْسُ نَقْضٍ إِنْ مُخَالِفًا جَلَا فَبَنَةً يَضْبَدِلُ الثَّانِي بَدْلًا وَالثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَهُوَ يَكْفِي مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ دُونَ الْكِيفِ

(وعكس نقض) أي نقىض (إن مخالفًا جلا فينقىض الثاني بدل أولاً) من الطرفين (والثاني) منها بدل (ب) عين (الأول)، وهذا بالمعنى المصدري، (وهو يكفي مع بقاء الصدق دون الكيف) على وجه اللزوم، سمي عكس نقىض لكون التبديل في أحد الجزأين بنقض، ومخالفًا لمخالفته الأصل في كيفية، مثاله في الحملية: كل إنسان حيوان، فعكسه: لا شيء من غير الحيوان إنسان، ومثاله في الشرطية: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، فعكسه: ليس البتة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان إنساناً.

ثُمَّ الَّتِي قَدْ دَعَكَ سَوَابِيهَا الْعَكْسُ أَيْضًا مَطْلُقٌ عَلَيْهَا

(ث) القضية (التي قد عكسوا إليها) أي الحاصلة بالتبديل المذكور، (العكس أيضاً مطلق عليها)، وهذا بمعنى اسم المفعول، فهو بالمستوى قضية تركب تبديل كل من طرف القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر إلخ، وقس على المستوى التقىض بنوعيه.

ولما كان التعريف المتقدم للعكس فاسد الطرد لشموله للقضية الجزئية بالنسبة لما ينعكس كلياً، كان لابد من زيادة قيد خرج لذلك، وإلى ذلك أشرت بقولي:

أَخْصُ مَا يَلْزَمُ بِالْتَّبْدِيلِ لَا مَطْلُقَ لَازِمٌ بِهِ الْعَكْسُ جَلا^{٢٧٥}

(أخص ما يلزم) القضية (ب) سبب ذات (التبديل) المذكور، (لا مطلق لازم) بحسبه، (به العكس جلا)، فيخرج ما هو أعم من العكس، كالجزئية السالبة في عكس كليتها بالمستوى، فإنها لازمة لها، لكن وجدنا ما هو أخص منها لازماً، وهو الكلية السالبة، ف تكون هي العكس لا الجزئية وإن كانت لازمة أيضاً، لأنأخذ الكلية عكساً يعني عنأخذ الجزئية دون العكس، لأن الكلية أخص من الجزئية، وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم بلا عكس، ثم قال الناظم تعلقاً به:

فَالْمُوجَبَاتُ عَكْسُهَا عَكْسٌ اسْتَوْا جَزِئِيَّةً مُوجِبَةً عَلَى سَوَى

(ف) إذا علمت أن القضايا المستعملة في العلوم ثمان: مخصوصة وكلية وجزئية ومهمملة، وكلها موجبة وسائلة، فاعلم أن (الموجبات) الأربع (عكسها عكس استوا جزئية موجبة على سوى)، فإذا قلت: زيد حيوان، وكل إنسان حيوان، وبعض الأبيض جسم، والجسم حيوان، فعكسوها به: بعض الحيوان زيد، وبعض الحيوان إنسان، وبعض الجسم أبيض، وبعض الحيوان جسم، لكن هذا إن كانت المخصوصة والجزئية والمهمملة مجموعها كلياً كما مثلنا، فإن كان جزئياً حقيقياً فتنعكس شخصية، نحو هذا أنا، عكسها أنا هذا، وكذا الإنسان زيد، أو بعض الإنسان زيد، فعكسها زيد إنسان، ولقد

أحسن الكاتبي في قوله في الموجبات: حكمها أن لا تتعكس كليلة.

وَعَكَسَ مِنْ صُوْصَةٍ أَوْ كَلِيلٍ هُوَ سَالْبِتَيْنِ مَثَلًا هَذَا وَهُوَ

(وعكس مخصوصة) محمولها جزئي (أو كليلة) محمولها كلي (سالبتين) بالمستوى (مثلها) في الحكم والتسمية (سوية)، فعكس ليس زيد هذا، ليس هذا زيداً، وعكس لا شيء من الإنسان بحجر، لا شيء من الحجر بانسان.

أما إن كان محمول المخصوصة كلياً نحو ليس زيد بحيوان، فإنها تتعكس كليلة، نحو: لا شيء من الحيوان بزيد، وإن كان محمول الكلية جزئياً، نحو: لا شيء من الفرس بزيد، فإنها تتعكس شخصية، نحو ليس زيد بفرس، فانعكاسهما كأنفسهما هو في الحكم دون التسمية، إذ كل منها تدل على مبادئه محمولها لموضوعها.

وَالْكَلِيلُ مِنْ جَزِئِيَّةٍ وَمَهْمَلٍ هُوَ إِنْ كَانَ سَابِقُهُمَا لَا عَكَسَ لَهُ

وبيان ذلك بالنقض بالمزاد، فإنه يصدق قولنا: الحيوان أو بعض الحيوان ليس بإنسان، ولا يصدق في عكسه بعض الإنسان ليس بحيوان، إذ لا يصح سلب الأعم مطلقاً عن شيء من أفراد الأخص، وإذا لم تصدق الجزئية السالبة في عكسها لم تصدق الكلية السالبة بالأحرى، لأن كذب الأعم يجب كذب الأخص، والجزئية أعم من الكلية، وتختلف الصدق في مادة واحدة يكفي في بيان عدم الانعكاس، لأن العكس لازم للقضية، والتختلف في مادة مؤذن بعدم اللزوم، وإلى حكم العكس في الشرطيات أشرت بقولي:

وَمَا مِنْ عَكَسٍ جَرِيَ فِي الْحَمْلِيَّةِ يَجْرِي كَذَاكَ مَثَلَهُ فِي الشَّرْطِيَّةِ

(وما من العكس) وعدمه (جري في الحملية يجري كذلك مثله في الشرطية) المتصلة، غير أن المخصوصة فيها لا تكون قسيماً للكلية والجزئية والمهملة، لأنها قابلة للسور والإهمال كما تقدم، فصارت المتصلات ستة لا ثمانية.

وإذا كان لابد في إثبات العكس من دليل ينطبق على جميع المواد، فقد جرت عادة



الظبيبة في عالم المبسط

ال القوم في إثبات العكس بطرق ثلاثة: الافتراض والعكس والخلف، وقد نظمها ابن حرم في أحمراره، وإلى أولها أشار بقوله:

مَنْهَا الَّذِي يَدْعُونَ بِالْفَرْتَضِ وَهُوَ دَلِيلٌ غَيْرِ ذِي اِنْقَاصَ

وقد أشار إلى تصويره بقوله:

جَعَلَ رَدِيفَ أَوْلَى الْأَوْلَى الَّتِي تَعْكِسُ مَوْضِعَ اثْنَتَيْنِ مُثُلِّتَيْ

(جعل رديف) بل شيء معين تفرضه ذات (أول) أي موضوع (الأول) أي القضية (التي تعكس) أي يراد عكسها، ولا بد أن يكون هذا الشيء المعين مما يصدق عليه كل من المحمول وعنوان الموضوع صدقاً كلياً؛ فلنفرض مثلاً ذات موضوع كل إنسان حيوان شيئاً معيناً كلياً كالعربي، أو جزئياً كزيد، ونجعله (موضوع) قضيتين (اثنتين مثل قي) قال في طرته: في الكلم والكيف. وفيه أنه لا يجري حيئند إلا في الكليات الموجبة، وإنما كان القياس مركباً من جزئيتين أو سالبتين، وهي أضراب عقيدة في كل شكل، بل المأمور من تعريفهم أن تكون مقدمة كلتين موجبتين.

وَاحْمَلْ عَلَيْهِ طَرْفِيهَا عَاكِساً يَنْتَجُ مِنْ ثَالِثَهَا مَا عَاكِساً

(واحمل عليه) أي الشيء المعين الذي تفرضه ذات الموضوع (طرفيها) أي الأصل (عاكساً) بأن تحمل عليه المحمول أولاً، ثم الموضوع ثانياً، فتقول كل عربي أو زيد حيوان، وكل عربي أو زيد إنسان، (يترجع من ثالثها) أي الأشكال (ما عاكساً) أي عكس المدعى، وهو بعض الحيوان إنسان.

وَلِزُومِهِ فِي الْقَضَايَا الْمَوْجَبَةِ وَالسَّالِبَاتِ إِنْ تَكُنْ مَرْكَبَهُ

(وهو) لا يجري (لزوماً) إلا (في القضايا الموجبة) أو ما في قوتها، (و) هو (السائلات إن تكون مركبة) تركيب الجهة.

بِ شَرْطِ كَوْنِهِنَّ فَعْلَيَّاً مَحَهُ وَلَهُنَّ ذَا وَجْهٌ وَدِيَّاً تَأْتِي

(بشرط كونهن) أي الموجبات وما في قوتها (فعاليات) لا مكنات، (محموهن) ذا



وجود) أي وجودياً (يأفي) لا عد미اً، والعدمي كما تقدم هو ما كان السلب جزءاً منه، أو ما كان معناه أمراً اعتبارياً لا وجود له في الخارج، نحو زيد ممکن، لأن هذه هي التي تقضي وجود الموضوع لا محالة، فيمكنك أن تفرضه شيئاً معيناً، وأما غيرها فلا يجري فيها إلا حيث يعلم من خارج أن موضوعها وجودي.

ثاني الأدلة يسمى الغافقاً وشرحه في ذا النظار ام يلفى

تقريره لولم يك العكس صدق صدق نقى ضه لزوماً اتفق

(تقريره) أن تقول مثلاً إذا صدق كل إنسان حيواناً وجب أن يصدق في عكسه بعض الحيوان إنسان، إذ (لولم يك العكس) المذكور (صدق صدق نقى ضه) أي العكس، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان (لزوماً اتفق).

تجعل ذا النقى ضكلاً للأصل فينتج ذان فاسداً في الشكل

أي أول الأشكال والقياس في صورته الصحة ظاهراً تفهي

(تجعل ذا النقى ضكلاً للأصل) مقدمة (كبلاً للأصل)، فيحصل شكل نظامه هكذا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بإنسان، وضم النقى ضكلاً إنما يستقيم في الموجبات لا السوالب، فإنه يضم فيها صغرى، فلو قال:

بضمك النقى ضكلاً للأصل ينتتج ذان فاسداً.. إلخ

لسلم من الإرادة، ولقد أحسن بعضهم في قوله:

والخلف ضمك نقى ضكلاً للأصل ينتتج المحال فاسدوا

(فينتج ذان فاسداً)، وهو لا شيء من الإنسان بإنسان، وبطلانه ضروري، (في الشكل أي أول الأشكال، والقياس في صورته الصحة ظاهراً تفهي)، فلا خلل فيها لاستيفائها شرطى إنتاج الشكل الأول، فانحصر الفساد في مادته.

وَمَا الْحَقَّ فِي صَفَرَاهُ فَإِنَّهُ صَرَافٌ سَادٌ فِي كَبْرَاهُ

(وسلموا الصحة في صغراه)، لأنها الأصل المفروض صدقه، (فانحصر الفساد في
كبراهم)، وهذا إن كان الأصل من الموجبات، وإن فالعكس على ما تقدم بيانه.

وَهِيَ نَقِيبُ الْعَكْسِ ذَا الْعَكْسِ صَحٌ حِينَ الْفَسَادِ فِي نَقِيبِهِ اتَّضَعَ

وذلك هو المدعى.

وَالثَّالِثُ الْعَكْسُ وَفِي إِيْضَاحِهِ مَا يَتَعَلَّمُ لِنَدِيِّ شَرَاحِهِ

(والثالث) طريق (العكس، وفي إيضاحه ما يتعقل لدى شراحه)، وقد أشار إلى تصويره بقوله:

تَقُولُ لَوْلَمْ يَصُدِّقُ الْعَكْسُ صَدِيقٌ نَقِيبُهُ أَيْضًا كَمَا قَبْلُ سَبْقِ

(تقول) في بيان صدق عكس كل إنسان حيوان مثلا: (لو لم يصدق العكس) وهو بعض الحيوان إنسان (صدق نقيبه)، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان، (أيضا كما قبل سبق) في طريق الخلف.

فَتَعْكِسُ النَّتَّيْضُ ذَا فِيهِ حَصْلٌ مِنْهُ مَنَافِيُّ الْأَصْلِ حِينَ يَعْمَلُ

(تعكس النقيض ذا) إلى قوله: لا شيء من الإنسان بحيوان، وفي هذه المقدمة شيء، إذ قد ينماز الخصم في كونه عكسا لنقيض العكس، وحينئذ فإن بين بطريق العكس أيضا جاء الدور، وإن بين بالخلف لم يكن طريق العكس برهانا مستقلا، فلعل صواب العبارة: ما يتعقب لدى شراحه.

ثم إننا لو سلمناه عكسا لنقيض العكس (ف) إنه (يحصل منه) أي عكس النقيض (منافي الأصل حين يعمل)، وهو كل إنسان حيوان، لأنه أخص من نقيبه.

وَالْأَصْلُ صَادِقٌ وَمَا يَنَافِي ذَا الصَّدِيقِ كاذِبٌ بِلَا خَلَافٍ

(والأصل صادق) فرضا، (وما ينافي ذا الصديق كاذب بلا خلاف)، وإذا كذب

هذا، وهو لا شيء من الإنسان بحيوان كذب ملزومه وهو لا شيء من الحيوان بانسان،
هذا هو الصواب في العبارة، وأما قوله:

٢٤٥ لازم الكاذب كاذب و ما ناقض كاذب اباب صدقه احکما

ففيه أن قوله: (ولازم الكاذب كاذب) غير لازم، لأن كذب الملزوم لا يستلزم
كذب اللازم، (و) إذا علمت أن صواب العبارة ما ذكرنا فإنه إذا كذب الملزوم صدق
نقضه، وهو بعض الحيوان إنسان، وهو العكس المدعى، وذلك لأن (ما ناقض كاذبا
بصدقه احکما).

ولما فرغ الناظم من عکوس القضايا الشرطية، وكذا الحملية إذا لم تعتبر فيها
الجهة، شرع في عکوس الحملية عند اعتبار الجهة، فقال:

اما الموجهة فالمكنته ان عکسها حيث هما موجبات ان مكنته عممت، وفي موجبة سواهما مطلقة قد عمت

(أما) إذا اعتبرنا الجهة، فإن لها في الانعکاس إثباتاً ونفياً أحکاماً أخرى، وذلك أن
(الموجهة) إما موجبة أو سالبة، فالحالات يأتي حكمها بعد، وأما الموجبات فهي إما
مكبات أو فعليات، (فالمكتنان) أي العامة والخاصة، وكذا باقيهن (عكسها حيث هما
موجباتان مكنته عممت)، وطريق إثبات لزوم العكس لهذه القضايا إن ثبت لزومه
لأعمها، فيعلم منه لزومه للباقي، لأن كل لازم للأعم لازم للأخص، والطريق في
نفي اللزوم أن ينقض في أخصها فيعلم عدم اللزوم في الباقي، لأن ما لا يلزم الأخص
لا يلزم الأعم، وأعم المكبات هي المكبة العامة الجزئية، فإذا ثبت انعکاسها إلى مكبة
عامة علم انعکاس الباقي إليها، وبيانه من جهة التعقل أن الأصل حكمت بصححة
اتصاف ما صدق عليه عنوانها بمحموها وإمكان ذلك، فلزم من ذلك أنه لا تنافي بين
عنوانها ومحموها لصحة صدقها على شيء واحد، وهو ذات الموضوع، فيصح حينئذ أن
 يجعل المحمول في الأصل عنواناً في العكس، وبالعكس. وهذا على مذهب القدماء،

وهو مبني على أن صدق العنوان إمكاني.

(وفي موجبة سواهما) وهو جميع الفاعليات، فعكسها (مطلقة قد عمت)، ولنبيه في أعمها، وهي المطلقة العامة الجزئية، وبيانه من جهة العقل أن معنى المطلقة العامة الموجبة ما يثبت محموها بالفعل لذات موضوعها، والعنوان على الأشهر صادق على الذات بالفعل، فقد دلت على تصادق وصفي محموها وموضوعها على الذات، فكما صح جعل وصف الموضوع عنوانا للذات المحكوم عليها كذلك يصح جعل وصف المحمول عنوانا له في العكس.

وهذا مبني على أن صدق العنوان فعل؛ أما على أنه إمكاني فإنها تتعكس المطلقة العامة إلى مكنة عامة، لأنه يصدق قولنا: بعض الساكن أي بالإمكان فلك بالإطلاق، ولا يصدق بعض الفلك أي بالإمكان ساكن بالإطلاق، بل بالإمكان. وعلى هذا يتوجه أن يقال للقدماء: إن قلتم بالصدق الفعلي لزم أن لا تتعكس المكنات، أو الإمكان لزم أن لا يكون عكس الفاعليات مطلقة، بل مكنة.

وما درج عليه الناظم هو رأي القدماء، وإلى رأي المؤخرين أشرت بقولي:

وَقِيلَ يَمْتَنِعُ الْانعَكَاسُ فِي الْمَكَنَاتِ قَالَ هُنَّ أَيْسَاسٌ

وهم المؤخرون، فلا عكس للمكنات عندهم، واعتراضوا ما تقدم بجواز أن تمكن لنوعين صفة ثابتة لأحدهما بالفعل وللآخر بالإمكان بلا فعل، كما لو فرضنا أن زيدا لم يركب إلا الفرس وما ركب حمارا فقط، فالمركوبية مكنة لنوعي الفرس والحمار، وقد ثبتت بالفعل للفرس دون الحمار، فيصدق كل حمار مرکوب زيد بالإمكان، ولا يصدق في عكسه بعض مرکوب زيد حمار بالإمكان، لصدق نقبيضه، وهو لا شيء من مرکوب زيد بحمار بالضرورة، إذ كل مرکوب زيد فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة، ينتج من الأول: لا شيء من مرکوب زيد بحمار، وهو نقبيض العكس فالعكس باطل.

وإذا لم تصدق في العكس المكنته العامة لم يصدق غيرها، لأن كذب الأعم يستلزم كذب الأخص؛ وهذا من المتأخرین مبني على أن صدق العنوان فعلى، وإلا بطل اعتراضهم لبطلان صغرى قياسهم، فالخلاف مبني على الخلاف.

وَنَازَعُوا كَذَاكَ فِي الدَّوَائِمِ مَطْلَقَةُ الْحَيْنِ كَذَاكَ فِي اعْلَمِ

(نازعوا) أي المتأخرون (كذاك في) سبع من الفعليات، وهي: (الدوائم) المست: الدائمتان، والعامتان، والخاصتان؛ وفي (مطلقة الحين كذاك فاعلم)، فهذه السبع لم يسلمو انعكاسها إلى مطلقة، قالوا لأنها تنعكس إلى أخص منها.

فَعَكَسُ ذَي عَنْ دَهْمٍ إِنْ تُرُدْ مَطْلَقَةً حِينِيَّةً فَاسْتَفِدْ

(فعكسُ ذي) السبع (عندهم إن تُرد مطلقة حينية)، وذلك بإطلاق في خمس منها، وهي ما عدا الخاصين، (فاستفد) ذلك.

والدليل على ذلك انعكاس أعم الخمس، وهي المطلقة الحينية الجزئية إلى مطلقة حينية؛ وبيانه من جهة التعلق أن الأصل دل على تصادق وصفي المحمول والموضوع بالفعل على الذات في وقت واحد، وهو واضح فيها لتقيد نسبتها الفعلية بحين ثبوت العنوان، بناء على أن صدقه فعلي، فيصبح أن يجعل في العكس محمول الأصل عنوانا، وتقيد النسبة الفعلية بحين من أحيانه⁽¹⁾.

مَعْ زِيدَ قِيدٍ «لَا دَوَامٌ» فِي اثْنَتَيْنِ تَعْرِفُ تَسَانَ عَنْ دَهْمِ بِالْخَاصَّتَيْنِ

(مع زيد قيد «لا دوام» في) عكس (اثنتين) منها، فتنعكسان إلى مطلقة حينية لا

(1) أقول: قال الهلالي في الزواهر: وإنما لم تقيد بدوامه في العامتين فتنعكسا كأنفسهما لجواز أن يكون وقت المحمول أوسع من وقت العنوان كما في قولنا (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا) فإن وقت تحرك الأصابع أوسع من وقت الكتابة فيكذب الدوام الوصفي في العكس وهو ظاهر. وإنما لم تنعكس الدوائم كأنفسها ولا وصفيتين لأنه لا يلزم من دوام المحمول للأصل في الموضوع ما دامت ذاته دوام العنوان في العكس لا ذاتيا ولا وصفيا كما في قوله (كل كاتب إنسان دائما) فإنه صادق ولا يصدق في عكسه (بعض الإنسان كاتب دائما) ولا ما دام الإنسان هـ.

دائمة، (تعرف تان عندهم بالخاصتين) وهم المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، وبيان لزوم زيادة لا دائماً أن البعض من المحمول الذي قد حمل عليه في العكس الموضوع في حين من أحياناً المحمول يجب أن يصح الحكم عليه بأنه ليس بذلك الموضوع بإطلاق، وهو معنى لا دائماً في العكس، فإذا قلنا: بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، فعكسه بعض متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق حين هو متحرك الأصابع لا دائماً، إذ لو لم يصدق قيد لا دائماً لصدق نقشه، وهو أن ذلك البعض كاتب دائماً، ويلزم من ذلك أن يكون متحرك الأصابع دائماً، وقد كان في الأصل متحرك الأصابع لا دائماً، والأصل صادق فـها نافاه وهو قيد الدوام كاذب، فقيد لا دائماً صادق.

هذا حكم الموجبات، وإلى حكم السوالب أشار الناظم بقوله:

**الـسـالـبـاتـ بـعـدـ وـمـ بـادـ بـحـ سـبـ الزـمـانـ وـالـأـفـرـادـ
إـنـكـ سـتـ كـنـفـ سـهـاـ،ـ وـانـ لـمـ تـكـنـ كـذـافـكـ سـهـاـلـمـ يـأـزـمـ**

(و) أما (السالبات) فإنها إن تكون متخصفة (بعموم باد) أي عامة (بحسب الزمان) كأن تكون من الدوائم الست، (و) بحسب (الأفراد) بأن تكون كلية، (انعكسـتـ كـنـفـهاـ) في الكلـمـ والـكـيـفـ وـعـمـومـ الـأـزـمـنـةـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـكـذـاـ فيـ خـصـوـصـ الجـهـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ صـدـقـ الـعـنـوـانـ إـمـكـانـيـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ فـسـتـأـيـ إـلـيـهـ بـقـوـلـيـ:ـ فـالـعـكـسـ لـلـدـائـمـيـنـ إـلـخـ الـأـيـاتـ الـأـرـبـعـةـ؛ـ وـلـوـ لـأـنـ هـذـاـ حـشـوـبـيـتـ لـكـانـ هـذـاـ مـحـلـهـ.

(إن لم تكون) السوالب (كذا) أي من الدوائم الست الكلية، (فعكسـهاـ لـيـلـزـمـ)،ـ أمـاـ غـيرـ الـسـتـ كـلـيـاتـ أوـ جـزـئـيـاتـ فـلـأـنـ أـخـصـهـاـ وـهـيـ الـكـلـيـةـ الـوـقـتـيـةـ غـيرـ المـوـصـوفـةـ بـإـلـاطـاقـ⁽¹⁾ـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـأـعـمـ الـجـهـاتـ التـيـ هـيـ إـلـمـكـانـ،ـ لـأـنـ يـصـدـقـ لـأـشـيءـ مـنـ الـقـمـرـ بـمـنـخـسـفـ بـالـضـرـورـةـ وـقـتـ عـدـمـ الـحـيـلـوـلـةـ لـأـدـائـاـ،ـ وـلـاـ يـصـدـقـ بـعـضـ الـمـنـخـسـفـ لـيـسـ

(1) كانت أخص لاشتمالها على الضرورة التي هي أخـصـ الجهاتـ،ـ وعلى نفي الدوام الموجب لها كونـهاـ أـخـصـ منـ الـوـقـتـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ الـمـطـلـقـيـنـ،ـ وـعـلـىـ تـعـيـنـ الـوـقـتـ الـمـرـجـبـ لهاـ كـوـنـهاـ أـخـصـ منـ الـمـشـرـةـ.

بـقمر بالإمكان، لـصدق نـقيضـه وـهو كـل منـخـسـف قـمر بالـضرـورة، لاـخـتصـاصـ الانـخـسـافـ بهـ. وـأما جـزـئـيات السـتـ السـوالـبـ غـيرـ الخـاصـتـينـ، فـلـأـنـ أـخـصـهـنـ الـضـرـورـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـهـيـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـأـعـمـ الـجـهـاتـ، فـيـصـدـقـ لـيـسـ بـعـضـ الـحـيـوانـ إـنـسـانـاـ بـالـضـرـورـةـ، وـلـاـ يـصـدـقـ لـيـسـ بـعـضـ إـلـيـسـانـ حـيـوانـاـ بـإـلـمـكـانـ، فـضـلاـ عـنـ غـيرـهـ، فـلـاـ عـكـسـ لـلـأـخـصـ فـضـلاـ عـنـ الـأـعـمـ.

الـأـعـرـفـيـةـ اـوـ شـرـوـطـةـ جـزـئـيـتـيـنـ خـاصـةـ تـيـنـ فـاثـبـتـ

عـلـىـ انـعـكـاسـهـمـاـ إـلـىـ عـرـفـيـةـ خـاصـةـ، وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ مـثـلـاـ: لـيـسـ بـعـضـ الـكـاتـبـ سـاـكـنـ الـأـصـابـعـ مـادـاـمـ كـاتـبـاـ لـاـ دـائـهـاـ، صـدـقـ فـيـ عـكـسـهـ لـيـسـ بـعـضـ سـاـكـنـ الـأـصـابـعـ كـاتـبـاـ مـادـاـمـ سـاـكـنـ الـأـصـابـعـ لـاـ دـائـهـاـ، لـأـنـ الـأـصـلـ دـلـ عـلـىـ تـنـافـيـ وـصـفـيـ الـكـتـابـةـ وـسـكـونـ الـأـصـابـعـ فـيـ ذـاتـ الـمـوـضـوعـ، وـعـلـىـ أـنـهـاـ صـادـقـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـعـاقـبـ⁽¹⁾ـ، فـصـحـ أـنـ يـجـعـلـ الـمـحـمـولـ عـنـوـانـاـ عـلـىـ الـذـاتـ، لـأـنـهـ صـادـقـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ لـاـ دـائـهـاـ، وـيـنـسـلـبـ عـنـوـانـ الـأـصـلـ عـنـ الـذـاتـ مـادـاـمـتـ مـوـصـوـفـةـ بـوـصـفـ الـمـحـمـولـ بـالـتـنـافـيـ الـمـدـلـولـ لـلـأـصـلـ، ثـمـ سـلـبـ عـنـوـانـ الـأـصـلـ عـنـ الـذـاتـ لـاـ يـدـوـمـ، لـأـنـهـ قـدـ ذـلـ الـأـصـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ عـلـيـهـ، وـسـلـبـ الـعـنـوـانـ عـمـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـحـمـولـ سـلـبـاـ لـاـ يـدـوـمـ هوـ مـعـنـىـ الـعـكـسـ الـمـدـعـيـ؛ وـإـذـاـ ثـبـتـ انـعـكـاسـ الـعـرـفـيـةـ الـخـاصـةـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ انـعـكـسـتـ إـلـيـهـاـ الـمـشـرـوـطـةـ الـخـاصـةـ، لـأـنـ مـاـ لـرـمـ الـأـعـمـ يـلـزـمـ الـأـخـصـ.

وـإـلـىـ مـاـ سـبـقـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ انـعـكـاسـ الدـوـائـمـ السـتـ الـكـلـيـةـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـجـهـةـ أـشـرـتـ بـقـوـلـيـ:

٦٤ فـالـعـكـسـ لـلـدـائـمـيـتـيـنـ دـائـهـاـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـمـقـواـمـةـ سـامـهـ

(فالـعـكـسـ لـلـدـائـمـيـتـيـنـ) وـهـمـاـ الدـائـمـةـ الـمـطـلـقـةـ وـالـضـرـورـيـةـ الـمـطـلـقـةـ، (دـائـمـةـ مـطـلـقـةـ)

(1) أـمـاـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ صـدـقـ الـكـتـابـةـ، فـلـأـنـهـاـ عـنـوـانـ الـمـوـضـوعـ، وـأـمـاـ صـدـقـ سـكـونـ الـأـصـابـعـ فـبـحـكـمـ لـاـ دـائـهـاـ لـأـنـهـ سـلـبـ سـلـبـ وـهـوـ إـيجـابـ.

اتفاقاً في الدائمة (في المقوله المسلمه) أي المشهورة في الضروريه، بناء على الأشهر من أن صدق العنوان فعلي، وإنما لم تتعكس الضروريه ضروريه بدليل النقض ببعض المواد، فمثلاً إذا فرضنا أن زيداً لم يركب إلا الفرس، ولم يركب حماراً فقط، صدق لا شيء من مركوب زيد أي بالفعل حمار بالضرورة، ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقشه، وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان، والنقض بهذه الصوره لا يتم إلا على أن صدق العنوان فعلي.

وتعكس اللتان عمتا إلى عريقة عممت وذلك قد جلا

(وتعكس اللتان عمتا) أي العامتان، وهما المشروطة العامة والعرفية العامة، (إلى عرفية عمت) اتفاقاً في العرفية، وعلى الأشهر في المشروطة، (وذلك قد جلا)، لأنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع مادام كاتباً، صدق في عكسه لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع، لأن الأصل دل على تنافي الوصفين، فصح سلب الموضوع عما صدق عليه المحمول، وهو معنى العكس المدعى؛ وإنما لم تتعكس المشروطة مشروطة للنقض بالمادة المنقوض بها في الضرورة المطلقة آنفاً.

ولتعكس ذواتي الخصوص عريقة خصت على المخصوص

(ولتعكسن ذواتي الخصوص) أي الخاصتين، وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، (عرفية خصت)، وتعرف عندهم بالعرفية الدائمة في البعض (على المخصوص)، وهي كالخاصة، إلا أن قيد لا دائتها في الخاصة يرجع لكل فرد على رأي المتأخرین.

وفي لا دوام فيها اينتم رجوعه للبعض فيما اقدرته

(وقيد لا دوام فيها) أي العرفية الدائمة في البعض (ينحتم رجوعه للبعض) فقط، (فيها قد رسم). فإذا قلنا مثلاً: لا شيء من الكاتب ساكن الأجزاء مادام كاتباً لا



دائماً، صدق في عكسه لا شيء من ساكن الأجزاء بكاتب مادام ساكن الأجزاء لا دائماً في البعض؛ ولو لا زيادة في البعض لکذب العكس، إذ يصير معنى "لا دائماً" كل ساكن الأجزاء كاتب بالإطلاق العام، وهي كاذبة، لأن بعض الساكن كالمجبل ليس كاتباً دائماً، وعند الزيادة صار المعنى بعض الساكن كاتب بالإطلاق العام، وهو صادق إذ لا يشترط التحدّد وقت صدق العنوان وصدق المحمول.

ثم لما فرغ الناظم من الكلام على عکوس الموجهات أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة بعكس النقيض فقال:

ثُمَّ تَأْتِي عَكْسِي نَقْيِضٌ تَسْتَوِي مَوْجِبَةُ سَالِبَاتِ الْمُسْتَوِي
 (ثُمَّ تَأْتِي عَكْسِي نَقْيِضٌ موافقٌ ومخالفٌ (تسْتَوِي مَوْجِبَةُ سَالِبَاتِ الْمُسْتَوِي) في الانعکاس وعدمه، وفيما ينعكس إليه المنعکس منها باعتبار الکم والجهة، فهما متساويان في جميع الأحكام، ولذا عبر بالتساوي.

وَالسَّالِبَاتِ فِيهِمْ كَالْمَوْجِبَةِ فِي الْمُسْتَوِي فَلَتَعْلَمَنَّ سَبِيلَهُ

(والسالبات فيهما) أي عکسي النقيض (كالموجبة في المستوى)، والتشابه إنها هو في بعض الوجوه دون بعض، فهي مثلها بحسب الکم، وأما بحسب الجهة فمذهب الكاتبي أن بسائق الفعليات السوالب لا تنعكس عکس نقيض، مع أنه يقول بانعکاس موجباتها بالمستوى. ولعل هذا هو نكته التشبيه هنا دون التعبير بالتساوي كما فعل في الموجبات. (فلتعلمَنَّ سبِيلَهُ) ومعرفة ذلك إجمالاً أن عکس النقيض مطلقاً يكون المحکوم عليه فيه نقیض المحکوم عليه في المستوى، فتعاكست الأحكام لتناقض الموضوعين، لأن من المعلوم من قواعد هذا الفن أن ما ثبت من الأحكام لشيء يثبت مقابله لنقیضه، كما علم في مبحث النسب الأربع.





لوازم القضايا

أي الشرطية متصلة ومنفصلة، وبين هذه اللوازم وبين العكوس باعتبار الملزم عموم وخصوص من وجهه⁽¹⁾، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

العَكْسُ لَازِمُ الْقَضَايَا وَاسْتَقْرَرَ لِذَاتِ شَرْطِهَا لِلْوَازِمِ أَخْرَى

(والعكسُ لازم القضايا) الحملية والشرطية المتصلة، (واستقر لذات شرطها) متصلة ومنفصلة، (لوازم أخر) وهي المعقود لها هذا الفصل.

فِذَاتِ الْإِبَعَادِ ابْرَاهِيمَ حَتَّمَتْ تَعَدِّدَتْ بَعْدَ التَّالِيِّ

(فذات الإيجاب والاتصال) اللزومية المتعددة التالي كلية كانت أو جزئية أو مهملة تستلزم، (حتها) متصلات مثلها في الكم والكيف وال النوع، (تعددت بعد التالي) فإن كان مركبا من جزأين استلزمت متصلتين، ومن ثلاثة أجزاء فثلاث متصلات، وهذا وتتركب هذه اللوازم من عين المقدم وأحد أجزاء التالي لأن جزء التالي لازم له، وال التالي لازم للمقدم، ولازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء، فقولنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسمها ناماها حرفا بالإرادة ناطقا، يستلزم صدقها صدق قولنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسمها، وهكذا مع بقية أجزاء التالي⁽²⁾ ولم تعدد بتعدد المقدم كلية بل جزئية، وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَاسْتَلَزَمَتْ بَعْدَ الدَّمِ مِنَ الْقَضَايَا جَزِئَاتٍ فَاعْلَمِ

(1) أقول: يجتمعان في المتصلة اللزومية وينفرد العكس بالحملية وتفرد اللوازم بالمنفصلة. هـ من الرواهر.

(2) وبرهان ذلك أن نضم قضية معلومة الصدق لكون مضمونها استلزم الكل جزءه إلى الأصل، يتبع من الشكل الأول عين المطلوب، فإذا أردنا الاستدلال على الأولى من هذه اللوازمخمس قلنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسمها ناماها إلخ، وكلما كان الشيء جسمها ناماها إلخ كان جسمها، يتبع: كلما كان الشيء إنسانا كان جسمها، ولو جعلنا في الكجرى لازمها ناماها أنتج القياس الثانية، وحساساً أنتج الثالثة وهكذا.

(واستلزمت) أي المتصلة اللزومية الموجبة المتعددة المقدم كلية كانت أو جزئية أو مجملة، (بعد المقدم من القضايا جزئيات) لا كليات، (فاعلم) وذلك لأن التالي لازم للمجموع الذي هو أخص من الجزء، وليس كل لازم للأخص لازماً للأعم، فإذا قلنا: كلما كان العوضان في البيع ظاهرين متتفعاً بهما مقدوراً على تسليمهما معلومين.. إن الخ شرط البيع صحيحة البيع، لم تصدق الكلية من جعل شيءٍ من الأجزاء ملزوماً كما هو ظاهر، لأن الشرط الواحد لا يكفي في صحة البيع؛ وتعددت جزئية، لأن الجزئية تتعدد كذلك، والجزئية أعم من الكلية وما لازم الأعم يلزم الأخص، وبيان الاستلزم المذكور أن كون الكل ملزوماً لشيءٍ في جميع الأحوال كما في الكلية، أو في بعضها كما في الجزئية يوجب كون جزئه ملزوماً في بعض الأحوال، وهو حال وجود الجزء في ضمن كله، والمجملة كالجزئية لأنها في قوتها، ثم قال الناظم:

والأتفاقية حي ثأبنت بع دك ل طرفات ع ددت

(والأتفاقية حيث أثبتت بعد كل طرف تعدد) كلية، فإذا صدق مثلاً: كلما كان الإنسان حيواناً ناطقاً كان الحمار جسماً ناهقاً، صدق قولنا: كلما كان الإنسان حيواناً ناطقاً، كان الحمار جسماً، هذا باعتبار التالي، ومثله باعتبار المقدم، ولقد أحسن الكاتبي وغيره في إسقاطها لقلة جدواها.

والموج ذات الانفصال كالأتفاقية صالح في ذات الحال

(الموجبات ذات الانفصال كالأتفاقية في ذات الحال) أي أنها تتعدد بتعدد كل من طرفيها.

إذا بها مانع خل واعتبر وسائليات الكل عكس ما ذكر

(إذا بها منع خلو اعتبر) لأن الجزء لازم لكله، فامتناع الخلو عن الشيء والملزوم الذي هو الكل يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم الذي هو الجزء، لاستحالةبقاء الملزوم مع نفي لازمه، فإذا صدق مثلاً قولنا: دائمًاً ماً أن يكون الجسم غير أبيض وغير

أصفر، وإنما يكون غير أسود على سبيل منع الخلو بين مجموع غير أبيض وغير أصفر، وبين غير أسود، وجب أن يصدق قولنا دائمًا إنما يكون الجسم غير أبيض، وإنما يكون غير أسود، وكذلك مع الجزء الآخر، ولو عكست المثال لتعددت بتعدد أجزاء التالي، وأما مانعة الجمع فلا تعدد بتعدد شيء من طرفها كثيرة، لأن حاصل منع الجمع أنه إذا ثبت أحد الطرفين وجوب انتفاء الآخر واتفاقه لا يوجب انتفاء أجزائه، لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والحقيقة تتعدد بعد طرفها مانعة خلو لا مانعة جمع ولا حقيقة، (و) حكم (سالبات الكل) في التعدد بعد الأجزاء وعدمه على (عكس ما ذكر) في الموجبات، ومقتضاه أن سالبة المتصلة الكلية للزومية، تتعدد كثيرة بتعدد أجزاء المقدم لا بعدد أجزاء التالي، وأن الجزئية لا تعدد لها بتعدد شيء من طرفها، وكذلك الاتفاقية، وأن مانعة الجمع تتعدد بعد كل من طرفها، ومانعة الخلو لا تعدد لها، وأن الحقيقة تتعدد بتعدد كل من طرفها باعتبار ما فيها من منع الجمع لا منع الخلو، وفي بعض ذلك ما أشرت له بقولي:

لَكُنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّوَالِبِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِالْبَلَازِبِ

(لكن ما ذكر في) حكم (السوالب ليس على إطلاقه بلازب) بل في بعضه بحث.

فَاسْتَلْزَمَتْ ذَاتُ الْلَّزَوْمِ الْكُلِّيَّهُ بِعَدَّ أُولِيِّ قَضَائِيَّاتِ جَزِئِيَّهُ

(فاستلزمت) سالبة (ذات اللزوم الكلية بعد) أجزاء (أول) أي المقدم (قضايا جزئية)؛ لأن مدلوها سلب ملزومية المقدم للتالي، وسلب ملزومية الكل إنما يجب سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء في بعض الأحوال، وهي الحالة التي يكون الجزء فيها ضمن الكل، وهو معنى الجزئية فقولنا ليس البتة إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا، لم تتعدد كلية باعتبار الجزء الأول بل جزئية فقط، وتتعدها باعتبار الثاني كلية اتفاقي فقط.

وَلَمْ يَكُنْ أَصْلًا لَهُ سَاطِعٌ بَعْدَ إِذَا تَعَدَّدَتْ

(ولم يكن أصلًا لها تعدد بعد التالى)، فإذا قلت: ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً كان جسماً صاحلاً، لم يصدق معه: قد لا يكون إذا كان الشيء إنساناً كان جسماً، لأن سلب لازمية الأخص لا يستلزم سلب لازمية الأعم ولو جزئياً، فلا تعدد بتعدد التالى، (وذا المؤيد) خلافاً لما في شرح الأصل مما يوافق ما يقتضيه كلام الناظم من تعددتها كليّة باعتبار المقدم تحقيقاً، وجزئية باعتبار التالى إيهاماً.

بَعْدَ إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي الْقُولَةِ الْمَرْضِيَّةِ

(بعد المقدم) السالبة، (الجزئية) المزومية (تعددت) كموجتها، لأن سلب ملزومية الكل لشيء، ولو جزئياً يستلزم سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء سلباً جزئياً، وإلا ثبت نقىض ذلك، وهو ثبوت ملزومية الجزء في جميع الأحوال، ومن جملتها حال وجوده في ضمن الكل، وقد دل الأصل على أنه ليس ملزوماً في تلك الحالة، وإن كان الكل ملزوماً فيها، فإذا قلنا: قد لا يكون إذا كان الشيء جسماً نامياً حساساً كان إنساناً، ينتج من الشكل الثالث: قد لا يكون إذا كان الشيء جسماً كان إنساناً، ولو جعلت اللازم في الصغرى ناماً أنتج الازمة الثانية، أو حساساً أنتج الثالثة. وصغريات هذه البراهين قضايا معلومة الصدق لكون مضمونها استلزم الكل جزأه⁽¹⁾، (في القولة المرضية) خلافاً لما يقتضيه كلام الناظم من أنها لا تعدد بتعدد شيء من طرفيها، وهو وإن سلم باعتبار تعدد التالى لما تقدم في كليتها، وأن الكلية أخص وما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، فلا يسلم باعتبار المقدم لما تقدم.

وَذَاتُهُ مِنْ مَنْعِ الْجَمْعِ لَا تَسْتَلِمُ كُلِّيَّةً وَغَيْرُ ذَاتِهِ سَلِمُ

(وذات منع الجمع لا تستلزم كليّة) وإنما تعدد بتعدد كل من طرفيها جزئية على ما

(1) فصغرى البرهان الأول كلما كان الشيء جسماً ناماً حساساً كان جسماً، والتبيّنة هي الازمة الأولى، ولو جعلت اللازم في الصغرى ناماً إلخ.

هو الحق، لأن سلب منع الجموع حاصله صحة الجموع، وصحة الجمع بين الكل وشيء إنها تستلزم صحة الجمع بين الجزء وذلك الشيء حالة وجوده مع الكل، وقد تكون للجزء حالة أخرى لا يجتمع فيها مع ذلك الشيء، فإذا صدق قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا وإما أن يكون إنسانا، لم يصدق قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا، لصدق نقضيه، وهو قد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسان، وذلك حيث يكون الحيوان صاهلا مثلا، هذا باعتبار المقدم، ومثله باعتبار التالي، لأن ترتيبها وضعيف.

(وغير ذا) مما يقتضيه كلام الناظم (مسلم)، فالاتفاقية لا تتعدد بتنوع أجزاء التالي اتفاقا، فإذا قلت: ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما صاهلا أي لم يتفق صدقها، لم تتعدد إلى قولنا: قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما، وأما صدقها مع الثاني فاتفاقية، وإذا لم تصدق الجزئية فالكلية أخرى، ولا تعدد لها بتنوع أجزاء مقدمها كذلك؛ وأما مانعة الخلو فلا تعدد لها بتنوع شيء من طرفيها على عكس موجبتها؛ لأن سلب الخلو حاصله صحة الخلو، وصحة الخلو من الكل وشيء لا يستلزم صحة الخلو من الجزء وذلك الشيء، إذ لا يلزم من صحة رفع الأنصب صحة رفع الأعم؛ وأما الحقيقة فعل عكس موجبتها كذلك، تتعدد باعتبار منع الجمع لا باعتبار منع الخلو. ثم قال الناظم:

وَاسْتَلْزَمْتِ ذَاتُ اتِّصَالِ حَتَّىٰ مِثْلًا هُنَّ إِمَامٌ دَمَّا وَكَمْ

(واستلزمت ذات اتصال) كلية كانت أو جزئية موجبة أو سالبة (حتى) متصلة (مثلاً لها) أي توافقها (مقدما وكما).

نَقِيَّضُهَا فِي كَيْفَيَةِ سَالِتِ الْمُلْكِ . فَصَدِقَ هَذِهِ لَتَّا كَتَّالِ

(نقضها) أي تخالفها (في كييفها و) تناقضها في (ال التالي) بأن يكون تالي إحداها نقيض تالي الأخرى (فصدق هذه لتلك) وتلك هذه (تالي)، أي أن صدق كل منها يستلزم صدق الأخرى، فإذا صدق "كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا" لزم أن يصدق

"ليس البُّتة إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا لَمْ يَكُنْ حَيْوَانًا" ، وَإِذَا صَدَقَتِ التَّانِيَةُ صَدَقَتِ الْأُولَى.
وَاسْتَلَزَمَتْ مَا نَعَةً لِلْجَمْعِ مِنْ مَقْدِمٍ وَنَعَةً مِنْ تَالِيهَا تَاعِنَ

(واستلزمت) أي المتصلة اللزومية الموجبة كليلة كانت أو جزئية (مانعة للجمع) موجبة (من) عين (مقدم) المتصلة (ونقض) أي نقيض (تاليها تعن) من عن بمعنى عرض، وأراد به تركب، فإذا صدق "كُلُّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيْوَانًا" صدق على سبيل منع الجمع "إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَيْوَانًا" ، أي لا تجتمع الإنسانية ونفي الحيوانية، إذ لو اجتمعا لوجود الملزم بدون لازمه، وهو محال، ويصح ارتفاعهما لصحة رفع الملزم مع لازمه.

وَذَاتٌ مِنْعَ الْخَلُو بِالْعَكْسِ كَمَا هُمْ مَا تَلَزِمُ اسْتَلَزَمَا

(و) استلزمت المتصلة المتقدمة كذلك (ذات منع الخلو) حال كونها (بالعكس) أي تتركيب من نقيض مقدمها وعين تاليها، فإذا صدق مثال المتصلة السابق صدق على سبيل منع الخلو. "دَائِمًا إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيْوَانًا" أي لا يرتفعان، إذ لو ارتفعا لزم وجود الملزم دون لازمه، ويصح اجتماعهما لصحة انتفاء الملزم مع بقاء اللازم؛ ثم (هما) أي مانعة الجمع ومانعة الخلو (المتصلتين استلزمما) أي أن كلا منها تستلزم متصلتين أشرت إلى بيان تركيبهما بقولي:

لَازَمَتْ مَا نَعَةً لِلْجَمْعِ اعْلَمِ إِحْدَاهُمَا تَجْيِيءُ مِنْ مَقْدِمٍ مَعَ نَقْضِ آخِرٍ، وَالْآخَرَ تَرْكِيْبُهُ بِعَكْسِ هَذَا يُدْرِي

(لازمتا مانعة الجمع اعلم إحداهما تجيء) مركبة (من) عين (مقدم مع نقيض آخر) أي التالي، فإذا صدق "دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْسًا" صدق قولنا: كلما كان الشيء إنسانا لم يكن فرسا، (و) اللازم (الآخر) تركيبها بعكس هذا يُدْرِي) أي من عين التالي ونقيض المقدم، فصدق المثال المتقدم يستلزم صدق "كُلُّمَا كَانَ الشَّيْءُ فَرْسًا لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا" ، وذلك أن مانعة الجمع كلما صدق أحد طرفيها كذب



الآخر، وكلما كذب الآخر صدق نقيسه، فكلما صدق أحدهما صدق نقيس الآخر، فصار صدق كل من طرفيها ملزوماً لنقيس الآخر، وهو معنى المتصلتين اللازمتين لها.

بعكس هاتين تجبيء لازمتا مانعة الخلو فاقف ما اتي

(بعكس هاتين) اللازمتين بجعل المقدم فيهما تاليها والتالي مقدماً (تجبيء لازمتا مانعة الخلو)، إحداهما تتركب من نقيس تاليها وعين مقدمها على عكس أولى لازمتى مانعة الجمع، والثانية تتركب من نقيس مقدمها وعين تاليها عكس ثانية لازمتى مانعة الجمع (فاقف ما أتي)، فإذا صدق "إذاً إما أن يكون الشيء غير إنسان وإما أن يكون غير فرس" أي لا يرتفعان، وجب أن يصدق قولنا: "كلما كان الشيء إنساناً كان غير فرس"، وقولنا: "كلما كان الشيء فرساً كان غير إنسان"، وبرهانه: أنه لما كان طرفاً لا يجتمعان على الكذب لزم أنه كلما صدق نقيس أحدهما كذب ذلك الأحد، وكلما كذب ذلك الأحد صدق الآخر، فكلما صدق نقيس أحدهما صدق الآخر، فصار صدق نقيس كل منها ملزوماً لصدق عين الآخر، وهو معنى المتصلتين اللازمتين لها.

ثم قال الناظم:

وَاسْ تَلَزَمْتْ مُوجَبَةً مَتَصِلَهُ وَالْبَفْرِيرَ مِنَ الْمَنَفِ صَلَهُ

(واستلزمت موجبة متصله) كليلة (سوالب الغير من المنفصله) مركبات من عين طرفيها، فإذا صدق "كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً" صدق ليس البتة إما أن يكون الشيء إنساناً وإما أن يكون حيواناً، أي لا عناد حقيقي ولا جمعي ولا خلوي بينهما، وأما الجزئية فإنها تستلزم حقيقة ومانعة جمع جزئيتين، لا مانعة خلو، كقولنا: "قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن إنساناً"، فيصح قولنا: "قد لا يكون إما أن يكون الشيء حيواناً وإما أن لا يكون إنساناً" إن قدرنا أن العناد المسلوب حقيقي، أو مانع جمع؛ لأنها لما دلت على اجتماع الطرفين على الصدق في بعض الأحوال صح نفي العناد حقيقياً أو جمعياً بينهما في الحالة التي اجتمعا فيها، وقد يكون بينهما عناد في غيرها، ولا يصح تقدير العناد المسلوب مانع خلو؛ لأن كلا من طرفي المتصلة أعم من نقيس الآخر، فصلحا

أن يكونا طرفين لمانعة الخلو، فلا يصح سلب معناها عنهم، إذ يلزم منه أن يكون الشيء إنسانا غير حيوان، وهو باطل.

وذاتٌ منع الجمع والخلو معاً اس تلزمت متصلات أربع

(و) يعلم مما تقدم وهو أن كلا من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم متصلتين أن موجبة (ذاتٌ منع الجمع والخلو معاً) وهي الحقيقة (استلزمت متصلات) موجبات (أربعاً) اثنين لما فيها من منع الجمع، وأثنين لما فيها من منع الخلو.

تركبت من طرف بنفه سه ومن نفه يض آخر روعك سه

(تركبت) الأوليان (من طرف نفسه ومن نقىض آخر) بفتح الخاء أولاً كان أو آخرابكسرها، (و) تركبت الآخريان من (عكسه) أي نقىض أحد الطرفين وعين الآخر، فإذا صدق "دائماً إما أن يكون الموجود قدبياً وإما أن يكون حادثاً" صدقت أربع متصلات يعلم مما تقدم تركيبها، ووجه ذلك أن طرف الحقيقة لما كانا لا يجتمعان كان عين كل منها مستلزم لنقيض الآخر، ولما كانوا لا يرتفعان كان نقىض كل منها مستلزم لعين الآخر.

والآخريان ذي له ذي تلزم من نقض جزئيه امعاً تنظم

(والآخريان) أي مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبات والسائلتان (ذي) أي إحداهما (لهذا) أي الأخرى (تلزم)، فموجبة كل منها تستلزم موجبة الأخرى وسائلتها تستلزم سائلتها (من نقض) أي نقىض (جزئيها معاً تنظم)، إذ يلزم من كون الطرفين لا يجتمعان أن نقىضيهما لا يرتفعان، ومن كونهما لا يرتفعان أن نقىضيهما لا يجتمعان، فإذا صدق على سبيل منع الجمع "إما أن يكون الشيء حجراً وإنما أن يكون شجراً" وجب أن يصدق على سبيل منع الخلو "إما أن لا يكون الشيء حجراً وإنما أن لا يكون شجراً"، وإذا صدق على سبيل منع الخلو "إما أن يكون الشيء حيواناً وإنما أن لا يكون إنساناً" وجب أن يصدق على سبيل منع الجمع "إما أن لا يكون الشيء حيواناً وإنما أن يكون إنساناً"، وإذا صدق "ليس البتة إما أن يكون الشيء شجراً وإنما أن يكون

حبراً" في منع الخلو صدق في منع الجمع "ليس البنة إما أن يكون الشيء غير شجر وإنما أن يكون غير حجر"، وكذا يلزم من صدق الثانية صدق الأولى.

وَكَلِمَةٌ مُوجَّهَةٌ إِنْ صَدَقَ وَصَدَقَ وَهُوَ كَلِمَةٌ مُبَداً جُزْئِيَاً تَصَدُّقُ وَهُوَ كَلِمَةٌ

(و) أعلم بأن للشرطية المتصلة لوازم أخرى باعتبار كلية أحد طرفيها وجزئيته، فالقضيتان اللتان تتركب منها المتصلة إما أن تكونا كليتين أو جزئيتين أو الأولى فقط كلية أو العكس، وفي كل إما أن تكون المتصلة المركبة منها كلية أو جزئية موجبة أو سالبة، فهذه ست عشرة صورة، والمراد هنا بيان ما يستلزم بعضها من بعض وما لا، فمن ذلك أن: (كل متصلة كلية موجبة إن صدقت وصحت مع مقدم بـدا جزئياً تصدق وهو كائن كلياً) فيلزم من صدق قولنا: "كلما كان بعض الإنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً" صدق قولنا: "كلما كان كل إنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً"، ووجهه أن التالي لما كان لازماً للجزئية، وهي أعم من الكلية، وجب أن يكون لازماً للكلية؛ لأن كل ما يلزم الأعم يلزم الأخص، وفيهم منه أنها إذا صدقت ومقدمها كلي لم يلزم صدقها وهو جزئي، إذ ليس كل لازماً للأخص لازماً للأعم.

أو صَدَقَ وَالْتَّالِ كَلِيٌّ فِيهِ تَصَدُّقٌ مُعْ جُزْئِيٍّ هُوَ فَاتَّبَعَهُ

(أو صدقت والتالي كليٌّ فهي تصدق مع جزئيه) أي التالي (فاتتبه)، فإذا صدق قولنا: "كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس كان لا شيء من الفرس بإنسان" لزم أن يصدق قولنا: "كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس كان ليس بعض الفرس بإنسان"، وبيانه أن المقدم لما كان ملزوماً للكلية، وهي أخص من الجزئية، وجب أن يكون ملزوماً للجزئية، لأن كل ملزوم للأخص ملزوم للأعم، لوجود الأعم في ضمن الأخص، ولأن الجزئية لازمة للكلية، والكلية لازمة للمقدم، ولازم اللازم لازم؛ وفيهم منه أنها إذا صدقت وتاليها جزئي لم يلزم أن تصدق وهو كلي، إذ ليس كل ملزوم للأعم ملزوماً للأخص، لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص.

والعَكْسُ فِي جُزْئِيَّةٍ قَدْ سُلِّبَتْ وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةٌ قَدْ أُوجِبَتْ فَالصَّدْقُ - وَالكَلِيلُ أَيُّ طَرْفٍ يَلْزَمُ مَعَ كُونِهِ جُزْئِيًّا يَفِي (والعكسُ في جُزْئِيَّةٍ قدْ سُلِّبَتْ) فَمَتَى صَدَقَتْ وَمَقْدِمَهَا كُلِّيٌّ، كَقُولَنَا: "قدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَلِيلًا كَانَ كُلُّ حَيْوَانًا كَانَ كُلُّ إِنْسَانًا" لَزَمَ أَنْ تَصَدِّقَ وَهُوَ جُزْئِيٌّ، كَقُولَنَا: "قدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيْوَانًا كَانَ كُلُّ حَيْوَانًا كَانَ كُلُّ إِنْسَانًا"، وَبِيَانِهِ أَنَّ التَّالِيَ لِمَا صَحَّ سَلْبٌ لِزُومِهِ لِلْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ أَخْصُّ مِنَ الْجُزْئِيَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَصَدِّقَ سَلْبٌ لِزُومِهِ لِلْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَلْزَمُ الْأَخْصَّ لَا يَلْزَمُ الْأَعْمَمَ . وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ صَدَقَهَا وَمَقْدِمَهَا جُزْئِيًّا أَنْ تَصَدِّقَ وَهُوَ كُلِّيٌّ، إِذَا لَيْسَ كُلُّ مَا سَلْبٌ لِزُومِهِ لِلْأَعْمَمَ يَسْلِبُ لِزُومِهِ لِلْأَخْصَّ .

وَمَتَى صَدَقَتِ الْجُزْئِيَّةُ وَتَالِيَّهَا جُزْئِيًّا، كَقُولَنَا: "قدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضَ الْحَيْوَانِ بِإِنْسَانٍ كَانَ لَيْسَ بَعْضَ الْإِنْسَانِ بِحَيْوَانٍ" صَدَقَتْ وَهُوَ كُلِّيٌّ، كَقُولَنَا: "قدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بَعْضَ الْحَيْوَانِ بِإِنْسَانٍ كَانَ لَأَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيْوَانٍ"؛ وَبِيَانِهِ أَنَّ الْمَقْدِمَ لِمَا صَحَّ سَلْبٌ لِزُومِ الْجُزْئِيَّةِ لَهُ وَهِيَ أَعْمَمُ مِنَ الْكُلِّيَّةِ صَحَّ سَلْبٌ لِزُومِ الْكُلِّيَّةِ لَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَلْزِمُ الْأَعْمَمَ لَا يَلْزِمُ الْأَخْصَّ، إِذَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيِ الْأَعْمَمِ نَفِيَ الْأَخْصَّ، وَإِذَا صَدَقَتِ وَتَالِيَّهَا كُلِّيًّا لَمْ يَلْزِمُ أَنْ تَصَدِّقَ وَهُوَ جُزْئِيًّا، إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ سَلْبٌ لِزُومِ الْأَخْصَّ سَلْبٌ لِزُومِ الْأَعْمَمَ . (وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةٌ قَدْ أُوجِبَتْ فَالصَّدْقُ - وَالكَلِيلُ أَيُّ طَرْفٍ) مَقْدِمًا كَانَ أَوْ تَالِيًّا (يَلْزَمُ مَعَ كُونِهِ جُزْئِيًّا يَفِي)، فَمَتَى صَدَقَتْ وَمَقْدِمَهَا كُلِّيًّا كَقُولَنَا: "قدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَلِيلًا كَانَ بَعْضَ الْحَيْوَانِ إِنْسَانًا" لَزَمَ أَنْ تَصَدِّقَ وَهُوَ جُزْئِيٌّ كَقُولَنَا: "قدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ بَعْضَ الْإِنْسَانِ حَيْوَانًا كَانَ بَعْضَ الْحَيْوَانِ إِنْسَانًا" ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّالِيَ لِمَا كَانَ لَازِمًا لِلْكُلِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا لِلْجُزْئِيَّةِ فِي تَلْكُ الْحَالِ، لِوُجُودِ الْجُزْئِيَّةِ فِي ضَمِّنِ الْكُلِّيَّةِ؛ وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ صَدَقَهَا وَمَقْدِمَهَا جُزْئِيًّا أَنْ تَصَدِّقَ وَهُوَ كُلِّيٌّ، إِذَا لَازَمَ الْأَعْمَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونَ مَبِيَانًا لِلْأَخْصَّ .

ومتى صدقـت وتاليـها كـلي صـدقـت وـهـو جـزـئـيـ، فإذا صـدقـ قولـنا: "قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بـحـجـرـ كان لا شيء من الحـجـرـ بـإنسـانـ" صـدقـ قولـنا: "قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بـحـجـرـ كان ليس بـعـضـ الحـجـرـ بـإنسـانـ"؛ لأنـ المـقـدـمـ لما كان مـلـزـومـاـ لـلـكـلـيـةـ فيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ وـجـبـ أنـ يـكـونـ مـلـزـومـاـ لـلـجـزـئـيـةـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ؛ لأنـ وـجـودـ الـأـخـصـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـأـعـمـ، وـلـمـ يـلـزـمـ منـ صـدقـهـاـ وـتـالـيـهاـ جـزـئـيـ أنـ تـصـدقـ وـهـوـ كـلـيـ؛ لأنـ ثـبـوتـ لـزـومـ الـأـعـمـ لـشـيـءـ فيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ لـازـمـيـةـ الـأـخـصـ لـذـلـكـ الشـيـءـ، إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـأـعـمـ ثـبـوتـ الـأـخـصـ.

والعـكـسـ فـيـ الـسـالـبـةـ الـكـلـيـةـ وـاخـتـمـ بـهـ الـوـازـمـ الـشـرـطـيـةـ

(والـعـكـسـ فـيـ الـسـالـبـةـ الـكـلـيـةـ)، فـمـتـىـ صـدقـتـ وـمـقـدـمـهـاـ جـزـئـيـ، كـقولـنا: "لـيـسـ الـبـتـةـ إـذـ كـانـ بـعـضـ الـمـكـنـ حـادـثـاـ كـانـ كـلـ مـكـنـ غـنـيـاـ عـنـ الـفـاعـلـ" لـزـمـ أـنـ تـصـدقـ، وـهـوـ كـلـيـ، كـقولـنا: "لـيـسـ الـبـتـةـ إـذـ كـانـ كـلـ مـكـنـ حـادـثـاـ كـانـ كـلـ مـكـنـ غـنـيـاـ عـنـ الـفـاعـلـ؛ وـبـيـانـهـ أـنـ التـالـيـ لـمـ كـانـ لـاـ يـلـزـمـ الـأـعـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـجـبـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ الـأـخـصـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـوـالـ، إـذـ لـوـ كـانـ لـازـمـاـ لـلـأـخـصـ فـيـ حـالـةـ مـاـ لـكـانـ لـازـمـاـ لـلـأـعـمـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ. وـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ صـدقـهـاـ وـمـقـدـمـهـاـ كـلـيـ أـنـ تـصـدقـ وـهـوـ جـزـئـيـ، لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـلـبـ مـلـزـومـيـةـ الـكـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ سـلـبـ مـلـزـومـيـةـ جـزـئـيـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ، إـذـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـءـ مـلـزـومـاـ لـلـتـالـيـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـهـ بـدـوـنـ الـكـلـ، إـذـ الـجـزـءـ أـعـمـ مـنـ الـكـلـ، وـمـتـىـ صـدقـتـ وـتـالـيـهاـ جـزـئـيـ، كـقولـنا: "لـيـسـ الـبـتـةـ إـذـ كـانـ كـلـ مـكـنـ حـادـثـاـ كـانـ بـعـضـ الـمـكـنـ غـنـيـاـ عـنـ الـفـاعـلـ" لـزـمـ أـنـ تـصـدقـ، وـهـوـ كـلـيـ، كـقولـنا: "لـيـسـ الـبـتـةـ إـذـ كـانـ كـلـ مـكـنـ حـادـثـاـ كـانـ كـلـ مـكـنـ غـنـيـاـ عـنـ الـفـاعـلـ" مـلـزـومـاـ لـلـأـخـصـ، إـذـ لـوـ ثـبـتـ مـلـزـومـيـتـهـ لـلـأـخـصـ لـثـبـتـ لـلـأـعـمـ، لـوـ جـودـ الـأـعـمـ فـيـ ضـمـنـ الـأـخـصـ، وـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ صـدقـهـاـ وـتـالـيـهاـ كـلـيـ أـنـ تـصـدقـ وـهـوـ جـزـئـيـ، لـأـنـ سـلـبـ لـازـمـيـةـ الـأـخـصـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ سـلـبـ لـازـمـيـةـ الـأـعـمـ، إـذـ سـلـبـ الـلـازـمـيـةـ مـعـنـاهـ صـحةـ اـنـتـفـاءـ التـالـيـ مـعـ وـجـودـ الـمـقـدـمـ، وـصـحةـ اـنـتـفـاءـ الـأـخـصـ لـاـ تـقـضـيـ بـصـحةـ اـنـتـفـاءـ الـأـعـمـ.

القياس

وهو المقصود الأقصى من هذا الفن، إذ هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية التي هي أشرف من التصورية.

وهو في اللغة مصدر قاس الشيء على الشيء قدره بقدرها، وفي العرف هو ما أشار إليه الناظم بقوله:

قُولْ مَتَى سَلَمْ عَنْهُ لَزَمَ تَصْدِيقَ أَخْرُ قِيَاسَ اعْلَمَا

يعني أن القياس في الاصطلاح: (قول) مؤلف من قضايا (متى سلم) إذ الواجب أن تكون بحيث لو سلمت لزمتها التبيحة، لأن القياس شامل للبرهان، والشعر والخطابة والجدل والسفسطة، كما يأقى، (عنه) أي لأجل ذات القول المذكور (لزمه تصدق) والمراد به القضية العقلية (آخر) إذ لا بد من مغایرة التبيحة للمقدمتين، لأنها مطلوبة غير مسلمة، وهم مسلمتان غير مطلوبتين، (قياساً علماً)؛ فخرج القول المركب من قضايا إذا لزم معه قول آخر لخصوص المادة⁽¹⁾ أو بواسطة مقدمة غريبة⁽²⁾ وهي ما يكون طرفاها مغايرين لأطراف مقدمات القياس، وخرج ما لا يلزم عنه تصدق ولو سلم، سواء كان لا يسمى دليلاً كثثير من الأقوال المركبة التي ليست أدلة لشيء، أو كان يسمى كالتمثيل والاستقراء، إذا لم يفرغا في قالب قياس منطقي، لأنهما بعد تسليم مقدماتها لا يقطع بلزوم المدلول لها.

(1) كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بصاهيل، فإنه يلزم منه لا شيء من الإنسان بصاهيل، فإنه لما عالم خارجاً من مباهنة الإنسان للصاهيل.

(2) كقياس المساواة وهو ما يتربّك من قضيّتين متعلّق بمحمول أو لا يحمل موضوع الأخرى، كقولنا: الإنسان مساوٌ للناطق، والناطق مساوٌ للكاتب، فإنّها تستلزمان: الإنسان مساوٌ للكاتب، لكن لا لذاته، بل بواسطة مقدمة أجنبية، وهي أن كل مساوٍ لساوي شيءٍ مساوٍ لذلك الشيء، ولذلك يتوقف الاستلزمان على صدق هذه المقدمة.

وذاك دعوى قبل الاستدلال عن ده مطالوب وفي المآل
نتيجة.....

(و) يسمى (ذاك) أي التصديق اللازم (دعوى قبل) الشروع في (الاستدلال) عليه، إذ الدعوى في العرف تقال للقول الخالي عن الدليل مع احتياجه إليه؛ وهو (عنه) أي الشروع في الاستدلال عليه (مطلوب) لأنه مستعلم بالدليل، (وفي المآل) أي بعد الاستدلال (نتيجة)، لأنه نشأ عن النظر في الدليل كما ينشأ نتاج الحيوان عن الأمهات.

وهـى إذا فـي هـ بـ دـتـ بالفـعـل أو نـقـيـضـهـاـيـ ذـكـرـتـ
فـذـلـكـ الـقـيـاسـ الـاـسـ تـشـائـيـ

(و) استلزم القياس لها يستلزم أن يكون مشتملاً عليها؛ فـ (هي إذا فيه بـ دـتـ بالفعل) أي بهـادـتهاـ أيـ أـجزـائـهاـ وـبـصـورـتـهاـ أيـ هـيـئـتهاـ وـتـرـكـيـبـهاـ الـخـاصـ، كـقـولـناـ: إنـ كانتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ، لـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ، فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ، فـهـيـ تـالـيـ الشـرـطـيـةـ، (أـوـ نـقـيـضـهـاـ) كـذـلـكـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـشـنـيـنـاـ نـقـيـضـهـاـ فـقـلـنـاـ: لـكـنـ لـيـسـ النـهـارـ مـوـجـودـاـ، فـإـنـهـ يـنـتـجـ: "فـلـيـسـ الشـمـسـ بـطـالـعـةـ"، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـقـيـاسـ نـقـيـضـهـاـ بـهـادـهـ وـصـورـتـهـ، وـهـوـ "كـانـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ"، وـقـوـلـهـ: (ذـكـرـتـ) تـفـسـيرـ لـبـدـتـ بـمـعـنـاهـ اللـزـومـيـ لـاـ مـطـابـقـيـ، (فـذـلـكـ) أيـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ الـتـيـجـةـ أـوـ نـقـيـضـهـاـ بـالـفـعـلـ هـوـ (الـقـيـاسـ الـاـسـتـشـائـيـ)، سـمـيـ اـسـتـشـائـيـ لـاـشـتـهـالـ عـلـىـ أـدـاءـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـنـقـطـعـ، وـهـيـ لـكـنـ.

وـالـاقـتـرـانـيـ بـعـكـسـ جـاءـ

(و) الـقـيـاسـ (الـاقـتـرـانـيـ) سـمـيـ بـذـلـكـ لـاـقـتـرـانـ الـحـدـودـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ منـ غـيرـ فـصـلـ بـأـدـاءـ اـسـتـثـنـاءـ أـوـ غـيرـهـاـ، (بـعـكـسـ) اـسـتـشـائـيـ (جـاءـ)، فـهـوـ الـذـيـ لـمـ يـشـتـملـ عـلـىـ التـيـجـةـ أـوـ نـقـيـضـهـاـ بـالـفـعـلـ بـلـ بـالـقـوـةـ، بـأـنـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـاـدـهـاـ دـوـنـ صـورـتـهـاـ، كـقـولـناـ: كـلـ جـسـمـ مـؤـلـفـ، وـكـلـ مـؤـلـفـ حـادـثـ، يـنـتـجـ كـلـ جـسـمـ حـادـثـ، وـهـيـ غـيرـ مـذـكـورـةـ فـيـ

القياس بصورتها، لكن بياتها، وهي طرفاها، والشيء يوجد مع مادته بالقوة قبل حصول الصورة؛ ونحو كلما كان الشيء جسماً كان مؤلفاً، وكلما كان مؤلفاً كان حادثاً.

مقدمة اثنان طرف إحداهما بأصغره ويعرف

(مقدماته) أي الاقتراني (اثنان) أي قضيتان، وتسميان من حيث الاستدلال بهما مقدمتين، (طرف إحداهما بأصغره هو يعرف)، لأنه أخص غالباً من الطرف الآخر للمطلوب، والأخص أقل أفراداً.

وذاك موضوع أو الملة دم من النتيجة وصغير تعلم

(وذاك موضوع) النتيجة إن كانت القضية حملية، (أو المقدم من النتيجة) إن كانت شرطية، إذ الاقتراني يتربّب من العمليات ومن الشرطيات، فهو ينقسم إلى حمي و هو ما ترتكب من عمليات فقط، وإلى شرطي وهو ما يتربّب من الشرطيات وحدها، أو مع العمليات كما يأتي، خلافاً لمن جعله مقصوراً على الحمي، وجعل الشرطي مقصوراً على الاستثنائي، كما شرح به صاحب السلم، وإن كانت عبارة نظمها تقبل الصحة، (و) المقدمة التي هو أحد طرفيها (صغير تعلم) تقدمت في اللفظ وهو الأصل أو تأخرت.

طرف الأخرى يسمى الأكبراً وذاك محمد ولنتيجة يرى

أوتاينيا وهذه الكبرى وما تشتراكان وسطاً قد وسما

(وطرف) المقدمة (الأخرى يسمى الأكبراً) لأنه أعم من الأصغر غالباً، فهو أكثر أفراداً، (وذاك) أي الأكبر (محمول النتيجة يرى) إن كان الاقتراني حمي، (أو تاليها) إن كان الاقتراني شرطياً، وهو تابع للمطلوب، فإن كان المطلوب حمي فحملها، وإلا فشرطها، (هذه) أي المقدمة التي أحد طرفيها الأكبر تسمى (الكبرى) تأخرت في اللفظ كما هو الأصل، أو تقدمت، (وما تشتراكان) فيه، وهو الطرف الآخر لكل من المقدمتين المعلوم النسبة إلى طرفي المطلوب (وسطاً قد وسماً)، لأنه واسطة في الحكم بالأكبر على الأصغر في النتيجة، سواء توسط في اللفظ كما في الشكل الأول أم لا كما في غيره،

ويسمى أيضاً بالمكرر لإعادته في الثانية، وتسمى الأطراف الثلاثة حدوداً لأن حد الشيء طرفه ومتناهيه، وهي متنه المقدمتين.

والشكل ما جمع من كليهما

أي المقدمتين باعتبار الهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط فيهما، من كونه موضوعاً ومقدماً أو محمولاً وتاليها.

وهو إلى أربعة قد يدق سما

فحيث كان وسط مهمل ولا أو تالي إقاد حصل في الأولى

موضوع أو مقدم الآخري دعي بـ أول وعـكـسـهـ للرابـعـ

(وهو إلى أربعة قد قسمها؛ فحيث كان وسط محمولاً أو تاليها قد حصل في الأولى) أي الصغرى (موضوع أو مقدم الآخري) أي الكبرى (دعي بـ شكل (أول)، وبالنظم الكامل، لأنه الوارد على النظم الطبيعي، وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط، ثم منه إلى الأكبر، وهو البين الإنتاج والمنتج للمطالب الأربع. (وعكسه) بأن كان الوسط موضوعاً أو مقدماً في الصغرى محمولاً أو تاليها في الكبرى (للـ) الشكل (الرابع)، لمخالفته للأول في مقدمتيه معاً، ولذا كان بعيداً عن الطبع جداً حتى أسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار.

وإن يكن مهملاً أو تاليهما فالثانـيـ والـثـالـثـ بالـعـكـسـ اـنـظـمـاـ

(وإن يكن) الوسط (محمول) المقدمتين (أو تاليهما فـ) هو الشكل (الثانـيـ)، سـمـيـ بذلك لموافقتـهـ لـأـولـ فيـ أـشـرـفـ مـقـدـمـتـيـهـ، وـهـيـ الصـغـرـىـ لـأـشـتـهـاـ عـلـىـ أـشـرـفـ المـطـلـوبـ، وـهـوـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ يـطـلـبـ الـمـحـمـولـ إـيجـابـاـ أوـ سـلـبـاـ، وـلـإـنـتـاجـهـ لـلـكـلـيـ الـذـيـ هـوـ أـشـرـفـ وـإـنـ كـانـ سـلـبـاـ مـنـ الجـزـئـيـ وـإـنـ كـانـ إـيجـابـاـ، لـأـنـ الـكـلـيـ أـنـفعـ فيـ الـعـلـومـ وـأـدـخـلـ فـيـ الضـبـطـ؛ـ (ـوـالـثـالـثـ بـالـعـكـسـ اـنـظـمـاـ)ـ فـالـوـسـطـ فـيـ مـوـضـعـ أوـ مـقـدـمـ فـيـهـاـ؛ـ وـسـمـيـ ثـالـثـ لـمـوـافـقـتـهـ لـلـأـولـ فـيـ غـيرـ أـشـرـفـ مـقـدـمـتـيـهـ، وـهـيـ الـكـبـرـىـ.

والشكل ضرباً عندهم يسمى متى اعتبرت كيفه والكم

(والشكل ضرباً) وقرينة (عندهم يسمى متى اعتبرت كيفه) أي إيجاب مقدمته أو سلبها (والكم) أي كلتيها وجزئيتها، فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب، وقد يتحدد الضرب مع اختلاف الشكل، كالضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الشكل الثالث، كلاهما من كلتين موجبتين.

وكل شكل فيه ستة عشر ونتيج كل بـ شروط تعة بـ

(وكل شكل) يتقرر (فيه ستة عشر) ضرباً، لأن كل واحدة من مقدمته إما كلية موجبة أو سالبة أو جزئية موجبة أو سالبة، أربعة في أربعة بستة عشر، ومجموع الضروب أربعة وستون، ولم يعتبروا في عدد الضروب الشخصية ولا المهملة، استغناء عن الأولى بالكلية لأنها في قوتها، وعن الثانية بالجزئية لذلك. (ونتيج كل بشروط تعتبر)، أشار إلى شرطي إنتاج أو لها بقوله:

فأول كليّة الكبّرى معه إيجاب صغرى والضروب أربعه

(فأول) الأشكال لإنتاجه إذا لم تعتبر الجهة شرطان، أحدهما باعتبار الكم، وهو (كليّة الكبّرى)، والثاني الذي يعتبر (معه)، وهو باعتبار الكيف (إيجاب صغرى)، إذ بمجموع الشرطين يتعدى حكم الكبّرى إلى الصغرى، فيتحقق الإنتاج، إذ لو كانت صغراًه سالبة لم يلزم من إثبات الأكبر للأوسط ولا سلب عنه إثباته للأصغر ولا سلبه عنه، لأن الصغرى السالبة تدل على تباين الأصغر والأوسط كلياً أو جزئياً، والحكم على أحد المتبادرين بإيجاب أو سلب لا يلزم منه الحكم على الآخر؛ فقولنا: "لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جسم"، فالحق الإيجاب، ولو قلت بدل الكبّرى: "وكل حجر حجّاد" لكان الحق السلب؛ فصورة القياس واحدة، والتبيّنة مضطربة، وما ذاك إلا لخصوص المواد، أما صورة القياس فلم تستلزم شيئاً، إذ اللازم لا يختلف.

ولو كانت الكبّرى جزئية لجاز أن يكون البعض المحكوم عليه فيها غير الأصغر،

فلا يتعدي حكمها من إيجاب أو سلب إليه، ولو قلت: "كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس"، لكان الحق السلب، ولو جعلت بدل الكبرى: "بعض الحيوان ناطق"، لكان الحق الإيجاب.

(و) بمقتضى الشرطين تكون (الضروب أربعة)، لأن إيجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية، وكلية الكبرى تثبت لها موجبة سالبة، فتضرب حالي الصغرى في حالتي الكبرى بأربعة، وبقيت من ضروبه اثنا عشر كلها عقيم، هذا طريق التحصيل، أن يحصل المنتج ويقال: ما سواه عقيم؛ وأما طريق الإسقاط فهو أن يبين أولا العقيم الذي أسقطته الشروط، ثم يقال: والباقي منتج.

ثم شرع ظم في ذكر ضروبه المنتجة، فقال:

كُلْ فَكْلٍ أَوْ فَلَاشِيَءَ كَذَا بَعْضٌ فَكْلٍ أَوْ فَلَاشِيَءَ خَذَا

أي أن الضرب الأول منه (كل فكل) أي ما ترکب من كلتين موجبتين، وإنما قدم لإنتاجه الشرفين: الإيجاب والكلية، ولا ينتجهما ضرب سواه، نحو كل بر مقتات مدخل وكل مقتات مدخل ربوبي، يتبع كل بر ربوبي.

(أو) كل (فلا شيء) أي ما ترکب من كلتين والكبرى سالبة، وهو ثانى ضروبه، وقدم على تاليه، لأن الكلية وإن كانت سالبة أشرف من الجزئية وإن كانت موجبة، وهو ينتج كلية سالبة، نحو كل جرم حادث ولا شيء من الحادث بمعنى، ينتج: لا شيء من الجرم بمعنى.

(كذا بعض فكل) أي ما ترکب من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج جزئية موجبة، وهو الثالث، وقدم على تاليه لإنتاجه شرف الإيجاب، نحو بعض المرفوع فاعل وكل فاعل يمنع حذفه، ينتج بعض المرفوع يمنع حذفه.

(أو) بعض (فلا شيء خذا) وهو الضرب الرابع، تركيه من جزئية موجبة فكلية سالبة، ينتج: جزئية سالبة، وأخر لاشتمال النتيجة على الخستين، نحو بعض الصفات قديم ولا شيء من القديم بعرض، ينتج: ليس بعض الصفات بعرض.

الظَّبَيْثَةُ فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ

وَالثَّانِيَةُ كَبْرَى الْزِّمْنِ وَخَافَ كَيْفَيَةُ وَلَا عَقْمَ

(و) لإنتاج الشكل (الثان) دون اعتبار الجهة شرطان: (كلية كبرى أ Zimmerman وخلف كيفه) بأن تكون صغراء موجبة وكبارة سالبة أو العكس؛ ويمجموع الشرطين يتحقق وجه إنتاجه، وهو أن التباين في اللوازيم يؤذن بالتبالين في الملازمات، (ولألا) يحصل الشرطان معاً (عقم)، إذ لو انتفى الأول لكان المباين قطعاً للأصغر بعض الأكبر فقط، وذلك لا يقتضي صحة سلب الأكبر عن شيءٍ من أفراد الأصغر، لجواز كون الأكبر أعم من الأصغر؛ فقولنا: لا شيءٌ من الإنسان بفرس وبعض الحيوان أو بعض الصاهيل فرس، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ وقولنا: كل إنسان حيوان وبعض الجسم أو بعض الحجر ليس بحيوان، في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب، فلزم الاختلاف الموجب للعقم.

ولو انتفى الثاني، ما فهم منه التباين بين طرف المطلوب ولا عدمه، لجواز استرال المتابين أو غير المتابين في لازم إيجابي أو سلبي واحد، فقولنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق أو كل فرس حيوان، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ وقولنا: لا شيءٌ من الإنسان بحجر، ولا شيءٌ من الفرس أو لا شيءٌ من الناطق بحجر، الحق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب، فاختلت النتيجة، وصورة القياس واحدة، فعلم أنها ليست لازمة لذات القياس، إذ ما بالذات لا يختلف ولا يتخلّف.

ضَرَوْبَهُ أَرْبَعَةٌ مُكَمَّلَهُ كُلُّ فَلَاشِيءٍ وَعَكْسُ ضُمَمَهُ

(ضروبه) المتتجة بمقتضى الشرطين (أربعة مكمّله) وبيانها بطريق التحصيل أن كبراه الكلية إن كانت موجبة أنتجت مع السالبتين الصغرين، وإن كانت سالبة أنتجت مع الموجبتين الصغرين؛ وأوها (كل فلا شيء) كلية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، ينتج سالبة كلية، نحو كل مفتقر ولا شيءٌ من القديم بمفتقر، فلا شيءٌ من الممكن بقديم؛ وبيان إنتاجه أنه يرجع إلى ثانية الأول بعكس كبراه؛ ويبين أيضاً بالخلف بأن تضم نقيض النتيجة إلى المقدمة المخالفة للنظم الكامل، وهي هنا الكبرى، فينتج

نقيس الصغرى، ولا خلل إلا من نقيس النتيجة، فالنتيجة حق؛ (و) الضرب الثاني (عكس) الأول (ضم) أي العكس (له) أي الأول أي أنه من كلية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى، ينتج كلية سالبة، نحو لا شيء من الجائز بمعنى وكل قديم بمعنى، فلا شيء من الجائز بقديم. ويرجع لثاني الأول بعكس الصغرى وجعلها كبرى، لأنها لسلبيها لا تصلح صغرى للنظم الكامل، ثم تعكس النتيجة، لأن ما أخرنا الصغرى تأخر الأصغر، فإذا عكسنا النتيجة رجع الأصغر لمقره وحصل المطلوب بعينه؛ وبين بالخلف أيضاً.

بعض فلا شيء وليس بعض مع كل و سلب نتجها احتما يقع

و ضربه الثالث (بعض فلا شيء) أي جزئية موجبة صغرى و سالبة كلية كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو بعض الموجود قديم ولا شيء من الجائز فليس بعض الموجود بجائز؛ يرجع لرابع الأول بعكس الكبرى؛ وبين بالخلف أيضاً. (و) الضرب الرابع (ليس بعض مع كل) أي جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، كقولنا: ليس بعض الصفات بممكن وكل حادث ممكن، فليس بعض الصفات بحادث؛ وبينه بالخلف لا بالعكس لامتناعه في الصغرى ورجع الكبرى به إلى ضرب من الأول عقيم. (و سلب نتجها حتى يقع) للزوم السلب لإحدى مقدمتيه و وجوب اتباع النتيجة الأخس كما يأتي؛ ووجه ترتيب الأضرب على ما ذكر أن الأولين يتتجان الكلية فعدما، وأن الأول والثالث اشتملا على صغرى الكامل أعني الموجبة فقدم كل منها على ما يليه.

وثالث شرطه بالالتزام إيجاب صغراء على الدوام ون واحدة هي كلية و سلبة ضرورة جلي

(وثالث) الأشكال (شرطه) من غير اعتبار الجهة (بالالتزام) أمران: أحدهما باعتبار الكيف وهو (إيجاب صغراء على الدوام) إذ لو كانت سالبة لأفادت المبادنة الكلية أو الجزئية بين الأصغر والأوسط المحكوم عليه في الكبرى بالأكبر إيجاباً أو سلباً، والحكم



على أحد المتبادرين لا يوجب الحكم على الآخر، وهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم؛ فقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان ناطق أو حيوان، الحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب، وقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بصاهيل أو حمار، الحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب.

(و) ثانيةهما باعتبار الحكم وهو (كون واحدته) أي إحدى مقدمتيه (كلية)، وإلا جاز أن يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض المحكوم عليه في الكبرى، فلا يلزم التقاء الأصغر والأكبر، فيتحقق الاختلاف؛ فقولنا: بعض الحيوان ناطق، وبعض الحيوان ضاحك أو صاهيل، الحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب، وقولنا: بعض الحيوان ناطق، وبعض الحيوان ليس بضاحك أو ليس بصاهيل، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب.

(وستة ضروريه) المتوجة بمقتضى الشرطين (جليه)، فبطريق التحصيل أن الصغرى إذا كانت كلية موجبة أنتجت مع الكبريات المحصورات الأربع، وإذا كانت جزئية موجبة أنتجت مع الكليتين.

كـل فـكـل أـو فـكـل بـعـض أـو فـلا وـاحـد أـو فـلا يـس بـعـض يـجـتـلـى

يعني أن ضروري الأول (كل فكل) أي من كليتين موجبتين، ينتج جزئية موجبة، لا كلية لما يأتي قريبا؛ نحو: كل متخيّز ممكّن، وكل متخيّز جرم، وبعض الممكّن جرم؛ يرجع للأول بعكس صغراه، لأنها المخالفة له، وبين بالخلف أيضا؛ (أو) كل (بعض) وهو رابع ضروريه من موجبتين كبراًهما جزئية، وقدمه على الثاني لضيق النظم، وهو ينتج جزئية موجبة، نحو كل عرض صفة وبعض العرض سياحا؛ ويرجع للأول بعكس الكبرى ثم جعلها صغراً، ثم تعكس النتيجة ليرجع الأكبر إلى محله، وهكذا متى وقع تحويل في المقدمتين عكست النتيجة، وبين كذلك بالخلف. (أو) كل (فلا واحد) وهو ثاني ضروريه، من كليتين كبراًهما سالبة، ينتج جزئية سالبة، نحو: كل متخيّز موجود، ولا شيء من المتخيّز بقديم، فليس بعض الموجود بقديم، يرجع للأول بعكس صغراه؛

لأنها المخالفة، وبين بالخلف. (أو) كل (فليس بعض) وهو السادس المركب من كثيبة موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو كل حادث مفتقر وليس بعض الحادث ب مجرم، فليس بعض المفتقر ب مجرم؛ وقدمه لما مر، وبينه بالخلف (يجتلى)، لا العكس، إذ لا يرجع للأول بوجهه.

ويعنى مع كل ومع لا شيئاً وكل ذاك من منتج جزئياً

(و) من ضروبه المنتجة (بعض مع كل)، وهو ثالث ضروبه، من موجبيـنـ صـغـراـهـماـ جـزـئـيـةـ،ـ يـنـتـجـ جـزـئـيـةـ موـجـبـةـ،ـ نـحـوـ بـعـضـ الـحـادـثـ صـفـةـ،ـ وـكـلـ حـادـثـ مـحـتـاجـ لـمـحـدـثـ،ـ فـبـعـضـ الصـفـاتـ مـحـتـاجـ لـمـحـدـثـ؛ـ وـيـرـجـعـ لـلـأـوـلـ بـعـكـسـ الصـغـرـىـ،ـ وـبـيـنـ أـيـضـاـ بـالـخـلـفـ.ـ (و)ـ مـنـهـاـ بـعـضـ (مـعـ لـاـ شـيـاـ)ـ وـهـوـ خـامـسـ ضـرـوبـهـ،ـ مـنـ جـزـئـيـةـ موـجـبـةـ صـغـرـىـ وـكـلـيـةـ سـالـبـةـ كـبـرـىـ،ـ يـنـتـجـ جـزـئـيـةـ سـالـبـةـ،ـ نـحـوـ بـعـضـ الصـفـاتـ قـدـيمـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الصـفـاتـ بـقـائـمـ بـنـفـسـهـ؛ـ بـيـنـ بـالـخـلـفـ،ـ وـبـعـكـسـ الصـغـرـىـ وـبـالـافـرـاضـ⁽¹⁾.

ووجه هذا الترتيب أن الأول هو أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخص المنتجة للسلب، والأخص أشرف من الأعم، وقدم الثالث على الرابع لاشتماله على كبرى الأول، والرابع على الخامس لاشتماله على إيجاب المقدمتين معا، والخامس على السادس لاشتمال الخامس على كبرى الأول.

(وكل ذاك) الإشارة إلى الضروب المنتجة، فكلها (منتج جزئيا)، ثلاثة موجبة وثلاثة سالبة؛ لأن أخص الضروب المنتجة للإيجاب هو المركب من كليتين موجبيـنـ،ـ وأـخـصـ الـمـنـتـجـةـ لـلـسـلـبـ هوـ الـمـرـكـبـ مـنـ كـلـيـةـ موـجـبـةـ وـكـلـيـةـ سـالـبـةـ،ـ وـهـمـاـ لـاـ يـتـجـانـ الـكـلـيـةـ،ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ أـصـغـرـ أـعـمـ مـنـ أـكـبـرـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ حـمـلـ أـكـبـرـ عـلـيـهـ كـلـيـاـ إـيجـابـاـ

(1) واعلم أن محصل الافتراض أن تؤخذ إحدى مقدمتي القياس، ويحمل وصفاً موضوعها على ذات الموضوع، فتحصل مقدمتان كليتان، ثم لا شك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط في القياس، فتكون إحدى مقدمتي الافتراض محمولة الحد الأوسط، فتنظم هذه المقدمة مع المقدمة الأخرى القياسية، ويتوجه نتيجة إذا انضمت إلى المقدمة الأخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة.



الظَّيْبَةُ فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ

أو سلبا، نحو: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق أو لا شيء من الإنسان بفرس، وإذا لم تنتج الكليتان الكلية لم يتوجهها غيرهما؛ لأن ما لا يلزم الأخض لا يلزم الأعم.

وَرَابِعٌ إِنْتَاجٌ هُوَ قَدْ قَدِيرٌ إِذَا بَنَفَى جَمْعَ الْخَسْتَينِ أَبَدًا

(ورابع) الأشكال له حالتان، مختلف شرط (إنتاجه) باعتبار الكم والكيف دون الجهة باختلافهما، إحداهما أن لا تكون صغراء جزئية موجبة، وشرط إنتاجه حينئذ (قد قيدا بنفي جمع الخستين أبدا)، سواء كانت الخستان من نوع واحد ولا تكونان إلا في مقدمتين، أو من نوعين، سواء كانتا في مقدمة واحدة أو في مقدمتين، والثانية أن تكون صغراء جزئية موجبة، فشرط إنتاجه أن تكون كراه كلية سالبة، إذ لو كانت غيرها أو اجتمعت الخستان في الحالة الأولى لتحقق الاختلاف الموجب للعقم؛ والعقيم من أضرب هذا الشكل أحد عشر؛ لأن الحالة الأولى يتصور فيها اثنا عشر ضربا سقط منها بمقتضى شرطها ثانية، والحالة الثانية فيها أربعة أضرب سقط منها بمقتضى شرطها ثلاثة.

٣ ضروريه كـل فـكـل أو مـعـا بـعـضـهـا لـا شـيـءـ فـكـل تـبعـا

(ضروريه) المتوجة خمسة أولها (كل فكل)، من كليتين موجبتين، ينتج جزئية موجبة، لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر، نحو: كل ممكن مفتقر، وكل حادث ممكן، بعض المفتقر حادث؛ وبيانه بالتبديل ثم عكس التبيجة، وبالخلف أيضا. (أو) كل (مع بعض) وهو الضرب الثاني، من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، ينتج جزئية موجبة، نحو: كل ممكن مفتقر وبعض الموجود ممكنا، وبعض المفتقر موجود؛ وبيانه بالتبديل والخلف كما في سابقه، ويبين أيضا بالافتراض. (ولا شيء فكل تبعا) الثاني، فهو ثالث الضروب، من كليتين كبراهما موجبة، ينتج كلية سالبة، نحو: لا شيء من الممكن بقديم، وكل فان ممكنا، فلا شيء من القديم بفان؛ وبيانه بالتبديل ليرجع للأول ثم عكس التبيجة، ويجرئ فيه الخلف.

وعكس هذا ثم بعض مع لا شيء بذلك خمسة فكم لا

(و) رابع الضروب (عكس هذا) أي الثالث أي من كليتين كبراها سالبة، وينتج جزئية سالبة، نحو: كل فان ممكن، ولا شيء من القديم بفان، فليس بعض الممكن بقديم؛ وبيانه بعكس مقدمته فيرجع للأول، أو كبراه فقط فيرجع للثالث، وبالخلف أيضا. (ثم بعض مع لا شيء) من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو: بعض الموجود حادث، ولا شيء من الممتنع بموجود، فليس بعض الحادث بممتنع؛ وبيانه بعكسها معاً ليرجع للأول، ويجرى فيه الخلف أيضا. (بذلك) أي ما ذكر من الأضرب المنتجة (خمسة فكملا). وقد ذكر المنتج على الصواب خلاف مقتضى اقتصاره في النظم على شرط نفي اجتماع الخستين.

وقيـلـ فـيـ الجـزـئـيـةـ السـالـبـةـ إـنـ تـكـ مـعـ كـلـيـةـ مـوجـبـةـ
بـأـنـهـ سـاـمـنـتـجـةـ إـنـ تـقـبـلـ الـانـعـكـاسـ وـهـ وـظـاـهـرـ جـلـيـ

(و) اعلم بأن من لم يعتبر الجهة في الإنتاج اقتصر على ما تقدم، وقد تبع الناظم أصله في التنبية على هذه الزيادة، وإن كانت باعتبار الجهة؛ فقد (قيل في الجزئية السالبة) صغرى أو كبرى (إن تك مع كلية موجبة بأنها ممنتجة إن تقبل الانعكاس) بأن كانت إحدى الخصتين، (وهو ظاهر جلي)، لرد الضرب إن كانت صغرى بعكسها إلى رابع الثاني⁽¹⁾، وإذا كانت كبرى إلى سادس الثالث⁽²⁾، وبه تكون ضربوه المنتجة سبعة؛ وزاد

(1) أقول: مثاله: ليس بعض المستيقظ بنائم ما دام مستيقظاً لا دائماً وكل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام كتاباً ببعض النائم ليس كتاباً ما دام نائماً لا دائماً وبيانه بعكس الصغرى ليرجع إلى الضرب الرابع من الشكل الثاني هكذا: ليس بعض النائم بمستيقظ ما دام نائماً لا دائماً وكل كاتب مستيقظ ما دام كتاباً فيتيح المطلوب. هـ الزواهر.

(2) أقول: مثاله: كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق وليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً فليس بعض متحرك الأصابع بساكن الأصابع ما دام متحرك الأصابع لا دائماً. وبيانه بعكس كبراه فيرجع إلى الضرب السادس من الشكل الثالث هكذا: كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق وليس بعض الكاتب بساكن الأصابع ما دام كتاباً لا دائماً فيتيح المطلوب. هـ.

الكاتبي ثامناً، وهو الكلية السالبة صغرى إذا كانت إحدى الخواصتين مع الجزئية الموجبة كبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع.

ثـم تـائـج الـعـمـيـع أـوـجـب حـيـث مـقـدـمـاتـه لـم تـسـلـب

(ثم) لما كانت المطالب أربعة: الكلي والجزئي موجبان أو سالبان، وكان من الضروب ما ينتج الأول، وما ينتج الثاني، وما ينتج الثالث، وما ينتج الرابع، احتاج إلى ضابط ذلك، فأشار إلى ضابط إيجاب النتيجة بقوله: (نتائج الجميع أوجب) أي أجعلها موجبة (حيث مقدماته لم تسلب)، فكل ضرب كان من موجبتين فلا ينتج إلا الموجبة كلية أو جزئية، وكل ضرب كانت إحدى مقدمتيه سالبة فلا ينتج إلا السالبة كلية أو جزئية.

وـكـونـهـاـكـيـةـإـنـتـخـبـرـ ضـابـطـهـعـمـومـوـضـعـالأـصـفـرـ بـفـعـلـأـوـقـوـةـأـيـفـيـعـكـسـ صـغـرـاهـمـاثـمـهـيـكـالـأـخـسـ

(وكونها كلية إن تخبر ضابطه عموم وضع الأصغر) بأن يكون محكما على جميع أفراده بالأوسط، وذلك بأن تكون الصغرى كلية، ويكون هو موضوعا فيها (بفعل) كما في الشكل الأول والثاني، (أو قوة) وفسر القوة بقوله: (أي في عكس صغراها) كما في ثالث ضروب الرابع، فإن صغراه كلية سالبة تتعكس كنفسها، فيصير الأصغر عام الوضع في عكسها.

ولم يذكر مع شرط عموم وضع الأصغر شرط كلية الكبرى؛ لأنه يتضمنه، إذ لا يوجد عموم وضع الأصغر بالفعل إلا في الأول والثاني، ولا تكون كبراها إلا كلية أبداً، وعموم وضعه بالقوة لا يكون إلا في الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة، وهي لا تنتج إلا مع الكلية الموجبة.

وأما الشكل الثالث وبقية الرابع فالأصغر محمول فيها، وليس موضوعا بالفعل ولا عام الوضع بالقوة؛ لأن الصغرى في ذلك كله كلية موجبة، ولا تعكس إلا جزئية،



فلا يكون عام الوضع في عكسها؛ (ثم هي كالأحسن) فمتنى كانت في مقدمة خمسة اكتسبتها النتيجة.

وكل ما ذكر مما يشرط باعتبار الكيف والكم فقط

(وكل ما ذكر مما يشرط) في الإنتاج (باعتبار الكيف والكم فقط) من غير اعتبار للجهة كما تقدم التنبيه عليه.

وفي اعتبار الجهة اشتراط آخر ذاك هو الاختلاط

(وفي) حال (اعتبار الجهة) في المقدمات فلإنتاج (اشتراك آخر) زائد على ما ذكر في كل شكل، وبذلك الاعتبار تتشعب الضروب، وفي تحقيق نتائجها تفاصيل يصعب استخراجها مع قلة جدواها من حيث إنها قليلة الاستعمال في العلوم. والقياس المركب من الموجهات (ذاك هو الاختلاط) وقد أضرب عنه الناظم كثير من المؤلفين لما من ولما كانت نفوس الطلبة تستشرف إلى الوقوف على شيء من أحكامها أردت -والله المستعان- إيراد شيء من ذلك؛ وغرضي أمران: أحدهما بيان شروط الإنتاج باعتبار الجهة. وثانيهما: بيان جهة نتيجة كل اختلاط؛ فقلت:

عند اعتبار الجهة فالمشترط في أول فعلية اشتراط الصفرية فقط

(عند اعتبار جهة) في المقدمات (المشترط في أول) الأشكال (فعلية الصغرى فقط) إذ لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأن الكبيرة تدل على أن كل ما هو الأوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر، والأصغر ليس مما هو الأوسط بالفعل بل بالإمكان؛ فمثلاً يصدق في الفرض المذكور: كل حمار مرکوب زيد بالإمكان العام، وكل مرکوب زيد فرس بالضرورة⁽²⁾، ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام

(1) أقول: هي الأقىسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وإنما تكلموا فيه على ثلاثة عشرة من الموجهات فتركوا الواقعية والمتشرة المطلقتين والمطلقة الحينية واقتصروا من الممكنات على العامة والخاصة. ه انظر الرواهـ.

(2) أقول: وهذا على أن صدق العنوان بالفعل كما هو المشهور وأما على أنه بالإمكان فيكون الخلل في

العام فضلاً عن الضرورة.

وجهة النتيجة الكبرى قفت إن لم تكن وصفية قد عرفت

(وجهة النتيجة) بجهة (الكبرى قفت إن لم تكن) الكبرى (وصفية) من الوصفيات الأربع التي هي المشروطتان والعرفيتان (قد عرفت)، بل كانت إحدى التسع الباقية.

وإن تكون وجهة الصغرى لها حذف قيدي الوجود نالها

(وإن تكون) الكبرى إحدى الوصفيات (وجهة الصغرى) جهة (ها، وحذف قيدي الوجود) وهو اللادوام واللاضرورة إن كان أحد هما في الصغرى (نالها) أي يمحذفان من النتيجة، فمثلاً القياس المركب من مشروطة خاصة صغرى ومشروطة عامة كبرى نتيجته مشروطة عامة.

ثم احذف ضرورة بالصغرى مخولة أي لم تكون نباتاً الكبيرى من زيد قيد لا دوام إن تكون كبراً بالخصوص وصفتها من

(ثم احذف ضرورة بالصغرى مخولة أي لم تكون بالكبرى) لأن تكون الصغرى مثلاً ضرورية والكبرى عرفية عامة، فالنتيجة دائمة؛ ثم ينظر في الكبرى فإن لم يكن فيها قيد اللادوام، كما إذا كانت إحدى العامتين، فالمحفوظ بعينه هو النتيجة، (ومع زيد قيد لا دوام) على المحفوظ (إن تكون كبراً بالخصوص وصفتها قمن) أي من المختصتين؛ فالمجموع الحاصل من ذلك هو جهة النتيجة، فمثلاً الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية؛ لأن النتيجة كالصغيرى بعينها، ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة، لأن نظام اللادوام مع الصغرى؛ لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها، لأن القياس ملزم للنتيجة، فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزم بدون لازمه وهو محال، وقس على المشروطتين العرفيتين فالقول فيها سواء.

هذا المثال من المادة لكتاب الكبرى وعلى هذا لا تشترط فعلية الصغرى. هـ الزواهر.

إِنْتَاجٌ ثَانٍ شَرْطٌ أَمْ رَانٌ بِسَبِّ الْجُوَاهِرَةِ جَاءَ ذَانٌ
فَأَوْلَى صَدْقَ دَوَامِ الْصَّفْرِيِّ أَوْ الْدَوَافِعِ تَجْيِيْكَ بَرِيِّ

(فَأَوْلُ) الْأَمْرَيْنِ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا (صَدْقَ دَوَامِ الصَّفْرِيِّ) بَأْنَ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً
أَوْ دَائِمَةً، (أَوْ) إِحْدَى (الْدَوَافِعِ) الْمُسْتَمْنَكَةُ السُّوَالِبُ (تَجْبِيِّكَ كَبِيرِيِّ).

ثَانِيَهُمْ أَنْ لَا تَجْيِي الْمُكْنَةُ مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً مُطْلَقَةً
أَوْ مَعَهُ اِمْ شَرُوطَةً كَبَرِيِّ أَتَتْ

(ثَانِيَهُمَا أَنْ لَا تَجْبِي الْمُكْنَةُ كَبِيرِيِّ أَوْ صَغِيرِيِّ (مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً مُطْلَقَةً) هِيَ
الْمُقْدَمَةُ الْأُخْرَى، (أَوْ مَعَهَا) أَيْ الْمُكْنَةُ وَهِيَ صَغِيرِيِّ (مُشَرُوطَةً) عَامَةً أَوْ خَاصَّةً
(كَبِيرِيِّ أَتَتْ).

إِنْتَاجٌ دَائِمَةٌ إِنْ صَدْقَتْ دَائِمَةٌ
دَائِمَةٌ إِحْدَى الْمُدَمَّاتِ إِلَّا فَكَالصَّفْرِيِّ بَقِيَ دَائِمَةٌ
أَيْ حَذْفٌ قِيَديِ الْوِجُودِ شَمَّ مَا مِنَ الْضَّرُورَةِ بِهِ أَقْدَ عَلَمَ

(إِنْتَاجِهِ دَائِمَةٌ إِنْ صَدْقَتْ دَائِمَةً) بَأْنَ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً (إِحْدَى الْمُقْدَمَاتِ،
إِلَّا) يَصُدِّقُ الدَّوَامُ عَلَى إِحْدَى مَقْدِمَتِهِ (فَ) التَّيْجَةُ (كَالصَّغِيرِيِّ) فِي جَهَتِهَا (بَقِيَّدَ أَتَتْ)،
أَيْ حَذْفٌ قِيَديِ الْوِجُودِ، وَهُمَا الْلَادَوَامُ وَاللَاضْرُورَةُ مِنْهَا، (ثُمَّ) يَحْذَفُ مِنْهَا أَيْضًا (مَا
مِنَ الْضَّرُورَةِ بِهَا قَدْ عَلِمَ) سَوَاءَ كَانَتْ وَصْفِيَّةً أَوْ وَقْتِيَّةً؛ فَمَثَلًا الْخَاصَّتَانِ صَغِيرِيِّينَ
يَنْتَجُانَ مَعَ الْوَصْفِيَّاتِ الْأَرْبَعِ كَبِيرِيَّاتِ عَرْفِيَّةِ عَامَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدِ حَذْفِ قِيدِ الْلَادَوَامِ مِنْ
الْخَاصَّتَيْنِ الصَّغِيرِيِّيْنِ، وَحَذْفِ الضَّرُورَةِ الَّتِي فِي الْمُشَرُوطَةِ الْخَاصَّةِ الصَّغِيرِيِّ.

وَثَالِثٌ فِي حُكْمِهِ كَالْأُولِيِّ مَعْ بَعْضِ تَفْصِيلِ بِهِ ذَيْنِجَلِيِّ
(وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ (فِي حُكْمِهِ كَالْأُولِيِّ) مِنْ اسْتِرَاطِ فَعْلِيَّةِ الصَّغِيرِيِّ فِي إِنْتَاجِهِ،
وَكَوْنِ النَّتِيَّجَةِ كَالكَبِيرِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ الْوَصْفِيَّاتِ الْأَرْبَعِ، (مَعْ بَعْضِ تَفْصِيلِ بِهِ ذَا) أَيْ



حكم الثالث (ينجلي)، وذلك حيث كانت الكبرى من الوصفيات.

**فَالوصفيات حيَثْ جاءت كبرى في ثالث أنتَج عَكْس الصغرى
مع حَانف لا دوام إن لم يك في كبرى وزده حيَثْ كان فَاعرِفِ**

(فالوصفيات حيث جاءت كبرى في ثالث) الأشكال (أنتَج عَكْس الصغرى، مع حذف) قيد (لا دوام) إن كان العكس مقيداً به (إن لم يك في كبرى)، فالمشروطة الخاصة مثلاً إذا كانت صغرى تنتج مع عامتها كبرى مطلقة حينية، (وزده) أي قيد اللادوام (حيث كان) في الكبرى، بأن كانت إحدى الخصائص (فَاعرِفِ) فالخواصتان مع الضرورية صغرى مطلقة حينية لا دائمة.

**إِنْتاج رابع بخِمْسَةٍ يَتمُّ قِياسَه مِنْ فَعْلِيَاتِ يَنْتَظِمُ
قَبْوُل سَالِباتِه أَنْ تَنْعَكِسُ وَثَالِثُ الضَّرُوبِ مِنْهُ إِنْ تَقْسِ
أَنْ يَصْدِقَ الدَّوَامُ فِي صَفَرَاهُ أَوْ ذُو الْعُمُومِ الْعَرْفِيِّ فِي كَبَرَاهُ**

(إِنْتاجه رابع بخمسة) شروط (يَتمُّ)، أو لها أن يكون (قياسه من فعاليات يَنْتَظِمُ)، وذلك بأن لا تستعمل فيه مكنة أصلاً، والشرط الثاني هو (قبول سالباته) أي السالبات المستعملة فيه (أن تَنْعَكِسُ)، بأن تكون من الست الدوائم؛ وهذا الشرط عمان؛ (و) أما الشرط الثالث فيختص به (ثالثُ الضَّرُوبِ مِنْهُ)، وهو (إن تَقْسِ) أي تركب قياساً منه، فإنه يشترط فيه (أن يَصْدِقَ الدَّوَامُ فِي صَفَرَاهُ) بأن تكون إحدى الدائمتين (أو ذُو الْعُمُومِ الْعَرْفِيِّ) أي العرف العام (في كبراه) بأن تكون من الدوائم الست.

ثم إن من يقتصر على الأضرب الخمسة المشهورة في هذا الشكل يكتفي بهذه الشروط الثلاثة؛ ومن يبلغ بها ثمانية كما للكاتبي يزيد على الشروط الثلاثة السابقة شرطين آخرين، أشرت إلى أولهما - وهو رابع الشروط - بقولي:

فِي سَادِسِ الْضَّرُوبِ كَوْنِ الْكَبْرِيِّ إِحْدَى الدَّوَائِمِ لَدِيهِمْ يَلْدِرِي

ذ(في) إِنْتاج (سادس الضرورب) خاصة، وهو ما ترکب من جزئية سالبة صغرى

الطَّيِّبَةُ فِي عِلْمِ الْمِنْطَقِ

وموجبة كبرى، اشتراط (كون الكبرى إحدى الدوائيم) المست المنعكسة السوالب (لديهم يدرى)؛ وأشارت لثاني الشرطين - وهو الخامس والأخير - بقولي:

صَغْرَاهُ فِي ثَامِنَهٖ إِنْ يَأْتِلُفُ إِحْدَى ذُوَاتِي الْخَصُوصِ وَأَضْفَ
إِنْ يَصْدِقُ الْعَرْفَيُّ ذُوَالْعِمْدَةِ وَمِنْ فِي كَبْرَاهُ فَلَتَعْلَمَهُ فِي هَذِهِ تَقْتِيفِ

أي أن الشرط الخامس أن تكون (صغراه) أي الشكل الرابع (في ثامنها) أي ضروبه، وهو من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى (إن يأتلف)، إحدى ذواتي الخصوص (أي الخاصتين (وأضف) إلى شرط كون الصغرى منه إحدى الخاصتين (أن يصدق العرف ذو العموم) أي العموم العرفي (في كبراه) بأن تكون إحدى المست الدوائيم (فلتعلمته فيه تقتفي).

إِنْ تَاجَهُ فِي أُولَى وَثَانِيَتِي بَعْدِ سَفَرِهِ بِلَا بَهْتَانٍ إِنْ
إِنْ صَدِقَتِ الدَّائِمَةُ أَوْ كَانَ مِنْ مُنْعَكِسَاتِ الْسَّالِبَاتِ يَقْتَرِنُ
(إنتاجه في أول) الضرب (وثانية) لها (بعكس صغره بلا بهتان إن صدقت دائمة) بأن كان ضرورية أو دائمة، (أو كان) قياسه (من منعكسات السالبات) وهي الدوائيم المست (يقترن) أي يتراكب.

إِلَّا إِنَّهُ أَتَكَ وَنِمَّاطَةً وَمِنْ عَذَابِهِ ذَاتَ عَمَّ وَمِنْ مَحْقَقِهِ
(إلا) تكن الصغرى إحدى الدائمتين، ولم يكن القياس مركبا من الدوائيم المست (فإنها) أي النتيجة (تكون مطلقه ذات عموم عندهم محققه).

فِي ثَالِثَ دَائِمَةٍ إِنْ يَلْدُرَا دَوَامَ صَغْرَاهُ أَوْ دَوَامَ الْكَبْرَى
والنتيجة (في ثالث) ضروبه (دائمة إن يلدرأ دوام صغرى أو دوام الكبرى) بأن كانت إحداها ضرورية أو دائمة.

وحيث لا دوام في كل علم فإنها بعكس صغراء تتم
 (وحيث لا دوام في كل) من المقدمتين (علم فإنها) أي التسليمة (بعكس صغراء
 تتم).

في رابع وختامه دوام كبراه على التحقيق
انتاجه دائمة، وإذن بعكس صغراء انجلي
وذاك بعد حذف قيد لا دوام وذاك اشتهر فلتعلم ختاما

(في رابع) ضروب الشكل الرابع (وخامس) لها (إن يصدق دوام كبراه على التتحقق
 إنتاجه دائمة؛ وحيث لا فهو إذن بعكس صغراء انجلي، وذاك بعد حذف قيد لا دوام.
 وذاك اشتهر) من الضروب الخمسة (فلتعلم ختاما)؛ وأما من زاد ثلاثة على الخمسة
 فإليك تفصيل ذلك:

في سادس كما بشكل ثانٍ إن تُعكس الصغرى فخذ بياني
 (في سادس) ضروربه، وهو من جزئية سالبة صغرى وموجبة كليلة كبرى، شرط
 إنتاجه (كما بشكل ثانٍ) لأنه يرجع إليه، (إن تُعكس الصغرى) منه (فخذ بياني)، فنتيجة
 إحدى الخصائص صغرى مع إحدى الدائمتين كبرى دائمة، ومع إحدى الوصفيات
 عرفية عامة.

في سابع كما بثالث النظم من بعد أن تُعكس كبراه يتم
 (في سابع) الضروب، وهو من موجبه كليلة صغرى وسالبة جزئية كبرى، فشرطه
 (كما بثالث النظم من بعد أن تُعكس كبراه يتم) إذ يرجع إليه بذلك.

ثامنه كما بـ شكل أول بعكس نتاج عكس ترتيب يلي
 (ثامنها) أي ضروب الرابع شرط إنتاجه (كما بشكل أول بعكس نتاج عكس ترتيب
 يلي) إذ بعكس الترتيب يرجع إلى الأول وذلك يقتضي عكس التسليمة.

فصل

في القياس الاقتراني المركب من المنفصلات وحدها أو مع المتصلات، وأما المركب من المتصلات وحدها فلم يذكره الناظم لأن حكمه حكم الحتمي، وإلى ذلك أشرت بقولي:

وكل ما قد قيل في العملي فمثلاً يقال في الشرطي

(وكل ما قد قيل في) القياس الاقتراني (العملي) وهو ما ترکب من الحتميات فقط (فمثلاً يقال في) الاقتراني (الشرطی) وهو ما ترکب من شرطيات وحدها أو مع حتمية، وغلبت الشرطية على الحتمية فنسب المركب منها إليها؛ لأنها أكثر أجزاء، وإنما يكون الشرطی حكمه حكم الحتمي.

إن كان من متصلات ركباً أربعة الأشكال فيه رتبة

(إن كان من متصلات ركباً) فيجري فيه من شروط الإنتاج باعتبار الكم والكيف ومن ضابط إيجاب التبيبة وكليتها ما جرى في الحتمي فـ (أربعة الأشكال فيه رتبة) فمثال الأول: كلما كان الموجود ممكناً كان حادثاً، وكلما كان حادثاً كان مفترقاً، وكلما كان الموجود ممكناً كان مفترقاً؛ وجده إنتاجه أن لازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء.

ومثال الثاني: كلما كان الموجود ممكناً كان حادثاً، وليس البتة إذا كان الموجود قد يمكنا حادثاً، فليس البتة إذا كان الموجود ممكناً كان قد يمكنا.

وبيانه بعكس الكبري أو بالخلف؛ ولحيته أن ما لا يجتمع مع لازم الشيء لا يجتمع مع ذلك الشيء.

ومثال الثالث: كلما كان الموجود ممكناً كان حادثاً، وكلما كان الموجود ممكناً كان مفترقاً، فقد يكون إذا كان الموجود حادثاً كان مفترقاً؛ وبيانه بعكس الصغرى، أو بالخلف؛ ولحيته أن اللازمين للزوم واحد لا بد أن يسلطزم أحدهما الآخر في بعض الأحوال، وذلك حيث يوجد ملزمته.

ومثال الرابع: كلما كان الموجود ممكناً كان حادثاً، وكلما كان الموجود محتاجاً كان ممكناً، فقد يكون إذا كان الموجود حادثاً كان محتاجاً؛ وبيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة، أو بالخالف.

ولم يتهيأ أن الطرفين غير المشتركين علم التقاوهما في الأوسط؛ لأنه ملزوم لأوهما لازم لثنائهما تأمل.

وأما الاقتران المخالف لحكم الحمل فإن كان مركباً من المنفصلات وحدتها والشركة بينها بجزء تام فإليه أشار النظام بقوله:

وَفِي الْمَرْكَبِ بِمِنْ الْمُنْفَصَلَاتِ لَا بُدُّ أَنْ تَرْكِبَ الْمُتَّصِّلَاتِ
أَعْنِي الَّتِي قَدْ لَزِمَتْ لِلصَّفْرِيِّ مَعَ الَّتِي قَدْ لَزِمَتْ لِلْكَبْرِيِّ
وَنَسْتَجْهُ ذَانَتِجْ ذَاكَ لَامْرًا إِذْ لَازِمٌ لَازِمٌ لَامْرًا

(و) ليس (في المركب من المنفصلات) وحدتها نتيجة يتقتضيها طبع تركيبه وصورته، وهو معنى قوله: إنه غير مطبوع، فهو من حيث تركيبه عقيم، لكن لكل من مقدمتيه لوازم إذا ركبت مع لوازم الأخرى فقد يوجد من اللازمين ضرب متوج، فسباه البعض متوجاً باعتبار إنتاج لازمتى مقدمتيه؛ لأن النتيجة لازمة للازمين، ولازم اللازم لازم⁽¹⁾.

(و) لا بد في طريق معرفة نتائجه (أن تركب المتصلات، أعني التي قد لزمنت للصغرى) على ما عرفت في لوازم الشرطية (مع) المتصلات (التي قد لزمنت للكبرى)، فتركب اللازم الأول من لوازم الصغرى مع كل واحد من لوازم الكبرى على ما مر في تركيب الاقتران من متصلتين، وتفعل مثل ذلك بالثانية من لوازم الصغرى، ثم الثالث، وهكذا حتى تركب جميع لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى؛ فإن لم يشتمل شيء منها

(1) لقد أحسن الكاتب في إهماله المركب من منفصلتين؛ لأن هذه اللوازم ليست نتائج عرفية والبحث في القياس إنما هو من جهة ما يلزمها من النتيجة الاصطلاحية.

على تأليف منتج، فالقياس المؤلف من المنفصلتين عقيم، وإن اشتمل شيء منها على تأليف منتج فالقياس منتج، (ونتج هذا) أي التأليف المنتج من المتصلات الوازム (نتج ذاك) أي القياس المركب من المنفصلات الملزمات، (لا مراء في ذلك، (إذ) هما لازمان للمنفصلتين، ونتيجتها لازمة لها، فتكون لازمة للمنفصلتين؛ لأن (اللازم اللازم لازماً يُرى)، ولذا يصح هنا تعدد نتائج المنفصلتين بحسب تعدد لوازمهما المنتجة من المتصلات.

والمتصلات التي يتربّك منها القياس ستة، يشترط في إنتاج جميعها أن تكون إحدى المقدمتين كليةً، وإلا كانت اللازم جزئيات؛ ويشترط في إنتاج الحقيقيتين أن تكون إحداهما موجبةً وإلا كانت اللازم سوابٍ.

ولنقتصر على وضع لوازم الحقيقيتين؛ لأن النظر بينهما يستلزم النظر بين لوازمسائر أقسام المتصلات، لدخول جميعها فيها؛ فمثلاً المركب من الحقيقيتين: دائمًا إما أن يكون الموجود قدّيماً، وإما أن يكون حادثاً، ودائماً إما أن يكون حادثاً وإما أن يكون غنياً عن الفاعل؛ فهذا التركيب لم تصدق نتيجته مع أنه على صورة الضرب الأول من الشكل الأول، ولكن تقدم أن الحقيقة تلزمها أربع متصلات، فلنستخرج تلك اللازم للصغرى، ثم للكبرى، وتركب الأولى مع الثانية.

وصورة ذلك هكذا:

منفصلة حقيقة كبرى	منفصلة حقيقة صغري
ودائماً إما أن يكون الموجود حادثاً	دائماً إما أن يكون الموجود قدّيماً
واماً أن يكون غنياً عن الفاعل	واماً أن يكون الموجود حادثاً
لوازمهما	لوازمهما
1 - كلما كان الموجود قدّيماً لم يكن غنياً	1 - كلما كان الموجود قدّيماً لم يكن حادثاً
2 - كلما كان الموجود غنياً لم يكن قدّيماً	2 - كلما كان الموجود حادثاً لم يكن غنياً



3 - كلما لم يكن الموجود قد يما كان حادثا	3 - كلما لم يكن الموجود قد يما كان حادثا
4 - كلما لم يكن الموجود غنيا كان قد يما	4 - كلما لم يكن الموجود حادثا كان قد يما

ومن التراكيب المنتجة مثلا: لازم الصغرى الأول مع لازم الكبرى الثالث، ونتيجة متصلة كليه.

و مثل ذاك الحكم في المتصلة حيث تركب مع المفهوم

(ومثل ذاك) أي القياس المركب من المفصلتين المشتركتين في جزء تام (الحكم في) القياس المركب من (المتصله حيث تركب مع المفصله)، واشتراكها في جزء تام، فينظر فيه أيضا لوازم المفصلة صغرى أو كبرى موجبة أو سالبة مع تلك المتصلة موجبة أو سالبة، فما كان من ذلك على تأليف منتج فنتيجة القياس المركب من المتصلة والمفصلة، إلا أن لذلك شرطًا أشرت إليها بقولي:

وشرط ذاك أن تكون الكبرى كليه حيث تكون الصغرى ذات اتصال ذات اتصال، وهو في التالي تشتراكان، خذه بالمثال

(وشرط ذاك أن تكون الكبرى) المفصلة (كليه حيث تكون الصغرى ذات اتصال، وهو في التالي تشتراكان) لأن التركيب معها إما من الشكل الأول حيث تشاركها الكبرى بمقدمتها، أو من الثاني حيث تشاركها بتاليها، وكلها شرط إنتاجه كليه الكبرى.

(خذه بالمثال) فمثاها مع الحقيقة: كلما كان شيء قد يما كان غنيا عن الفاعل، ودائماً أن يكون غنيا عن الفاعل وإنما أن يكون حادثا؛ فتركيب الصغرى أو لازمها مع كل واحد من لوازم الكبرى الأربع فما أنتجه بعض تلك التراكيب عد نتيجة للأصل.

ومثاها مع مانعة الجمع: كلما كان شيء حادثاً كان ممكناً، ودائماً إما أن يكون الشيء ممكناً وإنما أن يكون واجبا، ونعني بالشيء معناه اللغوي ليصدق بالمستحيل، ونعني بالمعنى الخاص ليعاند الواجب صدق، ولتركيب الصغرى أو لازمها مع كل من لازمي الكبرى على ما سبق بيانه.

ومثالها مع مانعة الخلو: كلما كان الشيء قد يها كان غير ممكن، ودائماً إما أن يكون الشيء غير ممكن وإما أن يكون غير مستحيل.

فإن تك الشركة في مقدم ذات اتصال وهي صغرى السلم **في نتجه قد شرطوا أن تأتي كليمة إحدى المقدمات**

(إإن تك الشركة في مقدم ذات اتصال وهي صغرى السلم) أي القياس (في نتجه قد شرطوا أن تأتي كليمة إحدى المقدمات)، إذ لو كانتا جزئيتين كانت اللوازم كلها جزئية، ولا يتبع قياس من جزئيتين في شيءٍ من الأشكال.

ومثالها مع الحقيقة: كلما كان الشيء قد يها كان غنياً عن الفاعل، ودائماً إما أن يكون الشيء قد يها وإما أن يكون حادثاً.

ومنها مع مانعة الجموع: كلما كان الشيء واجباً كان قد يها، ودائماً إما أن يكون الشيء واجباً وإما أن يكون ممتنعاً.

ومثالها مع مانعة الخلو: كلما كان الشيء غير حادث لم يكن مفعولاً، ودائماً إما أن يكون الشيء غير حادث وإما أن يكون غير ممتنعاً.

وإن تكن ذات اتصال كبرى فاشترطن عدم سلب الصغرى **إن تكن الشركة في مقدم كبرى القياس عندهم فلتعلم**

(وإن تكن ذات اتصال كبرى فاشترطن عدم سلب الصغرى) بأن تكون موجبة (إن تكن الشركة في مقدم كبرى القياس) دون تاليها، فلا يشترط ذلك حيثئذ (عندهم فلتعلم) لأن الكبرى حيثئذ موافقة للنظم الكامل، فالتركيب معها إما من الشكل الأول وذلك حيث تشاركها الصغرى بتاليها، وإما من الشكل الثالث وذلك حيث تشاركها بمقدمها، وكلاهما شرط إن توجه إيجاب الصغرى. فمثالها مع الحقيقة: دائماً إما أن يكون الموجود قد يها وإنما أن يكون حادثاً، وكلما كان قد يها كان غنياً عن الفاعل.

ومثال مانعة الجموع: دائماً إما أن يكون الشيء إنساناً وإنما أن يكون فرساً، وكلما



كان إنساناً كان ناطقاً.

ومثال مانعة الخلو: إما أن يكون الشيء حيواناً وإنما أن يكون غير إنسان، وكلها
كان حيواناً كان جسماً.

والقياس المركب من الحقيقة السالبة صغرى أو كبرى مع المتصلة عقيم؛ لأنها لا
يلزمها شيءٌ.

ثم محل كون ما ذكر من الشروط في الأقيسة الاقترانية الشرطية معتبراً بلا زيادة
حيث كانت الشركة بجزء تام، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وَكُلُّ ذَلِكَ إِنْ طَرْفَا كَانَا وَسْطَ جَمِيعِهِ وَلَيْسَ جَزْءَهُ فَقَطْ

(وكل ذلك إن طرفاً) مقدماً أو تالياً (كان الوسط جميعه) توكيده لقوله طرفاً على
مذهب الكوفي والشرط حاصل، أي ما يكون فيه الجزء المشترك بين مقدمتي القياس
تماماً لأن كأن هو المقدم بكامله أو التالي كذلك، (وليس) الوسط (جزءاً فقط).

وَالجَزْءَ ذَا التَّهْمَامَ سَمِينْهُ وَغَيْرِهِ النَّاقِصُ أَعْرَضَ عَنْهُ

(والجزء الذي التمام سميته) أي الوسط (وغيره) وهو ما يكون فيه الجزء المشترك بين
المقدمتين غير تام فيهما، أو في إحداهما، لأن يكون جزءاً من المقدم أو من التالي لا جمیع
المقدم أو التالي، فهو (الناقص، أعرض عنه) لكثرة شغبه وشدة تعبه وقلة جدواه وندور
استعمال المستدللين إياه.



الاستثنائي

رُكْبَه مِنْ شَرْطِيَّةٍ كَبَرَاه هِيَ وَآخَرِي بَعْدَهَا صَغَراه

(رُكْبَه من) مقدمتين إحداهما (شرطية) أبداً، وولجه ذلك أن الاستثنائي يشتمل على النتيجة أو نقيسها بالفعل، ولا يمكن أن تكون النتيجة أو النقيس نفس إحدى المقدمتين وإلا كان مصادرة، فوجب أن تكون النتيجة أو النقيس جزءاً من إحداهما، والقضية التي يكون جزؤها قضية ليست في تأويل مفرد لا تكون إلا شرطية، فتعين أن تكون إحدى مقدمتي الاستثنائي شرطية متصلة أو منفصلة. قوله: (كباراه هي) جملة في موضع الصفة لشرطية، (وآخرى بعدها) وهي إحدى طرفي الشرطية المذكورة أو نقيسه فهي (صغراه) على عكس ما عهد في الاقتران، وتكون الصغرى حملية إن تركبت شرطية الاستثنائي من حملتين، وشرطية إن تركبت من شطرين؛ فإن كان مقدم الشرطية حملية وتاليها شرطية، فإن استثنى عين المقدم كانت الاستثنائية حملية، وإن استثنى نقيس التالي كانت شرطية؛ وإن كان بالعكس فالعكس.

وَهِيَ الَّتِي لَدِيهِمْ تَنْسِبُ لَهُ وَحِيثُ شَرْطِيَّتِهِ مَتَّ صَلَهُ

فَإِنَّمَا يَنْتَجُ مِنْهُ بَابُ الْلَّزَومِ كَلِيَّةً مُوجَبَةً ذَاتَ الْلَّزَومِ

(و) الصغرى (هي التي لدِيهِمْ تَنْسِبُ لَهُ) أي الاستثنائي، فيقال: استثنائية، (وحيث شرطيته) أي الاستثنائي (متصله) ويسمى حينئذ اتصاليا، (فإنما ينتج) أي الاستثنائي الاتصالي (منها) أي الشرطية (باللزوم) بشرط منها: أولاً أن تكون شرطيته (كلية) فالجزئية عقيمة، لجواز أن يكون اللزوم في بعض الأحوال، والاستثناء في وضع آخر، فلا يلزم من وضع أحد جزأي الشرطية أو رفعه وضع الآخر أو رفعه؛ فإذا قلنا: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا، ثم قلنا في الاستثنائية: لكنه حيوان، لم ينتج هو إنسان؛ أو قلنا فيها: لكنه ليس بإنسان، لم ينتج: ليس بحيوان.

وهذا في غير المخصوصة فإنه يشترط فيها أن يكون حال اللزوم، وكذا العناد، هو عين حال الاستثناء أو بعضه، سواء كانت كلية أو جزئية أو مهملة، كقولنا: إن قدم زيدُ

الآن فهو مكرمٌ، لكنه قدم الآن فهو مكرمٌ، وقولنا: إن جالستني عند الزوال أحدهك، لكن جالستني جميع اليوم يتبع فأنا أحدهك.

والشرك الثاني أن تكون (موجبة) فالسالبة عقيمة؛ لأنه إذا سلب الاتصال بين أمرين، وهو مفاد السالبة المتصلة، لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه ثبوت الآخر أو عدمه، فمثلاً إذا قلنا: ليس البتة إذا كان زيد عالماً كان عمرو عالماً، ثم قلنا في الاستثنائية: لكن زيد عالماً، لم يتعذر: عمرو عالماً، ولا ليس عالماً؛ وكذلك إن قلنا: لكن ليس عمرو عالماً، لم يتعذر: زيد ليس عالماً، ولا هو عالماً.

والثالث أن تكون الشرطية (ذات لزوم) فالاتفاقية عقيمة؛ لأن صدقها موقوفٌ على العلم بصدق طرفيها، فإن استثنى عين مقدمها ليعلم صدق تاليها لزم تحصيل الحصول، وأيضاً لو استفید العلم بصدق التالي مع العلم بصدق الاتفاقية، والعلم بصدقها موقوف على العلم بصدق التالي، للزم الدور؛ وإن استثنى نقيض تاليها ليعلم صدق نقيض مقدمها كانت الاستثنائية كاذبة؛ لأنها نقيض التالي المفروض صدقة، وأيضاً صدق نقيض تاليها لا يستلزم صدق نقيض المقدم لعدم العلاقة.

بشرط كون تلك الأخرى وَضَعَتْ مَقْدِمًا أو تاليًا قَدْ رُفِعَتْ

(بشرط كون تلك الأخرى) أي الاستثنائية (وَضَعَتْ مَقْدِمًا) أي حكمت بوضعه أي إثباته، فينتج عين التالي؛ لأن وجود الملزم يوجب وجود اللازم، ولا يتعذر الاستثنائي الاتصالي شيئاً برفع المقدم، لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ فقولنا: إذا كان الموجود جرماً كان حادثاً، لكنه جرم، أنتجه: فهو حادث، ولا يتعذر: لكنه غير جرم. (أو تاليًا قد رفعت) أي حكمت برفعه أي نفيه، وينتتج نقيض المقدم؛ لأن نفي اللازم يوجب نفي الملزم، ولا يتعذر بوضع التالي لجواز كون اللازم أعم من الملزم، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص؛ فإن قلنا في المثال المتقدم: لكنه ليس بحادث، أنتجه: ليس بجرائم، ولا يتعذر: لكنه حادث.

أَمَا الْحَقِيقَيْهُ فَهُوَ إِنْ بَدَتْ كُلِّيَّهُ مَوْجَهٌ وَعَانِدٌ

(أما) إن كانت شرطية الاستثنائي منفصلة فهو الانفصالي، فإن كانت شرطته (الحقيقة)، فهي إن بدت كافية لا جزئية، لاحتمال أن يكون العناد في بعض الأحوال، والاستثناء في وضع آخر، فلا يلزم من وضع أحد جزئها وضع الآخر ولا رفعه. (موجبة)، فالسالبة عقيمة؛ لأنه إذا سلب الانفصال بين أمرين لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه؛ فإذا قلنا: ليس البتة إما أن يكون زيد عالما وإنما أن يكون عمرو عالما، وقدرناها حقيقة فلا إنتاج في رفع أحد طرفيها ولا وضعها. (وعاندت) فالاتفاقية عقيمة؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء، فلو استفید منها لزم الدور.

وهذه الشروط الثلاثة مشتركة بين الاتصالي كهما مر والانفصالي، سواء كانت شرطته حقيقة أو مانعة جمع أو مانعة خلو.

وَرَكِبَتْ بِالشَّيْءِ وَالْمَوْافِقِ نَقِيَّهُ أَنْتَاجَهُ سَافِعَهُ ق٢٥٣
إِمَّا بِوْضَعٍ أَوْ بِرَفْعٍ طَرْفٍ فَتَكَ أَرْبَعَ تَنَاجِيَهُ

(وركبت بالشيء والموافق) أي المساوي (نقيضه) لا النقيض، فالمركبة من الشيء ونقيضه عقيمة، نحو: إما أن يكون الموجود حادثاً أو ليس بحادث، فلا ينتج؛ لأن النتيجة حينئذ تكون عين الاستثنائية، وتلزم المصادر؛ ولو قلت في الاستثنائية: لكنه حادث، فقد استثنيت عين المقدم، ينتج نقيض التالي، وهو عين الاستثنائية؛ وكذا يلزم في استثناء عين التالي أو نقيض كل منها؛ ولا خفاء في فساد قياس التحدث إحدى مقدمتيه و نتيجتها؛ لأنه إن علم صدق تلك المقدمة لم يحتاج لقياس أصلاً، وإن لم يعلم لم يمكن التوصل بالجهول إلى نفسه؛ فإن ركبت من الشيء ومساوي نقيضه (انتاجها فحقيق، إما بوضع) أحد طرفيها في الاستثنائية، وينتج رفع الآخر، لامتناع اجتماعهما على الصدق؛ فإذا قلنا: إما أن يكون الموجود قد ياما وإنما أن يكون حادثاً، فإن قلنا: لكنه قد ياما، أنتاج: ليس بحادث، وإن قلنا: لكنه حادث، أنتاج: ليس بقد ياما. (أو برفع) أي



(طرف) من طرفها في الاستثنائية، وينتج وضع الآخر، لامتناع رفعهما معاً؛ فإذا قلنا في المثال المتقدم: لكنه ليس بحادث، أنتج: فهو قديم، وإذا قلنا: لكنه ليس بقديم، أنتج: فهو حادث. (فتكلك أربع نتائج تفي) اثنان في وضع أحد طرفيه، واثنان في رفعه.

وذات منع الجمع تنتج اثنتين وذاك أن تضع إحدى الطرفين

(و) إن كانت شرطية الانفصالي (ذات منع الجمع تنتج اثنين، وذاك) بشرط (أن تضع إحدى الطرفين)، فإن وضع المقدم أنتج نقىض التالي، وإن وضع التالي أنتج نقىض المقدم، لامتناع اجتماعهما؛ كقولنا: إما أن يكون الموجود جرماً وإما أن يكون عرضاً، فإذا قلت: لكنه جرم، أنتج: ليس عرضاً، أو قلت: لكنه عرضاً، أنتج: ليس بجرائم؛ ولا يلزم من رفع أحد طرفيها وضع الآخر لجواز الخلو.

واثنان في مانعة الخلو و هما برفع تال أو متلو

(واثنان في مانعة الخلو) إن كانت هي شرطية الانفصالي (هما برفع تال) فينتج وضع المقدم، (أو) بفتح (متلو)، وهو المقدم، فينتج وضع التالي، لامتناع الخلو، ولا يلزم من وضع أحد الطرفين رفع الآخر، لجواز الاجتماع؛ كقولنا: إما أن يكون الموجود غير جرم وإما أن يكون غير قديم، فإن قلنا: لكنه جرم، أنتج: هو غير قديم، وإن قلنا: لكنه قديم، أنتج: هو غير جرم.

تنبيه: يجب عند استثناء نقىض طرف الشرطية أن تعتبر فيأخذ النقىض شروط التناقض ليتحقق كون الاستثنائية رافعة لذلك الطرف، فإذا كانت جهة الطرف مثلاً مطلقة، وأريد رفعه فلا بد أن تكون الاستثنائية دائمةً.



لواحق القياس

وهي الأمور التي تلحق به وتذكر بعده لمناسبة بينها وبينه، إما لكون اللاحق مركبا منه، أو مشاركا له في إطلاق اسم القياس والدليل عليه، وهي أربعة.

مِنْهَا مَرْكَبُ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ أَقِيسَةٍ مُنْظَمٍ

(منها مركب القياس وهو ما) أي قياس (يكون من أقيسة منتظم) بأن يؤلف من مقدمات، تتجزأ مقدمتان منها نتيجة، وتلك التسليمة تركب مع مقدمة أخرى، وهكذا إلى أن يحصل المطلوب؛ والمنتج للمطلوب الواحد إنما يكون مؤلفا من مقدمتين فقط لا أقل ولا أكثر، لكن قد تفتقر مقدمتها أو إحداها إلى الكسب بقياس آخر، وقد تحتاج مقدمتا الآخر أو إحداها للكسب بقياس آخر أيضا، وهلم جراً، إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البدوية أو المسلمة، فتحصل أقيسة مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب، يسمى مجموع تلك الأقيسة قياسا مركبا.

بِهِ إِلَى مَطْلُوبِكَ الْوَصْوَلُ وَنَتْجَهُ إِلَيْهِ مَوْصُولُ أَوْ مَفْصُولُ صَوْلُ

(بها إلى مطلوبك الوصول) بعضها يوصل إليه مباشرة، وبعضها بواسطة أنه يوصل إلى الموصل إليه، نحو العالم متغير وكل متغير حادث، فالعالم حادث؛ ثم العالم حادث وكل حادث يفتقر إلى محدث، فالعالم يفتقر إلى محدث؛ ثم العالم يفتقر إلى محدث وكل مفتقر إلى محدث فخالقه الله وحده، فالعالم خالقه الله تعالى وحده، وهو المطلوب. (ونتجها) أي تلك الأقيسة (موصول) إن صرحت بنتائجها، ويسمى موصول النتائج، لوصولها بالمقدمات، كما تقدم التمثيل له، (أو مفصول) إن لم يصرح بها، سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر، وإن كانت مراده في المعنى.

وَالخَلْفُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَنْ تَبْطَلَ نَقْيَضَ مَطْلُوبِكَ كَيْ لِيْحَ صَلَا

أي المطلوب، وفيه تحوز، لأن الإبطال المذكور هو الغرض من الخلف لا عينه؛ فالخلف قياس يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقضه؛ سمي خلفا، لأنه يؤدي إلى

الخلف بالضم أي المحال، على تقدير عدم حقيقة المطلوب؛ وإنما لأن المستدل به يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه؛ فيجوز ضم الخاء وفتحها.

وهو مركب من قياسين: أحدهما اقتضاني مركب من متصلتين، والآخر استثنائي مركب من متصلة لزومية هي نتيجة الاقتضاني، ومن استثناء نقيض التالي، ينتج نقيض المقدم، فيلزم تحقق المطلوب.

تلخيصه: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقضيه، ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال، لكن المحال ليس بمتتحقق، فنقيض المطلوب ليس بمتتحقق، فالمطلوب متتحقق.

وقد تقدم استعماله في الاستدلال على العكس، وعلى إنتاج ما سوى الأول من الأشكال.

مثاله في المواد العقلية: لو لم يكن الله تعالى قد يدا له كان ليس قد يدا، ولو كان ليس قد يدا لم يوجد العالم، ينتج: لو لم يكن الله تعالى قد يدا لم يوجد العالم، نجعلها كبرى الاستثنائي، فلو لم يكن الله تعالى قد يدا لم يوجد العالم، لكن العالم موجود ضرورة، فالله تعالى قد يدا، وهو مطلوبنا.

ثُمَّ تَقْرَأُ أَيُّ أَنْ تَثْبِتَ لِكُلِّ مَا لِمَفْرَدَاتِ ثَبَّتَ

(ثُمَّ تَقْرَأُ أَيُّ أَنْ تَثْبِتَ) مأخوذ من قولك استقررت البلد إذا تبعته قرية قرية (أي أن ثبتا للكل) أي الكلي بحذف ياء النسب للضرورة (ما للمفردات) أي جزئياته (ثبتا)، وفي تفسيره بأنه الحكم على الكلي إلخ.. تسامح؛ لأن الحكم المذكور نتيجة الاستقراء لا عينه، فهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات؛ فإذا أردنا الحكم بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، فتتبعنا جزئيات الحيوان من الإنسان والبهائم والسباع وغيرها فحصل لنا الحكم المذكور، فالتابع المذكور هو الدليل، وهو المسمى بالاستقراء، والحكم المذكور هو مدلوه و نتيجته.

ثم هو إنما تام بأن تستقرئ جميع الجزئيات، فيفيد القطع، وهو المسمى بالقياس المقسم، كقولنا: العالم إنما جرم وإنما عرض، وكل جرم حادث وكل عرض حادث،

فالعلم حادث؛ وإنما غير تمام، بأن تستقرىء أكثر الجزئيات فقط، فلا يفيد إلا الظن،
قولنا: الفاعل مرفوع، بدليل تصفح جزئيات كلام العرب، وهو المراد عند الإطلاق.

والرابع التمثيل أي أن تحملا شيئاً على شيء لجامع جلا

(والرابع) قياس (التمثيل أي أن تحملا) أي تلحق (شيئاً) كالنبيذ مثلاً (على شيء)
وهو الخمر في التحرير (جامع) بينهما (جلا)، وهو علة التحرير التي هي الإسكار،
فتقول: النبيذ حرام كالخمر لمساوته له في علة حرمتة التي هي الإسكار.

وفيه أن الحمل مدلول له فلا يصح تفسيره به، فقولنا: النبيذ حرام هو المطلوب،
وقولنا: لمساوته... إلخ هو الدليل، فالمساواة المذكورة هي القياس الأصولي، وهو لا
يفيد أيضاً إلا الظن، لجواز أن تكون العلة غير ما يظن، وعلى تسليم أنه علة يجوز أن
تكون خصوصية الأصل شرطاً في علية الوصف، وخصوصية الفرع مانعاً منها.



مواد الأقىسة

تقديم انقسام القياس باعتبار صورته إلى اقتراني واستثنائي، والاقتراني إلى حالي وشرطني، ثم إلى الأشكال الأربعية. وله انقسام آخر باعتبار مادته؛ فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى الصناعات الخمس، وهي: البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والسفسطة؛ فهي بحسب الصورة واحدة، وإنما تنوّع بحسب موادها؛ وكما يجب على المنطقي النظر في صورتها يجب عليه كذلك النظر في موادها الكلية، ليتأتى له الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة.

ولما أنهى الناظم الكلام على مبحث الصورة أخذ في مبحث المادة، ومواد الأقىسة، وهي القضايا التي تتركب منها، قسمان إليها وأشار بقوله.

وهي يقينية أو سواها وألف البرهان من أولاهما

(وهي) أي مواد الأقىسة إما (يقينية)، وهي التي يحكم بها العقل حكمًا جازما ثابتا، (أو سواها)، وهي ستة ستائق، (وألف البرهان من أولاهما) فهو القياس المؤلف من القضايا اليقينية الضرورية والمكتسبة منها بواسطة أو أكثر من حيث هو كذلك. والحقيقة تخرج ما تتركيب منها من حيث إنها مشهورات أو مسلمات، فإنه جدل؛ أو من حيث إنها مقبولات، فإنه خطابة.

فالضروريات كقولنا: نصف الأربعية اثنان، وكل اثنين زوج؛ والمكتسبات كقولنا: العالم حادث، وكل حادث مفتقر إلى محدث؛ والمركب منها كقولنا: العرض قائم بالجمل، وكل قائم بالجمل حادث، فالصغرى ضرورية، والكبرى نظرية؛ فالبرهان ليس مقصوراً على الضروريات كما يُوهمه كلام غير واحد، لكن لا بد أن تكون النظريات متنتهية إلى الضروريات، وإلا لزم الدور أو التسلسل.

من أوليات فحص سيات مجريات ثم حدسيات

(من أوليات) نسبة إلى الأول ضد الآخر؛ لأنها تدرك بأول الفطرة من غير حاجة

إلى شيء آخر، وتسمى أيضاً بديهيّات، وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها، كالحكم بأن الواحِد نصف الائتين، والكل أعظم من الجزء؛ وقد يتوقف فيها العقل لعدم تصور الطرفين، كقولنا: الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، أو لنقصان الغريزة كما في الصبيان.

(فحسيّات) أطلقها على ما يقطع به العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن، وهو صنيع بعضهم، والأكثر على تخصيصها بالنوع الأول، ويسمون الثاني بالوجودانيّات؛ واسم المشاهدات يعم النوعين، فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة، كالحكم بأن الشمس نيرة، والنار حارة؛ أو الباطنة كالحكم بأن لنا جوعاً أو لذة.

ثم إن جميع أحكام الحس جزئية؛ لأنَّه لا يفيد إلا أن هذه النار حارة مثلاً، وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على عللها، فالحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حسٌ مجرد.

(مجريات) وهي قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة إليه والقياس الخفي المتوج للعيين، وهو أن الواقع المتكرر على نسج واحد لا بد له من سبب وإن لم تعرف ماهيته، وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً، وذلك كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء، وأن الضرب بالخشبة مؤلم، ونحو ذلك مما فيه تأثير، بخلاف ما لا تأثير فيه كسواد النار.

(ثم حدسيّات) وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك لمشاهدة القرائن، كما في الحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، لما يرى من اختلاف تشكيلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس، فهي كالمجريات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي، إلا أن السبب في المجريات معلوم السببية غير معلوم الماهية، وفي الحدسات معلوم بالوجهين، إلا أن الوقوف عليه يكون بالحدس دون الفكر، وإنما كان من العلوم الكسبية.

والحدس هو عبارة عن الظفر عند الالتفات إلى المطالب بالحدود الوسطى دفعة؛

بخلاف الفكر فإن فيه حركة تدريجية، إذ هو حركة النفس في المعاني من المطالب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطالب؛ فربما تهادي الحركة إلى المبادئ، وربما تنقطع، ففي الفكر وجود الحركة التدريجية وإمكان الانقطاع.

فَالْمُتَوَاتِرَاتُ فَالَّتِي يُرِي مَعْهَا الْقِيَاسَ أَبْدًا مُسْتَحْضِرًا

(الملتوارات) وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند إلى المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب، فينضم إلى العقل سلسلة الأخبار، وإلى القضية قياس خفي، وهو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجموع⁽¹⁾.

(الفاتحة يُرى معها القياس أبداً مستحضرًا) أي قضايا قياساتها معها، وتسمى أيضاً بالفطريات، وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور الطرفين، وهو المراد بأمر لازم منضم إلى القضية، وهذا سميت قضايا قياساتها معها، كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتتساوين.

ثم إن البرهان لا بد أن يكون الحد الأوسط منه علة في الذهن في الحكم بالأكبر على الأصغر إيجاباً أو سلباً، وإن لم يكن برهاناً؛ ثم لا يخلو أن يكون علة للحكم كذلك في الخارج أو لا يكون علة له إلا في الذهن.

فَإِن يَكُ الْوَسْطَ عَلَةٌ بَدَا نَسْبَةُ ذَهَنٍ وَعِيْنَا أَبْدًا فَهُوَ وَلَيْلٌ، وَإِن فِي الْذَّهَنِ قَةٌ طِيكٌ وَنَذَاكٌ فَهُوَ وَإِنْيٌ

(فإن يك الوسط علة بدا نسبة ذهنا وعيينا) أي خارجاً عن الذهن (أبداً فهو لم) نسبة إلى لم التي يسأل بها عن العلة، وسمي لم لأنها يفيد لمية الوسط أي عليه، كقولنا: العالم يمكن وكل ممكن تحتاج للفاعل، فالعالم يحتاج للفاعل؛ فالإمكان هو علة ثبوت الاحتياج للعلم في الخارج، كما أنه علة لحصول العلم في الذهن بأن العالم يحتاج أخذا

(1) استثنائي حذفت صغراه وهي رفع التالي وحذفت نتيجته.

من المقدمتين؛ (وإن في الذهن فقط يكون ذاك) أي عليه الوسط للحكم (فهو إني) لدلالته على إنية الحكم أي تتحققه دون مitiته، وهو منسوب إلى إن الموضوعة لتحقيق النسبة، كقولنا: العالم مخلوق وكل مخلوق ممكن، فالعالم ممكن؛ فالمخلوقية علة لحصول العلم من المقدمتين في الذهن بالنتيجة، وليس علة لها في الخارج، فإن إمكان العالم ثابت له لذاته قبل اتصافه بالمخلوقية، ولا يعلل بها ولا بغيرها⁽¹⁾، والغرض منه مطلقا حصول العلم اليقيني بالمطلوب.

وأَلَفَ الْجَدَلَ مِنْ مَقْدِمَاتٍ تَكَوَّنُ مِنْ شَهُورَاتٍ أَوْ سَالَاتٍ

(وألف الجدل من مقدمات تكون مشهورات)، وهي قضايا تتطابق الآراء على الحكم بها، ويعرف بها الناس بسبب شهرتها فيما بينهم، إما لاشتمالها على مصلحة عامة، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح، أو لما في طباعهم من الرقة، كقولنا: مواساة الضعفاء محمودة، أو لما فيهم من الحمية، كقولنا: كشف العورة مذموم، وإما لانفعالات تحصل من الشرائع، كقولنا: التسمية عند كل أمر ذي بال محمودة، ونحو ذلك من الآداب الشرعية؛ ولا فرق بين أن تكون يقينية في نفس الأمر، لكنها أخذت من حيث الشهرة لا من حيث اليقين أو لا، سواء تطابق عليها آراء الكل أو الأكثر أو طوائف مخصوصة.

(أو مسلمات) وهي قضايا يسلّمها أحد الخصمين للأخر لبني عليها حكمها، سواء كانت في نفسها صادقة أم لا، يقينية أم لا، سواء كانت مسلمة فيما بين الخصمين فقط، أو لكونها مبرهنا عليها في علم آخر، كتسليم الفقيه أن خبر الآحاد حجة، لكونه مبينا في علم الأصول.

فالجدل أعم مادة من البرهان، والتحقيق أنه أعم منه أيضا باعتبار الصورة؛ لأن المعتر فيه الإنتاج بحسب التسليم، سواء كان قياسا، أو استقراء، أو تمثيلا؛ بخلاف

(1) وبالجملة فالبرهان اللمي هو الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول والبرهان الإنبي هو الاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة أو بوجود أحد معلولي علة واحدة على الآخر.



البرهان، فإنه لا يكون إلا قياسا.

والغرض من الجدل إلزام الخصم وإفحامه إن كان صاحبه معتبراً، ودفع إلزامه إن كان مستدلاً، وإقناع القاصر عن البرهان اليقيني.

وللخطابة من المقبولة عند المخاطب أو المظنونة

(وللخطابة من المقبولة عند المخاطب)، وهي قضايا تلقاها الناس بالقبول لصدورها عن شخص لهم فيه اعتقاد حسن، لسبب سماوي، أو لاختصاصه بمزية ظاهرة؛ وقد تقبل قضايا وإن لم تنسب لأحد، ككثير من الحكم والأمثال السائرة، وكونها مشهورة لا يخرجها عن حيز المقبولات.

(أو المظنونة) وهي قضايا ترجم في الذهن صدقها، كقولنا: هذا يدور بالليل بالسلاح وكل من يدور بالليل بالسلاح فهو لص؛ وتدخل التجربيات الأكثرية والمستفيضات.

والغرض من الخطابة التقريب على من قصر فهمه عن إدراك الحقائق، والترغيب فيما ينفع والتنفير عنها يضر في الدين والدنيا، كما هو شأن الخطباء والوعاظ.

والشعر من مخيلات وانظمه سفسطة من كاذب توهما

(والشعر من مخيلات)، وهي قضايا إذا وردت على نفس حركتها وأثرت فيها تأثيراً عجيناً من قبض أو بسط أو غيرهما، كما يقال في العسل لتنقبض النفس عنه: هذه مرة متاهوة وكل مرة متاهوة فهي مستقدمة؛ وفي الخمر لتبسط له النفس: هذه ياقوته سيالة وكل ياقوته سيالة مرغوب فيها.

والغرض منه انفعال النفس وتأثيرها، فيصير ذلك مبدأ فعل أو ترك، أو رضا أو سخط؛ وذلك أن الإنسان للتخييل أطوع منه للتصديق؛ لأنه أغرب وأذل، وتروجه الأوزان والأصوات والصوت الحسن.

(وانظمه سفسطة من كاذب توهما) فهي القياس المؤلف من الوهميات، وهي قضايا

كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن وراء العالم فضاء لا ينتهي؛ وما يعرف به كذب الوهم أنه يوافق العقل في المقدمات المتوجة لنقيض ما حكم به، كما يحكم الوهم بالخوف من الموت مع أنه يوافق العقل أن الموت جحود، والجحود لا يخاف منه، المنتج لقولنا: الموت لا يخاف منه؛ فإذا وصل العقل والوهم إلى التوجة نكص الوهم، وأنكرها.

والغرض منها تغليط الخصم وإسكاته. وإلى فائدتها أشار ابن حرم في أحمراته

بقوله:

سَفَسْطَةٌ تَالِيفُهُ أَمْنُ جَمْلٍ وَهُمْ بِهِ سَبَابٌ سَتَعْمَلُ
يَدْعُونَهُ مَغَالِطًا أَمْ شَاغِبَاً

(سفسطة تاليفها من جمل وهمية)، وهي (بحسب المستعمل) لها، وما استعملها فيه؛ فهو يسمى سوفسطائيا باعتبار، ومشاغبا باعتبار آخر، والكل (يدعونه مغالطا)، فالمغالطة شاملة للنوعين، فإن استعملها ليوهم العوام أنه حكيم مستبط للبراهين مؤيد للقواعد القطعية، وحل نفسه بحلية الأئمة المقتدى بهم سمي عند القوم سوفسطائيا؛ ومن نصب نفسه للجدل وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم سمي (مشاغبا) ماريما؛ ومنها نوع تستعمله الجهلة ومن ليس له تمكن في معرفة هذا الباب ولا اطلاع على قواعد المغالطة، أن يغطي خصميه بقبيح الكلام، أو يقطع عليه كلامه، أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة، ويسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية، وهو أقبح أنواع المغالطة.

وَانْهَا تَفِيدُ شَكَا كَا كَاذِبَا

أَجْدِي الَّذِي تَفِيدُهُ أَنْ تَطْلُبَا فَتَلْعُمُ لَكَ تَجْتَنِبَا

(وإنما تفيد شكا كاذبا) وإنما الحق بالباطل؛ (أجدى الذي تفиде أن تطلبها فتعلم لك تجتنبا) أي يجترز عنها، فإن ذلك أقوى منافعها.

فِيْ إِفْسَادِ الدِّينِ مُثْلِ السَّمِّ وَالسُّحُورُ فِيهِ إِفْسَادُ الْجَمِّ

ويفهم منه أن القياس السفسطي كما يتتفع بمعرفته في الاحتراز عنه قد يتتفع به في

استعماله إن دعت إليه الضرورة، من رد تشغيب كافر أو مبتدع ينكر الحق، فإذا أمكن تغليطه والتشغيب عليه بمثل باطله جزاء وفاقا فلا بأس بذلك، إذ مفاسد الوسائل قد تضخم في جنب مصالح المقاصد، إذا كانت تندفع بها مفسدة أعظم من مفسدة الوسيلة؛ ولذلك كانت للضرورة أحکام تخصها؛ وكذا لا بأس باستعماله قصد امتحان المعلم تلميذه تدریباً، كما جازت الألغاز.

ثم ظاهر الناظم كظاهر الشمسية أن المغالطة تصدق على القياس الفاسد الصورة أو المادة أو فاسدهما معاً؛ وفاسد الصورة فقط قد تكون مقدماته يقيتين، فلا يكون سفسطة، ولا مشاغبة، نحو لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الفرس بمناطق، يتوهم أن النتيجة لا شيء من الإنسان بمناطق؛ وقد أفاد ذلك الناظم بقوله.

ثُمَّ الْمَغَالِطَةُ مَا قَدْ فَسَدا صُورَةً أَوْ مَعْنَى لِشَرْطِ فَقْدِهِ

(ثم المغالطة ما) أي قياس (قد فسدا صورة أو معنى) أي مادة، فيشمل الفساد المادي الذي منشأه أمر لفظي والذي منشأه أمر معنوي، إذ الجميع راجع إلى المعنى؛ وأو" في البيت مانعة خلو.

والفساد إما أن يكون (شرط فقدا) من شروط الإنتاج بحسب الكم أو الكيف أو الجهة، وهذا راجع إلى الفساد الصوري، ومنه أيضاً الخروج عن الأشكال المعروفة للقياس، بأن يأتي المغالط بتأليف ليس على شيء منها، وسيأتي للناظم.

أَوْ لَا شَرْتَرَاكَ لِفَظٍ أَوْ تَرَادِفٍ أَوْ جَعَلَ مَا بَابَيْنِ كَالْمَارَادِفِ

(أو) يكون راجعاً إلى المادة، وهو إما (لاشتراك لفظ) بين معنيين، فيظن منفرداً، كقولك مشيراً إلى الذهب: هذه عين، وكل عين سيرالة؛ ووجه الغلط أن العين السيرالة هي عين الماء لا الذهب؛ أو يظن أن المعنيين حقيقة واحدة، فيحكم على أحد هما بحكم الآخر، كقولك مشيراً إلى صورة فرس في حائط: هذا فرس، وكل فرس حيوان؛ ووجه الغلط أن الفرس الذي هو حيوان هو الفرس الحقيقي لا المجازي، وهذا من الاشتباه اللفظي.



(أو) بسبب (ترادف) اللفظين على معنى واحد، فيظنهما الغالط غير متراوفين، فتحدد له التبيبة بإحدى المقدمتين، كما إذا قلت مستدلاً على أن كل إنسان ضاحك: كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك، فالتبية عين الكبرى، فلو سلم الشخص الكبرى ما أنكرها، ويسمى هذا النوع مصادرة.

(أو جعل ما باين) والمراد به هنا خلاف المراد بدليل المقابلة (كالمرادف)، فيوقع أحد هما موقع الآخر، كأن يقول معتقداً ترداد السيف والصارم مشيراً إلى سيف قاطع: هذا صارم وكل سيف فهو إما قاطع أو غيره، فيظن اتحاد الوسط وهو غير متعدد؛ لأن السيف اسم للذات والصارم اسم للذات بقيد القطع، وهذا من الاشتباهة اللغظى؛ ومنه أيضاً تفصيل المركب، وهو اعتقاد المركب غير مركب، كقولك: الخمسة زوج وفرد، وكل ما هو زوج وفرد فهو زوج، فالخمسة زوج؛ وسبب الغلط توهם أن الواو لجمع الصفات، وإنها هي لجمع الأجزاء، فمحمول الصغرى مركب من الزوج والفرد.

ومنه أيضاً تركيب المفصل، وهو اعتقاد غير المركب مركباً، كقولك في طبيب غير ماهر في الطب، وهو ماهر في الكتابة مثلاً: فلان طبيب ماهر، وكل طبيب ماهر فهو كامل المعرفة بالطب؛ وسبب الغلط تركيب المفصل بسبب توهם أن المراد ماهر في الطب فيجعل المحمول هو مجموع طبيب ماهر، والمراد تفصيلهما، وأن كل واحد محمول على حدة.

أولاً التباس الصدق في الكاذبة كعدم الموضع في الموجبة

(أو لا تبّاس الصدق في الكاذبة) في المعنى، وهذا وما بعده من الاشتباه المعنى، والتباس الكاذب بالصادق من حيث المعنى (عدم) رعاية وجود (الموضوع في الموجبة) التي محموها وجودي، كقولك: كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس، ينتج من الثالث: بعض الإنسان فرس؛ ومنشأ الغلط أنه ليس في الوجود شيء يصدق عليه أنه إنسان وفرس، فالقضية الحاكمة بذلك كاذبة.

أو جعل ذات الطبع كالكليـه أو الـتي في الـذهن كالـعينـيـه

(أو جعل) القضية (ذات الطبع) أي الطبيعية (كالكلية)، نحو الإنسان حيوان، والحيوان جنس؛ ووجه الغلط فيه أن الكبـرـى لا تـصـدـقـ كـلـيـةـ، وإنـهاـ تـصـدـقـ طـبـيعـيـةـ؛ وهذا النوع إنـهاـ يـكـوـنـ مـادـيـاـ إـذـاـ أـخـذـتـ هـذـهـ الطـبـيعـيـةـ كـلـيـةـ، وأـمـاـ إـذـاـ أـخـذـتـ طـبـيعـيـةـ فـهـوـ صـورـيـ، لـفـوـاتـ كـلـيـةـ الكـبـرـىـ.

(أو) أخذ (الـتيـ فيـ الـذـهـنـ) أي الـذـهـنـيـةـ (كـالـعـيـنـيـةـ) أي الـخـارـجـيـةـ، كـقـولـكـ: المـعـدـومـ ثـبـتـ لـهـ أـمـرـ وـجـودـيـ، وـهـوـ ثـبـوتـ الـعـدـمـ لـهـ، وـكـلـ مـاـ ثـبـتـ لـهـ أـمـرـ وـجـودـيـ فـهـوـ مـوـجـودـ، فـالـمـعـدـومـ مـوـجـودـ؛ وـمـنـشـأـ الـغـلـطـ التـبـاسـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ بـالـوـجـودـ الـذـهـنـيـ.

أو عرضـيـ مثلـ ذاتـيـ وكـمـاـ إنـ كانـ مـاـ لـلـنـوـعـ لـلـجـنـسـ اـنـتـمـيـ

(أو) جعل (عرضـيـ مثلـ ذاتـيـ)، كـقـولـنـاـ: السـقـمـونـيـاـ مـبـرـدـ، وـكـلـ مـبـرـدـ بـارـدـ، فـالـسـقـمـونـيـاـ بـارـدـ؛ وـوـجـهـ الـغـلـطـ أـنـ السـقـمـونـيـاـ -ـوـهـوـ دـوـاءـ مـسـهـلـ- لـيـسـ مـبـرـدـ بـذـاتـهـ أـيـ بلاـ وـاسـطـةـ، بلـ بـوـاسـطـةـ أـنـ يـسـهـلـ الصـفـراءـ، وـانتـقاـصـ الصـفـراءـ مـبـرـدـ؛ وـالـمـبـرـدـ الـذـيـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـارـداـ هـوـ الـمـبـرـدـ بـذـاتـهـ لـاـ بـالـعـرـضـ؛ وـالـمـرـادـ بـالـذـاتـيـ وـالـعـرـضـيـ هـنـاـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ.

(وكـمـاـ إنـ كانـ ماـ) حـكـمـتـ بـهـ (للـنـوـعـ لـلـجـنـسـ اـنـتـمـيـ) الـحـكـمـ بـهـ، أـيـ أـنـ تـحـكـمـ للـجـنـسـ بـحـكـمـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـهـ، وـيـسـمـيـ إـيـهـامـ الـعـكـسـ، كـقـولـكـ: الـفـرـسـ حـيـوانـ، وـكـلـ حـيـوانـ نـاطـقـ، فـالـفـرـسـ نـاطـقـ؛ كـأـنـ الـمـغـالـطـ لـاـ رـأـيـ أـنـ كـلـ نـاطـقـ حـيـوانـ ظـنـ أـنـ كـلـ حـيـوانـ نـاطـقـ.

أو وـسـطـيـ فيـ وـضـعـ كـبـرـىـ لـمـ يـتـمـ وـهـاـ هـنـاـ هـذـهـ النـظـامـ قـدـ خـتـمـ

(أو وـسـطـيـ فيـ وـضـعـ كـبـرـىـ لـمـ يـتـمـ) أـيـ لـمـ يـتـكـرـرـ بـتـامـهـ بـأـنـ لـمـ يـتـكـرـرـ أـصـلاـ، نحوـ: هـذـاـ حـيـوانـ وـذـاكـ جـمـادـ، أـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ، كـقـولـنـاـ: الـإـنـسـانـ لـهـ شـعـرـ، وـكـلـ شـعـرـ يـبـتـ؛ لـيـوـهـمـ أـنـ كـلـ إـنـسـانـ يـبـتـ؛ وـسـبـبـ الـغـلـطـ فـيـ هـاتـيـنـ أـنـ الـوـسـطـ لـمـ يـتـكـرـرـ، وـهـذـاـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـصـورـةـ. (وـهـاـ هـنـاـ هـذـهـ النـظـامـ بـمـعـنـىـ النـظـمـ (قدـ خـتـمـ)).

أرجـ وـ زـةـ وـافـيـةـ بـالـةـ كـلـ مـهـ مـأـكـ
أـيـاتـهـ اـتـزـهـ وـكـ روـضـ مـونـقـ لـامـعـةـ فـيهـ اـفـقـ وـنـ المـنـطـقـ
هـيـ الجـ وـاهـرـ بـدـرـنـظـمـ تـ فـيـ شـمـ وـلـابـنـ طـيـبـ اـنـتمـ

قوله: (هي الجواهر) رمز بها العدد أبيات النظم بعد إسقاط السبعة التي في الخطبة والستة التي ختم بها، وذلك ستة وأربعون ومائتان، وبالزيادة التي أضافتها تكون أبيات النظم نحو أربعين آية، (بدُرْ نظمت في شم) أي قرب أي أمد قريب⁽¹⁾ (ولابن طيب انتمت) واسمه عبد السلام، يعرف بالقادي نسبة إلى الولي الكبير عبد القادر الجيلاني، توفي سنة: 1110هـ، وفي قوله: طيب رمز إلى أنه كان ابن إحدى وعشرين سنة حين نظمها.

وـالـحـمـ دـلـلـهـ أـتـمـ الحـمـ دـ صـلـافـيـ بـ دـإـوـعـ دـ وـدـ
شـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ النـسـاميـ عـلـىـ الـسـنـبـيـ وـالـكـرـامـ
وـصـحـبـهـ وـمـنـ مـدـاهـمـ⁽²⁾ عـبـرـواـ مـاـسـبـحـتـ بـحـرـ الـعـانـيـ فـكـرـ

انتهى والحمد لله رب العالمين، كتب المؤلف في نهاية نسخته: كان الفراغ من جمعه صبيحة الأربعاء عشر خلون من رمضان المبارك سنة 1421هـ على يد جامعه لنفسه ثم أراد الله نفعه به من أبناء جنسه محمد سعيد بن محمدي بن بد تاب الله عليهم.

(1) أقول: هكذا في الزواهر، والظاهر أن مراد الناظم الرمز إلى تاريخ إنتهاءها بحساب الجمل وهو 1080 ويشهد لذلك قوله إنه نظمها وهو ابن إحدى وعشرين كما أشار هو إليه بقوله (ولابن طيب) وقولهم إن عمره خمسون سنة كذا في ترجمة الملالي له صدر شرحه وأنه توفي سنة 1110هـ فيفيد هذا أن ولادته سنة 1060هـ فيكون في سنة 1080 قد دخل في السنة الحادية والعشرين من عمره، وبه يظهر إرادته الرمز لتاريخ الانتهاء بقوله في شم. والله تعالى أعلم.

(2) في نسخة: ومن هداهم.



فهرس الموضوعات

5	تقديم
7	نبذة عن المؤلف
9	خطبة الكتاب
12	مقدمة
23	مبادئ التعريفات
39	المعرفات
44	القضايا وأقسامها وأحكامها
74	أسوار القضايا وكيفها
77	تناقض القضايا
83	عکوس القضايا
97	لوازم القضايا
108	القياس
127	فصل
133	الاستثنائي
137	لواحق القياس
140	مواد الأقىسة
150	فهرس الموضوعات

